AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY
3 8534 00977 1415

BP
19
J3
c.

FROM THE
LIBRARY OF
THE
AMERICAN UNIVERSITY
IN
CAIRO

من مكتبة
الجامعة الامريكية بالقاهرة

202

FROM THE
LIBRARY OF
THE
AMERICAN UNIVERSITY
IN
CAIRO

من مكتبة
الجامعة الأمريكية بالقاهرة

505

« يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين . »

الوشيعة
فى نقد
عقائد الشيعة

BP
194-1
J36X
c-2

School of Oriental Studies
of
The American University at Cairo

جمعت فيها من كتب الشيعة عقائد لها

لا تتحملها الأمة والعقل وادبها

ودعوى الايتلاف (وتلك العقائد فى القلوب توري نيران الشحناء وترى

الاكباد بورى البغضاء) ليست إلا أهوية تنفخ فى ضرام العداء

وكلمة التوحيد توجب اليوم على مجتهدى الشيعة

نزع تلك العقائد من الكتب لتجتث جذورها

من القلوب ، وتسل ذات جنبها من الصدور

وإلا ، فان الكلمات هراء هواء ، والافئدة بلاء

وجفاء ، وأثر المؤتمرات عداء

﴿ يطلب من مكتبة الخانجى ﴾

بشارع عبد العزيز بمصر

OCLC
187315683
B12325594
297/82
G1/05
C15,5
ج م و

بسم الله الرحمن الرحيم

«قل : الحمد لله . وسلام على عباده الذين اصطفى . آلله خير أم مايشركون .»
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين . رب اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب . ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذى سبقونا بالايمان . ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا . ربنا انك رؤوف رحيم . رب اشرح لى صدرى . ويسر لى أمرى . واحلل عقدة من لسانى . يفقهوا قولى . واجعل لى وزيراً من أهلى (نصيراً دينى وعقلى) اشدد به ازرى . واشركه فى أمرى . كى نسبحك كثيراً ونذكرك كثيراً . إنك كنت بنا بصيراً . (كأنى سمعت الله) قال : قد أوتيت سولك يا موسى .

اللهم ، إنى قد أطعتك فى أحب الأشياء اليك . وما عصيتك أبداً فى أبغض الأشياء اليك فاغفر لعبدك ما بينهما .

لعل رحمة فضل حين تقسمها تأتى على قدر الايمان فى القسم

17646

وجه التأليف

يقول الله جل جلاله : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . وإن الله لمع المحسنين . »

كل فى حياته يجتهد ويجاهد . فان كان الجهاد فى الله فالاهتداء فى سبل الله وعد إلاهى بقسم مؤكد ، لا يكون فيه خلف أبداً . والذى يجاهد وله غرض و نية فى غير الله فان الاهتداء ليس بوعد فى الآية .

والله جل جلاله فى كتابه يقول : « ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة . » ثم يقول : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله . والله رؤوف بالعباد . »

« ربنا انك تعلم مانخفى وما نعلن . وما يخفى على الله من شىء فى الارض ولا فى السماء . »

والله يعلم وانى أشهدالله إنى لم أعمل عملا إلا فى الله،وقد انفقت كل اعمارى وشريت نفسى ونسلى ابتغاء مرضاةالله . وكنت فى كل ذلك مخلصاً لوجه الله .

ومن اعجب اجماع بديع قد وقع : اجماع تتلوه فى كتاب الله : اجماع الحق والباطل على الحكم بشىء . فيكون الحكم ضروريا قطعيا حتى يضطر الباطل الى القول به :

« قال : رب بما أغويتنى لازينن لهم فى الارض ولأغوينهم أجمعين . الا عبادك منم المخلصين قال : هذا صراط على مستقيم : إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين . »

فان ابليس الباطل قد استثنى المخلصين من سلطانه . والله الحق جل جلاله قال:

AUC - LIBRARY

إن الاخلاص لله « صراط على مستقيم . إن عبادى ليس لك عليهم سلطان.» ولو لم يكن هذا الحكم ضروريا لما اضطر الباطل إلى القول به .

أيا رب ، إنى لم ارد بالذى ، به كتبت كتابى،غير وجهك.فاقبل!

هذا عذرى فى تأليف الكتاب لتأليف القلوب ، وفى طبعه ونشره خالصاً لوجه الله مخلصاً له الدين . لا دواء لسلنا الا سله سل الشعرة من العجين .

لا تجعل ، اللهم ، لباطل على عقلى سبيلا . ولا للباطل على عملى دليلا .

أهم مارأيته

هاجرت بيتى ووطنى فى نهاية سنة ١٩٣٠ هجرة اضطرارية . وكانت قد سدت علىّ كل طرق النجاة ، حتى آثرت مضطراً أوعر الطرق وأصعبها وأطولها . فساقنى الأقدار من طريق التركستان الغربى إلى الأقطار الاسلامية : إلى التركستان الشرقى الصينى فالبامير فافغانستان . وبقيت أربعة أشهر وزيادة على متون الخيول حتى وصلت إلى كابل . ورأيت من كل عجائب الطبيعة وأعاجيب الأمم والأحوال ما كان ينسينى الصعوبات التى كنت ألقاها أو أتورط فيها . وأصعب عذاب لا أكاد أنساه هوانى بايدى حرس كانت ترقبنى ولا تتركنى على اختيارى فى البحث وفى الاقامة حيث أريد .

أقمت بكابل ، وهى جنة على الأرض ، أطيب بلدة وأجمل مدينة وأحسن عاصمة فى الشرق ، فى الانتظار أربعين يوماً ضيفا عند حكومتها الكريمة . ولها أربع مدارس ثانوية هى أكمل المدارس نظاما وتربية وأتم المدارس بركة وتخريجا . دروسها بأربع لغات أجنبية : انجليزية ، المانية ، فرنسوية ، فارسية . فى كل مدرسة لغة . وخريج كل مدرسة يتملك لغتها كلاماً وكتابة وإنشاء .

وعلمت من كل ما رأيت أن الدولة الافغانية هى اليوم أقوى دولة فى تمدنها

وتدينها بين الدول الاسلامية التى ستحمل عرش الله فوقهم فى العصور الآتية المدنية . وهذا أملى وإيمانى . (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية .)

أقمت أربعين يوما فى الانتظار ، ثم فتح الله جل جلاله على وجهى أبواب السفر باشارة من جلالة الملك العظيم أعلى حضرت نادرشاه . وهو اليوم يسكن جنات الله وقد عرج روحه فى معارج الشهادة الى الله .

فانتهزت ضرورة الاغتراب فى اختيار السياحة بالبلاد الاسلامية . وقد كنت سحت من قبل فى الهند وجزيرة العرب ومصر وكل بلاد تركيا وكل التركستان الغربى ، إذ أنا طالب صغير قد فرغ من درس العلوم المعروفة فى المدارس الثانوية والمدارس الدينية . ودامت سياحتى فى تلك المرة ستة أعوام كنت فيها فى مختلف الاقطار الاسلامية الا العراق والا الايران.

وفى هذه المرة الأخيرة أعدت سياحتى فى كل الاقطار الاسلامية التى كنت فيها من قبل ، لأرى اليوم بعينى : الى أى حالة آلت هذه الممالك الاسلامية بعد هذه الحروب الطاغية الفاحشة والانقلابات الكبيرة الطائشة ؟ فرأيت من البلاد العربية ، التى كانت قبل الحرب ولايات للدولة العثمانية ، اعرابيا تذهب نفسه حسرات حنين إلى بعيره الذى ذهب به حنين .

أما سياحتى فى البلاد العراقية والايرانية فقد دامت سنة وزيادة . وكانت صعبة شديدة ، وأفادتنى دروسا جديدة : فرجت زوايا انظارى ، وأقامت على مركز الاعتدال أشعة افكارى ، وتحددت بها القوائم من زوايا آمالى .

ورأيت مدارسها الدينية العربية ومدارس سائر الاقطار الاسلامية فى نظامها وحياتها ودروسها اسوأ من المدارس التى كانت قبل الحرب فى تركيا وفى التركستان ، وخربت وسدت وهدمت بعد الحرب والانقلاب ودفنت تحت انقاض ذنوبها التاريخية . ولم يخربها ولم يهدمها الانقلاب ، بل كانت خرابا

يباباً خلاء من كل بركة وكانت بورة لبوار .

وكنت كلما أرى إحدى تلك المدارس ، وأزورها وأدخل حجرة من حجراتها وأصاحب ولداً صغيراً أو شيخاً هرماً من تلامذتها أكاد أسمع قول الرسل للنبي لوط : « إنه مصيبها ما أصابهم . إن موعدهم الصبح . أليس الصبح بقريب . فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك . وما هى من الظالمين ببعيد . »

رأيت أن الأمة فى كل الأقطار قد رغبت عن مدارسها الدينية وأن الحكومة التى أخذت فى إصلاح مدارسها النظامية قد يئست تمام اليأس من المدارس القديمة ، فأهملتها إهمالا يقضى عليها .

ذهبت أنا فى نهاية سنة ١٩٢٠ إلى بخارى بعد ما استولت عليها البلاشفة بقوة عسكرية من أبنائنا ، وبعد أن استبدت بكل ماغنمت من خزائنها وكنوزها التى تقنطرت فى عصور عديدة حتى بلغت ملايين من القناطير المقنطرة ، وبعدأن نقلتها البلاشفة مدة شهور متوالية فى قطارات مشحونة متواصلة إلى عاصمتها . (تلك الخزائن وتلك الكنوز وتلك القناطير المقنطرة هى اليوم مادة قوتها القوية . لا تنفد .) دخلت بخارى فى تلك السنة ، ورأيت أن أحسن مدارسها جعلها الأمة مراحيض لأسواقها أو مرابط لحميرها ! فوليت منها فراراً وملئت منها حسرة منعتنى أن أمكث فيها إلا ثلاثة أيام . ثم فى سنة ١٩٢٧ زرت المدينة المنورة ، وأقمت بالحرم النبوى عشرين يوماً ، ورأيت المدرسة المحمودية وكانت أحسن مدرسة بالمدينة وكانت لها مكتبة غنية ، وجدار هذه المدرسة ملاصق لجدار المسجد النبوى ، وبابها ملاصق لباب السلام ، رأيتها اليوم جعلها الأمة مرحاضاً للسوق ، لا يدخلها أحد إلا لنقض الوضوء .

وعلى الأمم الاسلامية لأرض الحرم وللحرمين حقوق ووظائف يجب على

زعمائها أن يهتموا بها ويسعوا فى إقامتها . وأول شىء وأسهله توسيع حريم المسجد النبوى وتطهيره . وفى المرات الاخيرة من زيارتى قد رأيت حول المسجد النبوى أشياء ، لا ينبغى لنا اليوم أن نصبر عليها .

ومنظرة المدرسة المحمودية جنب الروضة المطهرة ، بل كل منظرة رأيتها بجوار المسجد النبوى كانت أشد وقعاً وألماً من كل منظرة وقعت فى بخارى بأيدى أبنائها لا بأيدى البلاشفة . فان أيدى البلاشفة لم تشتغل أيام الاستيلاء إلا بنقل الخزائن والكنوز من الذهب والفضة والجواهر الثمينة وتركت أبناءها على حريتها تعيث فى بلادها وتعبث بأقداسها سدى هملا . أما المدرسة المحمودية بل كل مدارس المدينة التى كانت معمورة قبل الحرب ، فلم يكن لخرابها اليوم من سبب إلا أن الأمة قد رغبت عنها شديد الرغبة ويئست منها تمام اليأس .

والأمة لها فى فيها عذرها . والمدرسة عليها وزرها . وإن خربت فلا وزر لها . تخسف بأوزارها تحت كثيف ذنوبها . والأمة إن حوسبت ، فتحاسب على ثقيل نومها ، وطويل غفلتها . ولا تجد العذر إلا بلسان السعاية : ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبارنا فأضلونا السبيلا ! ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعناً كبيراً . »

ولسان السعاية بعد طول التقاعد عن السعى لن يكون عذراً عند الديان العدل . فان تقليد التابع ليس بأقل إثماً من تضليل المتبوع .

فى بلاد الشيعة

جلت فى بلاد الشيعة طولا وعرضاً سبعة أشهر وزيادة . وكنت أمكث فى كل عواصمها أياماً أو أسابيع ، وأزور معابدها ومشاهدها ومدارسها ، وأحضر محافلها وحفلاتها فى العزاء والمياتم . وكنت أحضر حلقات الدروس فى البيوت

والمساجد وصحونها ، والمدارس وحجراتها . وكنت أستمع ولا أتكلم بكلمة . وكنت أجول فى شوارع العواصم ، وأحيائها ودروب القرى وأزقتها لأرى الناس فى حركاتها وسكناتها على أحوالها العادية وأعمالها اليومية .

وكنت طول هذه المدة أرى أموراً منكورة لا أعرفها ثم أستفهمها ولا أجد جوابها . وأنكر شيء رأيته فى بلاد الشيعة : انى لم أر طول هذه المدة فى مسجد من مساجدها جماعة صلت صلاة الجمعة يوم الجمعة . إلا فى بوشهر فى رمضان . فقد حضرت فى جامع ، ورأيت طائفة من الناس صلت جمعة شيعية وخطب خطيبها خطبة شيعية .

ولم أزل أتعجب إلى اليوم : كيف امكن ان هوى مذهبياً او اجتهاد فرد أو رأى فقيه يرسخ متمكناً فى قلوب أمة حتى تجمع على ترك نصوص الكتاب تركا كأنها تجتنب الحرام : لم أر فى يوم من أيام الجمعة فى مسجد من المساجد أحداً من خلق الله ، ساعة الجمعة . وكنت قد أرى فى سائر الأيام أفراداً أو جماعة تصلى صلاة الظهر وتجمع صلاة العصر فى مسجد من المساجد .

وكنت بكربلاء المقدسة والنجف الاشرف مرات . وأقمت بالنجف أيام المحرم حتى رأيت كل ما تأتى به الشيعة أيام العزاء . ولهم يوم العاشوراء فى الصحن حول قبر الامام أمير المؤمنين على أشواط وأدوار فى ألعاب رياضية يسمونها التطبير . وصوابها لفظاً ومعنى واشتقاقاً وأصلا هو التتبير : كنت أقول كلما أراها « ان هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون . » وفى كل شوط من الدور كان يسقط واحد أو اثنان من المتبرين مغشياً عليه يحمله حملة على نعش مثل نعش الميت . فكأنه شهيد فدى الامام الحسين بنفسه . وكل هذه التمثيلات والالعاب لكان فيها روعة لو لم يكن فيها إغراء عداوة وبغضاء ، ولعجل الامام القائم المنتظر الرجعة لو رأى فيها أثر صدق بين ملايين الشيعة .

وأول شيء سمعته وأكره شيء انكرته فى بلاد الشيعة هو لعن الصديق والفاروق وأمهات المؤمنين السيدة عائشة والسيدة حفصة ، ولعن العصر الاول كافة فى كل خطبة وفى كل حفلة ومجلس فى البدء والنهاية وفى دياييج الكتب والرسائل وفى أدعية الزيارات كلها ، حتى فى الاسقية . ما كان يسقى ساق إلا ويلعن ،وما كان يشرب شارب الا ويلعن . وأول كل حركة وكل عمل هو الصلاة على محمد وآل محمد واللعن على الصديق والفاروق وعثمان الذين غصبوا حق أهل البيت وظلموهم .

ولا انكر على الشيعة فى كتابى هذا الا هذا الامر المنكر . وهو عندهم أعرف معروف . يلتذ به الخطيب ، ويفرح عنده السامع ، وترتاح إليه الجماعة . ولا ترى فى مجلس اثر ارتياح الا اذا أخذ الخطيب فيه . كأن الجماعة لا تسمع الا اياه أو لا تفهم غيره .

ولما وردت طهران زرت بعض كبار مجتهدى الشيعة ، وكنت أحضر حفلات العزاء ومجالس الوعظ ، واسمع فيها بصراحة زائدة ما كنت أنكره شديد الانكار . وكان فيها فى تلك الأيام إمام مجتهدى الشيعة السيد المحسن الأمين الحسينى العاملى ضيفاً . وكان يؤم الجماعة فى صلاتى المغرب والعشاء جمعاً . وكنت زرت حضرة السيد العاملى مرة بالكوفة وجرى فى تلك المرة بيننا كلام يسير . فزرته فى جامع طهران مرة ثانية وصلينا الصلاتين . ثم كتبت على ورقة صغيرة انكارى هذا الأمر المنكر ، وزدت فيها مسائل ، وقدمتها بيد السيد المحسن الأمين العاملى لمجتهدى طهران وقلت:

١) أرى المساجد فى بلاد الشيعة متروكة مهملة ، وصلاة الجماعة فيها غير قائمة ، والاوقات غير مرعية ، والجمعة متروكة تماما . وأرى المشاهد والقبور عندكم معبودة . أما المقابر فهي في أكثر بلادكم طرق للناس ومعابر ، يدوسها الانعام

School of Oriental Studies
of
The American University at

والكلاب وكل عابر . ما أسباب كل هذه الامور؟

٢) لم أر فيكم لا بين الاولاد ، ولا بين الطلبة ولا بين العلماء من يحفظ القران ولا من يقيم تلاوته ، ولا من يجيد قراءته . أرى القران عندكم مهجوراً . ما سبب سقوط البلاد الى هذا الدرك الاسفل من الهجر والاهمال ؟

ألبس عليكم أن تهتموا فى إقامة القران الكريم فى مكاتبكم ومدارسكم ومساجدكم ؟

٣) أرى ابتذال النساء وحرمات الاسلام فى شوارع مدنكم بلغ حداً لا يمكن أن يراه الانسان فى غير بلادكم .

كتبت فى الورقة هذه المسائل الأربع ، فى (٢٦ : ٨ : ١٩٣٤) بطهران وسلمتها للسيد المحسن الأمين العاملى . ثم لم أر حضرة السيد . وسمعت خطيبا فى حفلة أتى بكلمات دلت على أن تلك الورقة تداولتها الأيدى .

بين كتب الشيعة :

غنينا عصوراً فى عوالم جمة فلم نلق الا عالماً متلاعنا :
فان فاتهم طعن الرماح ، فمحفل ترى فيه مطعونا عليه وطاعنا .
هنيئا لطفل أزمع السير عنهم فودع من قبل التعارف ظاعنا !

هذه حال الشيعة فى نسبتها الى الامة . والتشيع على شكله الذى نراه اليوم فى بلاد الشيعة وكنا نراه من قبل ، لم يكن فى العصر الاول وعهد الخلافة الراشدة . « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . » قد ألف الله بين قلوبهم وكان كل يحب أهل البيت ويحترم بيت النبوة . ولم يحدث التشيع والتخرج إلا زمن على بدهاء معاوية وفساد الاموية . حدث من عداوة جاهلية بين أفراد أو بين بيوت . ولم يكن من الدين ومن الاسلام فى شيء . لو كان لعلى سيرة النبي

وسياسة الشيخين لما كان للتشيع من امكان. وميل الشيعة زمن الأموية إلى أهل البيت لم يكن عاطفة دينية . وانماهو رغبة وأمل فى ما كانوا ينتظرونه على أيدى أهل البيت ، من الحكم بالعدل ، ومن الاستقامة فى السيرة . فكان تشيع الشيعة عداوة لبنى أمية وبنى العباس . ولم يكن البكاء على الشهداء إلا احتيالا إلى لعن من هو يعاديه . أو مكراً ودهاء وتقية . ودين الأمة كان أرفع من كل ذلك . ومحبة الامة لأهل البيت كانت صادقة ، لا يلعب بها غرض سياسى .

ودعوى الشيعة مثل دعوة الكوفة : أولها كتب نفاق وخداع ، وعقباها خذلان . ثم نتيجتها اسلام المعصوم الى أيدى أعدائه .

قد وقع فى تاريخ الاسلام أمران إمران ، كل واحد منهما أمر من الآخر . لا ندرى أيهما أفجع وأشد وقعا وأذهب بالدين والشرف :

١) قتل الامام المحرم عثمان فى الحرم النبوى ، وهو خليفة رسول الله فى الرسالة المحمدية، ورئيس الامة فى الدولة الاسلامية ، رابع الأمة فى إقامة الدين ، وثانى الأمة فى المصاحف وفتوحات المؤمنين . وأهل الثورة فئة حقيرة بطرت معيشتها فبغت وثارت بغياً وتمرداً . وقوة الدولة هم الأنصار والمهاجرون وعلى على رأسهم بالمدينة .وكليمة همس من على أو إشارة تلمح من صاحب ذى الفقار تكفى فى طرد الفئة الثائرة من أرض الدولة ، وتكفى الاسلام الخزى والسوء بأيدى أعدائه . أهين الاسلام واهينت كل حرماته بايدى فئة باغية حقيرة ، وقوة الدولة (هم الانصار والمهاجرون) بالمدينة .

لم أجد فى هذا الأمر عذرا لأحد . كلا ، لا وزر ، ينجى من عزمات اللوم من حضر .

٢) الثانى من الأمرين قتل الحسين وكل من معه من أهل بيت النبوة بقساوة فاحشة ووحشة متناهية : تدعوه شيعة أهل البيت بآلاف من الكتب

والرسائل وعدد كثير من الوفود دعوة نفاق وخداع ، ثم تسلمه لأعداء أهل البيت إسلام خذل يخزى كل جبان ولو كان فى نهاية الضعف ، ويقتله وكل من معه ويمثل به مثلات بكل إهانة جيش الدولة الاسلامية ابتغاء مرضاة مسرف مفسد ماجن.

أنا لا اكفر يزيد لأن عمله اشنع وأفحش من كل كفر . ولا ألعنه . لان إسلام الشيعة بعد أن دعوه ، واطاعة الجيش وقائديه أمر يزيد ابتغاء لمرضاته أشنع وأفحش من أمر يزيد أضعافا مضاعفة . ودعوى الاضطرار فى القاتل ، واستحلال الفرار والخذل للشيعة الذين دعوه ، باطلة بطلانا فقهيا وواقعيا . إذ لا اضطرار فى الدم المعصوم. والذى قتل الحسين قتله بالاختيار ابتغاء لمرضاة يزيد.

وان قال قائل ان الحسين قتل فى حرب اثارها هو فهذا القول يكون تبرئة ليزيد . ويكون تخطئة عظيمة للامام الحسين عليه السلام . أنا لا أقول بهذا القول، حتى لو قالته الشيعة . ولو قال قائل ان الحسين قتل فى حرب أثارتها الشيعة التى دعته دعوات ثم خذلته، فهذا مثل القول الاول تبرئة ليزيد . والذنب كل الذنب على هذا القول يكون على الشيعة التى خادعته ثم خذلته وأسلمته .

يروى الوافى عن الكافى (٢ : ٦١) عن الصادق . أن لوصية نزلت على محمد قبل وفاته كتابا بخط إلاهى مشاهد وعلى الكتاب خواتيم من ذهب دفعه النبى إلى على . على فتح الخاتم الاول وعمل بما فيه ، والحسن فتح الثانى ومضى لما فيه . فلما فتح الحسين الثالث وجد : « قاتل ، واقتل . وتقتل . واخرج بأقوام للشهادة . لا شهادة لهم الا معك . » — ولا أرى إلا أن الشيعة لم تضع على لسان الصادق هذا الحديث الا احتيالا الى التخلص من خزى الخذل المخزى. ولا خلاص ولات حين مناص لأن خروج الامام الحسين عليه السلام لو كان «بكتاب من الله مختوم بذهب لاستعد له عملا بقول الله : « يا أيها الذين آمنوا،

خذوا حذركم . فانفروا ثبات أو انفروا جميعا . » ولرفع الراية وحولها قوته ، على حد قول الله : « وإن يخدعوك فان حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين » لأن الامر الالاهى لا يكون إلا بالتأييد . وعلى حد قول الله : « فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك . وحرض المؤمنين . عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا . والله أشد بأساً وأشد تنكيلا » . ولكان جواب الامام لشيعة الكوفة : « أولائك الذين يعلم الله مافى قلوبهم . فأعرض عنهم . » لان شيعة العراق قد جربها أبوه الامام على وأخوه الحسن . وما كان الحسين لينسى قول أبيه فى الشيعة : « الذليل من نصرتموه! انتم كثير فى الباحات ، قليل تحت الرايات . أضرع الله خدودكم وأتعس جدودكم . لا تعرفون الحق مثل معرفتكم الباطل . ولا تبطلون الباطل مثل إبطالكم الحق . » ولو صح « نهج البلاغة » لكان يعلمه الحسين . وأكثر خطبه شكوى ولعنة . وهل كان يخذل علياً إلا شيعته . ولعلى كلمات مرة خطابا للشيعة وهى كلها صادقة أخفها وأحقها فى الصفحة (١٨٣) من المجلد الثانى لشرح ابن ابى الحديد .

قلت: أن فى تاريخ الاسلام أمرين إمرين ، انا لا ادرى ايهما اكبر خزيا وأشد سوءاً :

١) شهادة خليفة الاسلام فى أيدى فئة حقيرة باغية وقوة الدولة الاسلامية حاضرة قوية كانت متمكنة من دفعها ولم تدفع ولم تدافع .

٢) وشهادة بيت النبوة بخيانة من شيعته ، وقوة الدولة الاسلامية هى التى قتلته وأهانته ومثلت به مثلات . ومهما يختلق للثانية مختلق من وجه سياسى فان الاولى لن يجد وجها لها نفس واجد . الا توجيهات صوفية للثانية ذكر بعضها مؤلف كتاب « سر الشهادتين »

وإذ لم أقتنع بها توهمت وقلت : « إنما هى فتنة جاءت من عفاريت اليهود

وشياطين الفرس . لعبت بغفلة الشيعة فى سبيل النيل من دين الاسلام ومن دولته . » . هذه أوهامى فى توجيه الأمر أو الأمرين . ولا علم عندى فى وجه الأمرين غير ذلك . وإن كنت قد أحطت بما كتب فى الشهادتين .

وقد كشف الغطاء عن وجه الأمرين كاشف الغطاء الامام المجتهد الشيعى النجفى جعفر ابن الشيخ خضر فى كتابه كشف الغطاء حيث يقول : لا يخفى على من له أدنى خبر بأحوال السلف أن فى البين فريقين مختصمين أشد الخصومة . (سورة الحج ١٩ : ٢٢) لا زالت الحرب بينهما قائمة هذا على كان فى زمن المشايخ جالساً فى داره مشغولا بعبادة ربه . لا يولى على جانب ، وخالد وكل أضرابه أقدم منه . وبقى على على هذه الحالة إلى قيام الثالث ، الذى قتله المهاجرون والأنصار . ومعظمهم من أصحاب على . ليت شعرى كيف يرضى العاقل بوثوق على بايمان عثمان ، ويقتل بمرأى منه ومسمع ! والعجب أنهم يستدلون ويستندون فى رضا على بخلافة القوم بسكوته ، مع أنه سيف الله ولا يستدلون بسكوته عن قتل عثمان على رضا على بقتله . سبحان الله كيف يخفى على العاقل رضاه وقد كان الذى قتله بيده أخص خواص على وهو محمد بن أبى بكر . » كشف الغطاء (١١)

كشف الغطاء ، وهو كتاب يعتمد عليه شيعة اليوم ، قد كشف كل الغطاء عن كل قلوب الشيعة ، قبل أن يكشف بعض الغطاء عن بعض وجوه بعض الحقائق . فقال إن عثمان قتله أصحاب على وباشر قتله أخص خواصه بمرأى منه ومسمع فكان قتل عثمان برضا على بالبداهة . وتعجب من الذين لا يفهمون مثل هذه البداهة .

فلنا أن نقول لهذا الامام المجتهد :

لقد كنت تخفى بغض الأصحاب خيفة فبح لان منها بالذى أنت بائح

وانطلق قلم الشيخ ولسانه فأخذ يبث ما فى قلبه من العلوم والعقائد وطفق يستدل على فضل على : ١) بحديث « لا يجوز على الصراط إلا من كان بيده جواز من ولاية على . ٢) بخبر نزول « لا سيف إلا ذو الفقار . ولا فتى إلا على »فى واقعة أحد . ٣) بحديث رد الشمس عليه بعد المغرب مرة أو مرتين أو ستين مرة . ثم جعل يقول : لو أمعنت النظر واقتفيت الأثر لعلمت من مجموعه أنه لم يكن بعد النبى أهل للقيام بأعباء الخلافة سوى من أقامه الله لها . (وهو على) وجاهر جهاراً بلعن الصديق والفاروق ، وقال إن عثمان كان كافراً قتله أصحاب على برضا على على مرأى منه ومسمع . فكشف بمثل هذا التحقيق كل الغطاء عن وجه الشهادتين : شهادة الامام عثمان وشهادة الحسين .

والامام على كان أعلم الناس بطبيعة العرب وأدبها ، وكان يعلم تمام العلم ما بين البيت الهاشمى والبيت الاموى من العداوة التى لا حد لها . وكل من كل كان يقول :

فوالله لا تنفك منا عداوة ولا منهم ما دام من نسلنا شفر

وكل من كل قد أقسم على نفسه وقال :

والله ، لو بك لم أدع أحداً إلا قتلت لفاتنى الوتر !

هذه كانت جمهرة أخلاق العرب فى أحوالها الاجتماعية . والشيعة الشعوبية تزيد على ذلك وتقول : « تلك القلوب كانت أغلظ من أكباد آبالها وأقسى من صخور جبالها . »

فاذا ادعت الشيعة واعترفت بكل ذلك ، فهل بعد ذلك ، يمكن أن يقال : إن مطالبة معاوية علياً بدم عثمان كان بغياً ؟ وهل بعد ذلك يمكن لوم يزيد ولعنه لأجل قتله الحسين وأهل بيته ؟ وعثمان أشرف أموى وأسوده ، ومعاوية

ويزيد أحق أموى بمطالبة دم عثمان ، وأقوى أموى يستوفى حقوق بنى أمية من أعدائها . ولا لوم إلا على من فتح باب الفتنة بقتل أسود أموى وأعز بنى أمية بعد ما ذهب الاسلام بجذور الفتن ولا لوم إلا على شيعة الكوفة ، التى خدمت يزيد فدعت الحسين نفاقاً ثم باعت دينها بدنيا يزيد فخذلت الحسين واسلمته إلى يزيد . لا لوم إلا على من كان يخذل عليا فى حياته وسعى فى قتل أولاده بعد شهادته ومماته .

أنا لا أريد أن أكذب القران الكريم والتوراة إذ يقولان: « رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضواناً سيماهم فى وجوههم من أثر السجود . »

على والمهاجرون والانصار براء من دم عثمان براءة الذيب من دم يوسف . ولو تقولت الشيعة ان عليا رضى قتل عثمان ، وأمر أخص خواصه فقتل بيده عثمان ، فيزيد ، (وفعله اكبر والفحش واشنع من كل كفر) له حق كل الحق فى قتله الحسين بذنب أبيه . فرحم الله صاحب اللزوميات إذ يقول فى الشيعة :

يقول كلاماً فوك يوجد بعده كذى نجس يحتاج منه الى الغسل

وفى الصفحة (١٧) عقد باباً لمثالب الصحابة وأهل البيت امهات المؤمنين فقال : المثالب الثابتة للقوم (يريد بالقوم الصديق والفاروق وعامة الصحابة وامهات المؤمنين) التى تأبى الاسلام فضلا عن الايمان والعدالة فكثيرة لا يمكن ضبطها . قال فى (١٩) روى البخارى فى صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال : قام النبى خطيبا فأشار نحو مستكن عائشة وقال : الفتنة تطلع من هنا (ثلاثا) حيث يطلع قرن الشمس . يقول روى البخارى قال خرج النبى من بيت عائشة وقال رأس الكفر من هنا من حيث يطلع قرن الشمس . يقول كاشف الغطاء عن

وجه أحاديث الامة أن كتب الأمة مملوءة من ذم عائشة وذم أبيها بأحاديث النبي .

هذه شواهد تدل على قدر الايمان والأدب والأمانة لأقلام مجتهدى الشيعة .

والروح فى كتب الشيعة فى قديمها وفى جديدها متفقة : هى العداء للعصر الأول ، ولعن الصديق والفاروق واكفار عامة الصحابة وأمهات المؤمنين وفى رأسها عائشة وحفصة . وهذه ، كما قلته مراراً ، هى التى لا تتحملها الأمة والادب والعقل والدين .

أمام مجتهدى شيعة اليوم محمد الحسين آل كاشف الغطاء رأيته أول مرة بالقدس ، ثم عرفته تمام المعرفة إذ كنت أجالسه فى المؤتمر القدسى أيامه . كان يجلس عن يمينى فى الصف الأول . ثم بعد مدة زرته فى بيته بالنجف الأشرف فأعطانى كتابه « أصل الشيعة » . وقال : — « طالعه تجد فيه حقائق كثيرة . قد استحسنه علماء الغرب حتى قرضه أو قرظه البعض . » — ثم زرته مرة ثانية واقتديت به مرات فى صلاة الجماعة . ثم بعد أيام قرأت كتابه « أصل الشيعة » . والكتاب صغير يمر به الراغب فى سويعات قبل أن يقوم من مقامه . وقد يطوى الله لنا طول الكتاب فى عدد مجلداته وحزونته فى بياناته طى المسافة وطى الزمان . فأرى المعانى مستقرة عندى قبل أن يرتد إلىّ طرف أفكارى . أحطت بكل ما فى « أصل الشيعة » فى جلسة . وقد وقفت مطى أفكارى وقفة طويلة فى (٢١) عند قوله : « أم امام الشيعة على بن أبى طالب الذى يشهد الثقلان أنه لولا سيفه ومواقفه فى بدر وأحد وحنين والاحزاب ونظائرها لما اخضر للاسلام عود ، وما قام له عمود ، حتى كان أقل ما قيل فى ذلك ماقاله أحد علماء السنة :

« ألا ، إنما الاسلام لولا حسامه كعفطة عنز أو قلامة ظافر . »

وقفت مطية فكرى وتفكرت : دين أنزله الله من العرش العظيم إلى سيد المرسلين وخاتم النبيين ليكون ديناً للعالمين إلى يوم الدين فى كتاب « لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً » كيف يقول فيه قائل له عقل ان أقل ما يقال فيه انه عفطة عنز ، أو قلامة ظافر أو ضرطة عنز بذى الجحفة ؟ ! !

وهل لعلى فضل سوى أنه صحابى بين الصحابة وبطل من أبطال جيش الاسلام . لولا الاسلام لما كان لعلى ولا لعرب الحجاز ذكر . « هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً . »

« من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً »

يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله . والله هو الغنى الحميد . إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد . وما ذلك على الله بعزيز .

ومن كان له أدب فليس من دأبه أن يمن على الله بشىء من عمله : « قل : لا تمنوا على إسلامكم . بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان »

ولو صدق قول إمام الشيعة : « لولا سيف على لما اخضر للاسلام عود وما قام له عمود » لكان النبى فى قوله : « أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب، وحده » كاذباً كذب كفران ! ولكان قول الله جل جلاله « ولن تغنى عنكم فئتكم شيئاً ولو كثرت » باطلا بطلان عدوان .

فان كان معتزلى اعتزل دينه شبه الاسلام بضرطة أنثى المعز فقد كان أجهل الناس بالاسلام وأبعد الناس عن الايمان . وشر منه قول من جعل قول المعتزل أقل ما يقال فيه . فأى شىء بقى أقل من ضرطة العنز ؟ جىء به ترفضاً وتشيعاً حتى تكون أبلغ بليغ .

فان كنت تخفى بغض الاسلام خيفة فبح لان منها بالذى أنت بائح

فقل الآن : أى شىء ، بعد قولك هذا ، أكثر ما يقال فيه !

طالعت بعد مدة كتاب « الدين والاسلام » وهو كتاب جليل كتبه مؤلف « أصل الشيعة » فى سورة شبابه ، ولا ينبع مثل هذا الكتاب إلا من منبع يمده علم وإيمان . لولا أن المؤلف يقول فيه : — « ولنأخذ على جامح القلم هنا بعنان الامساك ، فانا نخشى أن يبث القلم من الأسرار ما لا تتحمله الأملاك ولا الأفلاك . يقولون حدثنا فأنت أمينها . وما أنا إن حدثتهم بأمين . » (١ : ٢١٩) ولا يعجبنى من أحد مثل هذا العجب . فان أكثر من يعجب هذه الدرجة من الاعجاب إذا أخذ يحدث حديثاً يأخذ يحدث حدثاً . فان الانتحال لا يكون إلا كذلك .

وبعد أن طالعت « الدين والاسلام » تعجبت عجباً من قول مؤلفه فى كتابه « أصل الشيعة » : « يشهد الثقلان أنه لولا سيف على لكان أقل ما يقال فى الاسلام إنه عفطة عنز أو قلامة ظافر » فان مثل هذه الشهادة لن يؤديها أحد له عقل وعنده شىء من الدين . فقول المؤلف فرية بهيتة على كل أحد ، حتى لا يقول بمثل هذه الشهادة احد من الشيعة . ولو جاريت المؤلف فى مبالغته لقلت ان شيخ الشريعة قد تاب عن قوله فى اصل الشيعة . لأن صاحب كتاب مثل « الدين والاسلام » لن يتقول أبداً بمثل هذا الكلام .

وإمام الأئمة على أمير المؤمنين اول من يتبرأ من مثل هذا الكلام . وأفضل أحوال على أن يكون خامس الأئمة رابع الصحابة وقد جعله الله كذلك ورضى هو فى حياته بذلك . وقد كان يقول : « دنياكم عندى كعفطة عنز فى فلاة » ومثل هذا الكلام فى مثل هذا المقام له وقع ، وله بلاغة . اما انتحاله فى الاسلام لولا سيف على فلم ولن يرتكبه احد . إذ لا شرف لعلى و سيفه إلا

باسلامه والاسلام فى شرفه غنى عن العالمين غنى الله . منه بدأ وإليه يعود .
« ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا اليك . ثم لا تجد لك به علينا وكيلا . »

عظيم أدب اليهود
فى دين الله

اليهود وأبطالها وكل أنبيائها فى حرب العمالقة ما أسندوا الغلبة إلى قوة اليهود . وعددهم كان قدر مليونين . بل بأدبهم أسندوا الغلبة إلى صلاة موسى . تقول التوراة فى سفر الخروج (١٧ : ١١) :

« وكان إذا رفع موسى يده ان اسرائيل يغلب ، وإذا خفض يده أن عماليق يغلب . فلما صارت يدا موسى ثقيلتين أخذ هارون وحور حجراً ووضعاه تحته فجلس عليه . ودعم هارون وحور يديه . الواحد من هنا والآخر من هناك . فكانت يداه ثابتتين إلى غروب الشمس . فهزم يشوع عماليق وقومه بحد السيف . »

ويوشع كان نبياً . وكان بطلا قوياً لا يقوم إنسان على وجهه كل أيام حياته . وكان مثل موسى فى كل حركاته . وكان شديد التواضع عظيم الأدب ، ما كان يدعى شيئاً بل كان يقف أمام كل كاهن فى خدمته كما كان يقوم بخدمة موسى . بمثل هذا التواضع وكمال الاخلاص نال من الله ما لم ينله موسى ولم ينله إبراهيم وإسحاق ويعقوب . به تم عهد الله لا قبله . وكان عظيما فى أعين اليهود : تهابه اليهود كما كانت تهاب موسى أيام حياته . وهو نبى له كتاب مقدس ، يعد أكبر نبى بعد موسى . ذكره القران الكريم بين الأنبياء الثلاثة فى السياحة ، ولم يذكره فى الاتباع والتعلم والاعتراض لأنه كان أحكم من موسى وأكثر وقوفاً على أسرار الوقائع . فهذا النبى الكبير يقول في العاشر من سفره الذى يعد أول كتاب بعد أسفار موسى :

« وأخذ يشوع جميع أولائك الملوك وأرضهم دفعة واحدة . لأن الرب إلاه إسرائيل حارب عن إسرائيل . »

لا شبهة ان الغلب كان له أسباب عادية . إلا أن أدب البطل النبى وأدب كتبة اليهود يوحى : ان الرب إلاه إسرائيل هو الذى حارب عن إسرائيل . والغلب من الله بنصر الله لا بقوة أحد

وقد نص تثنية التوراة فى الفصل التاسع ان الأمة قوتها وبقاؤها بنبيها وبركته . لولاه لما بقى لها أثر . وان قوة النبى بالله وعونه لا بعونها ولا بسيف فرد منها . وهذا الفصل التاسع تذكيره شديد جزيل بليغ فى الغاية ، قصه القران الكريم فى سور ، منها الأعراف وسورة طه :

« اتركنى فأبيدهم وأمحو اسمهم من تحت السماء . وأجعلك شعباً أعظم وأكثر منهم . » (١٤)

مثل قول الله جل جلاله : « إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد . » ومثل قول الله « والله الغنى وأنتم الفقراء . وان تتولوا يستبدل قوماً غيركم - ثم لا يكونوا أمثالكم . »

وكل ذلك يدل على أن الله فى إقامة دينه غنى عن قوة الأمة وعن سيف الأفراد . ولا يتعلق نجاح دين الله على حياة أحد من عباده . وليس الغلب بقوة أحد : وإنما هو بنصر الله .

وهذا الأدب أدب قديم فى كل الكتب السماوية وفى القران الكريم . ومن عظيم أدب القران الحكيم :١) ان ينسب العبد كل ما له إلى الله . وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله . ٢) أن ينسب الله جل جلاله الخير ، والثواب وكل ما يناله الانسان فى حياتيه إلى الانسان : جزاء بما كنتم تعملون . بما أسلفتم فى الأيام الخالية . جمع القران هاتين النسبتين إرشاداً إلى أدب البيان وإلى أدب

السعى والاجتهاد . وهذا غاية الأدب ونهاية البلاغة . لم يكن إلا فى القران الكريم .

وبهذا الأدب الكريم كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تأدب فى كل أموره . فكان ينسب كل ما قاله أو فعله لله جل جلاله تواضعاً . وأما الفيلسوف فان فعل شيئاً أو علم فألى نفسه وعقله واجتهاده ينسب تعاظما .

أما المن على الله بعمل فجفاء جاهلى قد رده القران فى أهم أعمال الانسان : « يمنون عليك أن أسلموا . قل : لا تمنوا علىّ إسلامكم . بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان . إن كنتم صادقين . » اما اسناد شىء إلى علمه وسعيه فهو نزعة طاغية قارونية لم يردها القران الكريم ، إلا رد حليم حكيم . وهذا من أعجب ما لبيان القران حين يرد الجهل والغفلة وغرور الانسان : يرده رداً فيه إرشاد ، وفيه عظيم احترام للعلم والسعى : « قال : إنما أوتيته على علم عندى . أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعاً . » لم يرد دعواه ؛ ولم يرد فائدة العلم فى الغنى وكثرة الخير والثروة . بل أرشده إلى الاستفادة بالعلم الآخر فقال : أو لم يعلم . فيكون القران الكريم قد رد الجهل فقط . ولا أرى مثل هذا الانتظام ومثل هذا الاحتياط إلا فى القران الكريم .

وأما « لولا سيف فلان لكان الاسلام كذا » فقول قد تهور به مرة معتزل ، ثم تورط فيه أخرى مغتزل مغتسل ، وهو نزغ من الشيطان ، لا يمس طائف منه من تذكر وأبصر من عباد الرحمان .

الأمة ؟ أو الأئمة ؟

تكلمت فى الكتاب ، باذن الله جل جلاله وعونه ، على مسائل كثيرة نقداً ورداً . وقلت مرات وأعيد الآن : إنى لا أنكر إلا مسائل فيها ضرر للاسلام وللشيعة وللأمة فى قوتها ووحدتها وائتلاف قلوبها . لا أبحث عن ضلال المسائل

وصوابها . وإنما أقوم عليها قيام من ينكرها لضررها . ثم ، بعد كل ذلك ، بقى علىّ كلام فى مسألة تعدها أمهات كتب الشيعة من أصول الدين وأهم أركان الايمان : هى مسألة الولاية والامامة ، وهى عندنا أهل السنة والجماعة من أمهات المسائل ، وان كنا لا نجعلها من أركان الايمان فى كتب التعليم وكتب الكلام .

وأريد الآن أن آتى ببيان كمقدمة ينبنى عليها عقيدتنا فى الامامة : انى أعتقد فى الأمة عقيدة الشيعة فى الأئمة . الشيعة تقول بعصمة الأئمة . أما أنا فأقول بعصمة الامة . فان الأمة فى عقيدتى معصومة بعصمة نبيها والأصل فى عقيدتنا أن الامام كبير الأمة وممثل كلية الأمة . فان لم تكن الامة معصومة فلا عصمة للامام . والاصل فى الشرف والعصمة هى الامة . وإليه يرشد ويشير قول الله جل جلاله : « إن إبراهيم كان أمة » (١٧ : ١٢٠)

أنا لا أنكر عصمة الأئمة . فان كانت الأئمة معصومة فانى بفضل الله علينا وبرحمته لنا فى عصمة أئمتنا فرح أكثر من فرح الشيعة . إذا سار غيرى فى التشيع برجليه اللتين لا يغسلهما فانى أطير فى التشيع بأجنحتى التى أمسح بها وأغسلها كل يوم مرات ، وإذا مت سواى فى ولاء أهل البيت بلمحة تقية فانى أتوسل بغرة لائحة تقية . وللآخرة ولائى لا للحاضرة ، وللدين أدخره لا للدون . إلا أن عصمة الأئمة لا تغنى الامة فى شىء ولا تغنيها عن شىء . وعقيدة انحصار الأئمة فى عدد محدود قد اضطرت الشيعة الاثناعشرية إلى أن تقول أقوالا كلها مستحيلة . وعقيدة عصمة الأئمة قد بناها الشيعة على حرمان كل الأمة من عقل عاصم ومن إيمان هادىء هاد ، فان الامة ، إن كان لها عقل يعصمها وإيمان يهديها ، فهى بالغة رشيدة راشدة ، خرجت عن الوضيعة وكبرت عن طوق الشيعة .

ولأجل ذلك عرضت للشيعة هذا السؤال : الامة ؟ أو الائمة ؟ فان قالت الشيعة بعصمة الائمة ، فأنا أقول بعصمة الامة . إذ لا حكمة للدين ولا مصلحة للامة فى مجرد عصمة الائمة . فان الامة إن لم يكن لها عقل يعصمها وإيمان يهديها وقوة تحميها فلا وجود للامة . وعصمة إمام حى ظاهر أو عصمة إمام قد اختفى فى سرداب أو فى إحدى الجزائر لا تغنى الامة فى شىء ولا تغنيها عن شىء .

وعقيدة عصمة الائمة تضطر الامة الى أقوال كلها مستحيلة . والامة غنية مستغنية عنها بكل وسيلة وبكل حيلة .

الامه شريكة لنبيها
فى كل ما كان له

كل ما أنعم الله به على نبيه من فضل ونعمة ، وكل ما نزل من عرش الله العظيم إلى نبيه الكريم فكله بعده لأمته . والأمة شريكة لنبيها فى كل كمال كان له فى حياته ، ثم ورثته بعد مماته . وكل فضل وكل نعمة ذكرها القران لنبيه فقد ذكرها لأمته .

١) وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين خطاب للنبى . كنتم خير أمة أخرجت للناس خطاب لأمته .

٢) إتمام النعمة : ويتم نعمته عليك خطاب للنبى وأتممت عليكم نعمتى خطاب لأمته إلى يوم القيامة .

٣) النصر فى كل الامور : وينصرك الله نصراً عزيزاً خطاب للنبى . وكان حقاً علينا نصر المؤمنين خاطب المؤمنين . وأوجب النصر على نفسه بقسم مؤكد .

٤) إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً خطاب للنبى . وأثابهم فتحاً قريباً خطاب لأهل الايمان . وفتح المؤمنين كان أوسع وأقوى من فتح النبى .

٥) الصلاة من الله ومن الملائكة : ان الله وملائكته يصون على النبي : هو الذى يصلى عليكم وملائكته .

وصلاة الله وصلاة ملائكته على النبي وعلى أمته أرفع بكثير من سجود الملائكة لآدم فى شأن التشريف والتكريم .

كل الامة فى كل أحوالها يصلى ويسلم على النبي وعلى أمته . كل الامة فى كل صلواتها تسلم على النبي ثم تسلم عل كل أمته . فالامة فى الشرف والكرامة مثل نبيها .

٦) التأييد : هو الذى أيدك بنصره : وأيدهم بروح منه

٧) الاصطفاء : الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس : ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا . ذكر الايراث . والميراث تأخذه الاحياء بعد الاموات . والكتاب محفوظ إلى الابد . فالامة أحياء إلى الابد . واصطفى الامة بنون العظمة بنفسه لنفسه ولم يكل الاصطفاء إلى غيره . وسائر الامم لم تكن مصطفاة . فانحرفت عن كتابها والامة ببركة الاصطفاء لا تنحرف وأضاف العباد إلى نون العظمة لقطع إمكان الانحراف والضلال بالاغواء أو بغيره (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان. سورة الحجر ٤٢) فلا يمكن الضلال فى الامة . لانها فى حمى الله بنص آية سورة الحجر. ذكر الاصطفاء بعد قوله : « إن الله بعباده لخبير بصير » والاصطفاء بعد العلم بالاهلية لا زوال له . ثم ذكر كل درجات أفراد الامة : ١) الظالم لنفسه ، ٢) المقتصد ، ٣) السابق بالخيرات . وكل هذه الدرجات باذن الله وقال ان وجود كل هذه الدرجات فى الامة هو الفضل الكبير . ثم ذكر واسع كرمه فقال : جنات عدن يدخلونها من غير مانع وبالاهلية

وهل يوجد فرق بين قولنا : ١) ظالم لنفسه ، وبين قولنا : ٢) ظالم نفسه ؟

أولا ؟ فان قلنا أن لا فرق بين التركيبين فتقديم من ظلم نفسه لأن اقتراف الذنوب أول درجات العبد ، ثم الانابة إلى الله ، والسبق بالخيرات آخرها . ولان السابق يتكل على طاعته ، والمقتصد يتكل على حسن ظنه بربه ، والظالم لا يتكل إلا على رحمة الله . فقدم القران الظالم ليعلم سعة رحمته . وهذا هو الفضل الكبير . وإن كان الظالم لنفسه هو الذى يسعى ويجتهد ويتعب نفسه فى طلب المعالى والفضائل فالتقديم على أصله .

٨) السكينة : فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين : هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين

٩) شرح الصدر : ألم نشرح لك صدرك : أفمن شرح الله صدره .

١٠) التيسير : فانما يسرناه بلسانك : يريد الله بكم اليسر . لم يقل لكم بل قال بكم .

١١) غفران الذنوب كلها : ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر : ان الله يغفر الذنوب جميعاً .

ومغفرة الذنوب فى النبى كانت بالفتح والنصر . فنحن نأمل أن الله يغفر كل ما تقدم وكل ما تأخر من ذنوب الامة بفتوحاتها وجليل انتصاراتها فى سبيل الدين والتمدن والعلوم والمعارف .

١٢) فى الايمان : آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه . والمؤمنون (بما أنزل إليهم من ربهم)

كل آمن (النبى وأمته) بالله وملائكته وكتبه ورسله . فالنبى كفرد من الأمة . وكل فرد كنبيه فى الايمان بالكل .

١٣) فى الجهاد لاقامة الدين : لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا .

١٤) فى الاستقامة : فاستقم كما أمرت ومن تاب معك . فاستقامة الأمة مثل

استقامة نبيها فى إقامة الدين . فالأمة فى إقامة الدين معصومة بحكم العطف . والعطف على الضميرين من غير فصل فيه إفادة معجزة تفيد شدة ارتباط الأمة بنبيها فى الاستقامة وتوجه الخطاب والأمر .

ثم قول الله جل جلاله « ومن تاب معك » يعم ويتناول كل الامة إلى يوم القيامة حيث جعل المعيـة فى مجرد التوبة : سواء عاصره أو لم يعاصره ، وسواء اشترك معه فى عمل من الاعمال أولا . وكل هذا من واسع كرم الله ، ومن عظيم بركة انتساب الامة إلى نبى الله . وكان النبى بلسان الشكر يقول : « شيبتنى هود واخواتها . » واخوات سورة هود هى عبس ، والنازعات والمرسلات . يشير بذلك إشارة نبوية على أن الامة ستستقيم استقامة النبى وروح النبوة ستبقى فيها . فكأن النبى حى بحياتها أشيب بشبابها .

١٥) فى الايمان من كل خزى : يوم لايخزى الله النبى والذين آمنوا معه : آمن الامة كما قد آمن نبيه من كل خزى وسوء إلى يوم القيامة .

١٦) فى وعيد من يخالف : ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم . فمخالفة الامة مثل مخالفة الرسول . والوعيد فى مخالفة الرسول على المشاقة ، أما فى مخالفة الامة فالوعيد على مجرد عدم الاتباع . ومثل هـذا البيان بلاغة معجزة فى بيان رجحان كفة الامة .

١٧) فى كل فضيلة وكمال تستوجبها الرسالة : محمد رسول الله والذين معه . عطف على المبتدأ فالذين معه رسل الله إلى الامم . فكل فضيلة تستوجبها الرسالة تكون فى الامة . وهذا الوجه يؤيده قراءة أشداء رحماء بالنصب على الحالية .

ومن بيان هذه الآية أخذ النبى قوله : علماء أمتى كأنبياء بنى إسرائيل . ويؤكده تأكيداً لا يذر ذرة ريبة قول الله جل جلاله : كتب الله لاغلبن أنا

ورسلى . ان الله قوى عزيز . لان القسم لا يكون إلا للمستقبل . فالرسل فى الآية رسل الامة الاسلامية فى تحقيق قول الله « هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . »

وقول الله فى عيسى « إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلا لبنى إسرائيل . » إذا تلونا بعده قول الله « ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة فى الارض يخلفون » نفهم أن الآية عرضت للامة المحمدية الرسالة الى الامم . فالامة المحمدية خلف لنبيها محمد فى الرسالة الى الامم .

١٨) وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً . (٢ : ١٤٣)

اشترك الامة مع نبيها فى الشهادة على الامم . فان النبى مثل أعلى فى أدب الحياة للامة . ومن وظائف الامة أن تكون فى أدب الحياة مثلا أعلى لسائر الامم . وعلى الامة أن تستعد لمثل هذا الشرف الاعلى حتى تكون قدوة ومثلا لسائر الامم فى كل الامور .

والشهادة فى هذه الآية الكريمة غير الشهادة فى قول الله « فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد . وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » (٤ : ٤١)

وللشيعة فى هاتين الآيتين كلمات على الامة ثقيلة . فى المجلد الثانى من الوافى (١٨٠) تقول الشيعة : إن النبى يشهد على الامة والصحابة بارتدادها واعتدائها على أهل بيته . يقول الصادق : لا يجوز أن يستشهد الله الامة يوم القيامة إذ لا يجوز شهادتها فى الدنيا على حزمة بقل (٢ : ١٢٠) أما أنا فأعتقد أن كلية الامة أصدق من الصادق وأعلم من كل الائمة

يقول الصادق نحن الامة ، ونحن شهداء الله على خلقه ونحن الشهداء على الناس يوم القيامة فمن صدقنا صدقناه يوم القيامة ومن كذبنا كذبناه يوم القيامة

أما نحن فنقول : ان شهادة صاحب القران تغنينا عن كل شهادة سواها .

١٩) كل ما كان ينزل من الله إلى نبيه فى حياته ينزل إلى أمته فى حياتها إلى يوم القيامة .

وهذا نص سورة القدر . لأن تنزل الملائكة والروح باذن الله ليلة القدر فى كل سنة لا يكون إلا للأمة . « تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر » وهذه السورة وهذه الآية محكمة ظاهرة نص على أن الأمة شريكة لنبيها فى أخص خصائص النبوة . وأن رسالة الأمة متصلة تمام الاتصال برسالة نبيها . لا فصل ولا انقطاع فى الرسالة . ومن أعجب ما نراه فى ترتيب السور : أن سورة رسالة الأمة متصلة بسورة رسالة النبى من غير فصل

٢٠) الأمة شريكة لنبيها فى الظهور والغلبة : هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله : وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً . يعبدوننى لا يشركون بى شيئاً . أضاف الدين إلى الامة وأكد التمكين بالقسم وقال « دينهم الذى ارتضى لهم » فدل على أن دين الامة وسياسة الخلافة الراشدة بعد النبى هو الذى ارتضاه الله لهم.

٢١) فى إكمال العطاء والاحسان حتى يرضى : ولسوف يعطيك ربك فترضى : ليدخلنهم مدخلا يرضونه . وان لك لاجراً غير ممنون . فلهم أجر غير ممنون .

٢٢) فى الدعوة والتبليغ على بصيرة : قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى .

لتبيننه للناس ولا تكتمونه . لتبين للناس ما نزل إليهم .

٢٣) لقد جاءكم رسول من أنفسكم : أشهر آية وأشرف آية : خطاب لكل الناس فى كل العصور . ولا يمكن بقاؤه إلا إذا كان الامة خلفا للرسول .

٢٤) فى التثبيت : لنثبت به فؤادك . قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا .

٢٥) فى السلام من الله : قل : الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى : وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم .

٢٦) للرسول كرامة . ولامته مثلها « لهم ما يشاؤون عند ربهم .» كرامة لا حد لها ولا نهاية .

٢٧) الكتاب الذى قال الله فيه « وإنه لذكر لك ولقومك » قال فى شرف الامة « لقد أنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم . أفلا تعقلون »

٢٨) ذكر القران فى الانبياء السابقين قوله « واجتبيناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم . وذكر فينا « وجاهدوا فى الله حق جهاده . هو اجتباكم . وما جعل عليكم فى الدين من حرج . ملة أبيكم إبراهيم . هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس . فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير » جعلنا بالاجتباء والاصطفاء فى درجة الانبياء . ولم يذكر فى الامم السابقة إلا التفضيل . والاصطفاء كلى يجمع كل الفضائل . فضل الامم قبل وجود الامة الاسلامية . واصطفاها بعد وجودهم . والاختيار على الموجود أفضل من التفضيل على المعدوم المفقود

ومما ينبغى أن يتنبه إليه من يتفكر فى نظم القران الكريم أن الله سمى إبراهيم فى هذه الآية الكريمة أباً لنا ، ولم يجعل زوجه أماً لنا . وسمى أزواج النبى أمهات للمؤمنين ، ولم يسم النبى أباً لهم . فأفاد بيان القران الكريم فى

السورتين أن أزواج النبى فى الفضل مثل إبراهيم لان الكفاءة بين الاب والام معتبرة . وهذا من بدائع القران فى أسلوب البيان

والمعروف باسم أم المؤمنين هى عائشة . كما أن المعروف باسم أبى المسلمين هو إبراهيم ، وان سمى القران سائر الانبياء آباء العرب

فابراهيم أب إيمان وديانة ، وعائشة أم سنة وجماعة : أم المؤمنين بنص القران الكريم فمن يقول : إن عائشة ليست أماً لنا فهو مؤاخذ باقراره . فمعناه أن قائل هذا القول ليس بمؤمن .

والله قد جعل عائشة تساوى إبراهيم فى ثلاثة أمور مهمة عظيمة : ١) إبراهيم بنى البيت وأضافه الله إلى نفسه وطهر بيتى . وعائشة بنت فى المدينة مسجداً أنزل الله فيه وان المساجد لله . ٢) الحج حجان أصغر ، وأكبر . الاكبر يحرم له من حرم ابراهيم ، والاصغر يحرم له من مسجد عائشة بالتنعيم . ٣) سمى الله إبراهيم أباً لنا وسمى عائشة أم المؤمنين . فالبيت للاب ، والمسجد للام . ومن زار بيت أبيه ، ثم زار بيت أمه فقد أتم الحج والعمرة لله . وأتموا الحج والعمرة لله .

وللشيعة فى أمهات المؤمنين عقائد ، نقلتها فى (٢٢ : ٢٩) فما عذر علماء الشيعة فيها ؟

٢٩) ذكر الله جل جلاله فى كتابه أمة محمد بما لم يذكر به أحداً من الانبياء « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ١ أن لا تخافوا ٢ ولا تحزنوا ٣ وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون . ٤ نحن أولياؤكم فى الحياة الدنيا ٥ وفى الآخرة . ٦ ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم . ٧ ولكم فيها ما تدعون . ٨ نزلا من غفور رحيم . »

آيات جليلة ، لم تنزل فى كتاب من الكتب ، ولا فى [illegible] من الانبياء .

وكان النبي ﷺ كلما تلاها يقول : هم أمتي ورب الكعبة .

تنزل الملائكة عدد قطر الامطار بهذه البشائر الثمانية العظيمة فضل من الله على نبيه عظيم ، وفضيلة لم تكن لنبي من الانبياء ولا لأمة من الأمم ، بل خص الله بها أمة نبيه محمد . ومحمد والذين معه هم أول من دخل فى هذه الآيات . ومجرد هذا وحده يكفى تمام الكفاية فى إبطال كل باب عقده كتب الشيعة فى آيات وسور تبتهر الشيعة تفترى أنها نزلت فى ارتداد العصر الاول وكفر الصديق والفاروق ، إذ لو لم يكن العصر الاول قد استقام بعد نبيه لكان قول الملائكة للنبي بعد ارتحاله : « ولا تحزن » على ما خلفت قولا فى غير محله مردوداً على قائله لان روح النبي فى أشد حزن على ارتداد كل أمته ، وعلى ظلم أهل بيته : « فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً . » لأن ما تدعيه الشيعة خيبة للنبي فى الرسالة . وأى معنى بعد هذه الخيبة فى تنزل الملائكة بالبشارة .

وكل ذى أدب حصيف إذا رجع إلى عقله وإلى أدبه يرى رأى العين والقلب أن كل آية فى المدح والثناء على المؤمنين فالصحابة والعصر الاول هم أول داخل فيها وأول مقصود منها . بالضرورة .

٣٠) الأمة تشارك النبي فى التبليغ بنص القران الكريم : « تبارك الذى نزل الفرقان على عباده ليكون للعالمين نذيراً . » فالقران نزل على عبد الله وعلى عباد الله ليكون الفرقان نذيراً فى لسان عباد الله وهم الأمة فى كل العصور . فان سند القران الكريم سند حى : ١) تحمله جبريل من الله ، ٢) تحمله النبى الكريم من الله ومن جبريل روح القدس الأمين ، ٣) تحمله الأمة المعصومة من نبيها المعصوم : كافة من كافة إلى يوم انوقت المعلوم ، ٤) ثم كل عصر بعد تحمله ، يحمله ويؤديه إلى الأمم إلى العالمين فيكون القران الكريم فى كل عصر

بل فى كل يوم وكل آن نذيراً للعالمين فى لسان الامة .

وقول النبى « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » يدخل فيه القرآن الكريم دخولا أولياً لقول الله « ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذى جاءك من العلم » . والحمل غير التحمل . فان التحمل هو التلقى من غيرك . والحمل هو الاداء إلى غيرك والتبليغ إليه .

وشرف التبليغ أشرف وظيفة على كل عصر وعلى كل الأمة بل وعلى كل فرد من الأمة لو قامت به . ولو رجعنا إلى أنفسنا اليوم لآخذناها مؤاخذة . وكم لو وليت تورث القلب أنصلا !

تبتهر كتب الشيعة أن أول الامة قد كان ينافق النبى أيام حياته و ارتد بعده ساعة وفاته . عقدت كتب الشيعة أبواباً فى آيات وسور نزلت فى كفر أكابر مجرميها . ورأسهم الصديق والفاروق وكبار الانصار والمهاجرين . عبثت الشيعة بالكتاب عبث الوليد وعاثت فى الآيات عيث المريد .

وعقدت أنا هذا الباب ، وتلوت مئات من آى الكتاب، ليذهب هذا منى بتلك من الشيعة .

فليغفر الله كم تطغى مذاهبنا ودينا قد أتى بالبينات لنا !

العصر الأول أفضل الامة
والأمة معصومة .

١) أصدق قول قاله قائل فى الله قول من يقول إن الله نظر فى قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد . فاصطفاه لنفسه . ثم نظر فى قلوب الامم بعد قلب محمد ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد . فجعلهم وزراء نبيه . فالصحابة خير العباد والامم كلهم أجمعين .

فإن لم يكن هذا فى الواقع كذلك ، بل كان الذى وقع كما تزعمه الشيعة ، فالله هو الجاهل حين يقول : « إن الله بعباده لخبير بصير . ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا . » (٣٥ : ٣١) إذ لن يكون خبيراً بصيراً بعباده من قد أخطأ خطأ كبيراً فى اصطفائه : فاصطفى لنبيه وزراء وصحابة أشد أعدائه . ويكون الله هو الذى قد قصر فى تدبيره ، وعجز عن نصر نبيه وغفل عن أضر أعدائه حين يقول : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل . والله أعلم بأعدائكم . وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيراً من الذين هادوا . » (٤ : ٤٤) . إذ لو كان الذى وقع كما تدعيه الشيعة يكون أن الله لم يعلم أعداء نبيه ، ولم يتمكن أن يكون ولياً له ينصره من أقوى وأمكر أعدائه الذين حرفوا وغيروا كتابه وبدلوا دينه ، ثم ارتدوا بعد وفاته وظلموا أهل بيته ، وأخروا ظهور دينه إلى يوم قيام القائم . (وهو : لم يلد ولم يولد)

٢) آخر سورة من القران الكريم نزلت سورة النصر العزيز والفتح المبين ، وآخر آية من الكتاب الكريم نزلت كانت هى آية إكمال الدين ، وإتمام نعم الله على المؤمنين ، وآية رضى الله الاسلام ديناً للمسلمين ، وآكد وعد مؤكد بالقسم الالاهى كان هو وعد الاستخلاف كما استخلف الذين من قبلهم ، ووعد التمكين الذى لم يكن لأحد من قبلهم . وأجل فرح حصل للنبى ﷺ فى حياته ، كان آخر فرحة فرحها فى آخر ساعة من حياته ، إذ رفع الستار فرأى جميع أصحابه يصلون صلاة جماعة ألف الله بين قلوبها خلف خليفته الذى أقامه إماماً لأمته فى دينها ودنياها . وكانت هذه الصلاة هى قرة عينيه ورضى قلبه ونور فؤاده ، حتى طمأن الله بها قلبه ، فكانت آخر كلمات صدرت من لسان سيد المرسلين كلمات رضاً وكلمات اعتماد على استقامة أمته بعد مماته كما استقام هو فى حياته : فكان هو والصحابة أول من نزل فيهم : « إن الذين قالوا ربنا الله ،

ثم استقاموا . » وآخر كلمة سمعته عائشة يقول : « الرفيق الأعلى ! وكتاب الله فى حفظ الله بيد مولاه ! »

هذا هو الذى وقع . وهذا هو الحق الذى كان ينبغى أن يقع .

وما فى المجلد الثانى للوافى (٤٤ : ٥٠) من الكافى من أمهات كتب الشيعة لو ثبت حرف منها فلا إسلام ولا قران . والامة كافرة .

٣) ثبت أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يقول : خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .

والمعنى أن خير القرون الماضية قرنى . ثم الذين يلونهم هم أيضاً خير من القرون الماضية . فالقرون الثلاثة من قرون الأمة هم خير من كل القرون السابقة قبل الاسلام . ولا يكون فى الحديث على هذا المعنى تفاضل قرون هذه الامة إذ ثبت : أمتى كالمطر لا يدرى أولها خير أم آخرها .

وإن كان المعنى خير القرون من هذه الأمة قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم فالحديث أن القرن الاول هو أفضل القرون من هذه الأمة . ومعنى الحديث الثانى ان أمتى كالمطر لا يدرى أولها خير أم آخرها ؟ فى سعة الارزاق ، وفى اتساع البلاد والدولة . فى أى القرون تتضاعف الخيرات وتتسع البركات أزيد ؟ فى أولها ؟ أم فى آخرها ؟

فالقرن الاول هو خير القرون على كلا الحديثين . قرن الرسالة وقرن الخلافة الراشدة . فيه نزل القران الكريم وكتب ، وفيه كتب المصاحف وحفظ أصول الشرع والدين ، وفيه قامت الدولة الاسلامية على أساس متين وفيه اتسع فتوحات المؤمنين . فان الدين والملك توأمان ، لا بقاء لاحدهما إلا بصاحبه . والدين أساس الملك وعماده . والملك خادم الدين وحارسه . وقد قال النبى لعشيرته وكان يقول لصحابته : أدعوكم إلى كلمة إن قبلتموها ملكتم بها العرب ،

وكانت لكم بها العجم ، وأدت إليكم الخراج .

عصر الرسالة كان على الحق بالضرورة ، وشهادة الواقع وشهادة القران . وعصر الخلافة الراشدة كان على الحق بشهادة النبي وشهادة كل آيات القران . والصحابة ، على حسب ما شهد به التاريخ ، كان لهم دين وأدب عظيم ، وكان لهم وفور معرفة وعلم ، ونفاذ بصيرة ، واهتمام بالامور كامل .

وفيهم نزل خاتمة سورة الفتح . واسمهم فى رسالة الهدى وظهور دين الحق على الاديان كلها ثالث بعد اسم الله واسم رسول الله . وهذا قران كريم فى القران العظيم لم يكن لنبى ولا ملك « هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق . ليظهره على الدين كله . (وكفى بالله شهيداً محمد رسول الله والذين معه)

ثم الصحابة ، بما لهم من القوة والبأس فى ظهور الدين وغلبته على الاديان ، جمعوا فى أنفسهم مثل التوراة : هو الشدة . وبما لهم من الرحمة والدين فى حياتهم الادبية والاجتماعية جمعوا فى أنفسهم مثل الانجيل وهو الرحمة والرأفة .

أما القران الكريم فقد ذكر فى مثل الصحابة ومثل كل الامة زرعاً أخرج الله شطأه وشد ازره ، وقوى بعضه بالبعض حتى التف وصار الفافاً بعضه يقوى البعض واستوى على سوقه ، يعجب الزراع بحسن نموه وكثرة بركته . وربى الله الامة كذلك ليغيظ بهم الكفار . ثم « وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيما »

ومثل القران الكريم فى الصحابة وكل الامة يدل دلالة ظاهرة بليغة على أن الله بقدرته وحكمته ينبت الامة نباتاً حسنا كل دور لاحق أقوى من سابقه ، وكل خلف أعلم وأحفظ من سلفه ، وكل قرن من قرونه أكمل من قرينه . حتى اذا استوى يكون على سوقه ، أصله ثابت وفروعه فى السماء .

يشهد القران ، ويستشهد مثل التوراة ومثل الانجيل فى الصحابة الذين

معه . ثم ذكر الله مثلا من عنده للأمة : زرعاً زرعه الله وأخرج شطأه ثم أنبته الله نباتاً حسناً وقواه حتى استوى واعتدل ، يعجب الزراع . ليغيظ الله بالأمة الاسلامية الكفار .

فكل ما فى كتب الشيعة بشأن الصحابة والعصر الأول هذر وهدر : بعد شهادة القران واستشهاده بالتوراة والانجيل ، وبعد مثل الله ، ولله المثل الاعلى .

والأمة معصومة عصمة نبيها . معصومة فى تحملها وحفظها ، وفى تبليغها وأدائها .

حفظت كل ما بلغه النبى مثل حفظ النبى . وبلغت كل ما بلغه النبى مثل تبليغ النبى .

حفظت كليات الدين وجزئيات الدين أصلا وفرعاً . وبلغت كليات الدين وجزئيات الدين أصلا وفرعاً .

لم يضع من أصول الدين ومن فروع الدين شىء : ١) حفظه الله ، ٢) حفظه نبيه محمد ، ٣) حفظته الأمة : كافة عن كافة ، عصراً بعد عصر . ولا يمكن أن يوجد شىء من الدين غفل عنه أو نسيه الامة .

فالأمة بالقران والسنة أعلم من جميع الأئمة . واهتداء الأمة أقرب من اهتداء الائمة . وعلم الأمة بالقران وسنن النبى اليوم أكثر وأكمل من علم على ومن علوم كل أولاد على .

ومن عظيم فضل الله على نبيه ، ثم من عموم وعميم فضل الله على الأمة أن جعل فى الامة من أبناء الامة كثيراً هم أعلم بكثير من الأئمة ومن صحابة النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

وهذا معلوم بالضرورة من نظام الله فى خلقه . فان كل لاحق يرث كل ما كان للسابق ثم يكسب ويوفر . والامة ما قصرت بل ورثت ثم وفرت

ودونت . والقران وعلومه ، والسنة وعلومها ، واجتهاد الائمة وكل ثمراته تناولها أيدينا اليوم بسهولة من كثب .

فابن الامة اليوم فى علومه هو الامة فى علومها كلها . وخلافه كسل دائب ، واستصعابه وهم رائب . كان صعباً عسيراً أو متعذراً من قبل . أما اليوم فهمة الامة وجهودها العظيمة فى عصور متوالية قد يسرته للذكر تيسيراً . « فهل من مدكر ! »

وكل ما تدعيه الشيعة وجوده فى الأئمة موجود بتمامه قطعاً فى الامة . وابن الامة أحفظ وأعلم وأفقه .

وكل حادثة إذا وقعت فالامة لا تخلو من حكم حق وصواب جواب يريه الله لواحد من الامة .

والامة التى ورثت نبيها وصارت رشيدة ببركة الرسالة وختمها أرشد إلى الهداية وإلى الحق من كل إمام . والامة مثل نبيها معصومة ببركة الرسالة وكتابها ومعصومة بعقلها العاصم .

الامة بلغت وصارت رشيدة لا تحتاج إلى الامام . رشدها وعقلها يغنيها عن كل إمام .

كلية العلوم بازاء عقول جميع الناس . كما أن كلية الصناعات بازاء قوى جميع الصناع . وليس يوجد على وجه الارض صانع يصنع كل المصنوعات ويقوم بجميع حاجات الناس . وكذلك كلية علوم الدين بازاء عقول الامة . ومعلوم بالضرورة أن الامام ليس له قوة يقوم بجميع حاجات الناس فكذلك معلوم بالضرورة أن الامام لم يكن يفتى فى جميع علوم الدين . ولا يعلم التاريخ إماماً له علم يبلغ به إلى درجة إمام من آحاد أئمة الامة فى علم من العلوم . والباقر كان يدعي أن عنده أصول علم يتوارثه أهل البيت كابراً عن كابر إلا أنه كان

يكنزها كما يكنز الناس الذهب والفضة والشيعة إذا أتت بما عند الأئمة من العلوم تأتى بتفسير ابجد ، وبما يقوله الناقوس والطبول ، ثم بغرائب تسميها غرائب العلوم إن دلت على شيء فانما تدل على جهل كاتبيها وقائليها . والأئمة من كلها بريئة .

أنا لا أنكر على الشيعة عقيدتها أن الأئمة معصومة وإنما أنكر عليها عقيدتها أن أمة محمد لم تزل قاصرة ولن تزال قاصرة تحتاج إلى وصاية إمام معصوم إلى يوم القيامة . والامة أقرب إلى العصمة والاهتداء من كل إمام معصوم، وأهدى إلى الصواب والحق من كل إمام معصوم . لان عصمة الامام دعوى . أما عصمة الامة فبداهة وضرورة بشهادة القران .

وليس يمكن فى العالم نازلة حادثة ليس لها جواب عند الامة . وعقلنا لا يتصور احتياج الامة إلى إمام معصوم ، وقد بلغت رشدها ، ولها عقلها العاصم ، وعندها كتابها المعصوم ، وقد حازت بالعصوبة كل مواريث نبيها ، وفازت بكل ما كان للنبى بالنبوة .

تقول الشيعة : إن الحواس والجوارح قد تغلط وتحتار . والله قد جعل القلب لها إماماً به يندفع شكها وغلطها . واحتياج الناس الى امام يندفع به الحيرة ألزم وأحكم . فمن جعل للحواس إماما لا يترك الناس بلا إمام . تقول الشيعة إن هشام بن الحكم أفحم بهذه الحجة عمرو بن عبيد . وهذه مغالطة ، وان افتخرت بها الشيعة . فان الله لم يترك يوماً من الايام أمة من الامم سدى . بل جعل لها من أبنائها أئمة ، ثم جعل لها عقلا يهديها ويعصمها . و العقل العاصم فوق الامام فى العصمة . والامة بعد أن بلغت وصارت رشيدة ببركة الرسالة وختمها فان عقلها ورشدها يغنيها عن امام . بل هى الامام . وأبناؤها بعقولها أئمة .

أيها الغر ، ان خصصت بعقل فاسألنه . فكل عقل نبي .

والعقل نور إلاهى يهدى الله لنوره من يشاء . ومن يؤمن بالله يهد قلبه . فان الايمان يهدى القلب إلى العلم . « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم . »

فالعقل العاصم والايمان بالله وكتاب الله الذى نزل تبياناً لكل شىء يغنى الامة وأبناءها من كل إمام معصوم .

ولو احتاجت الامة الى الامام المعصوم ذرة احتياج لما ختم النبوة برسالة محمد . ولم يكن محمد خاتم النبيين الا لزوال الاحتياج ببركة القران الكريم . فدعوى احتياج الناس إلى الامام المعصوم تنافى حكمة الله فى ختم النبوة . فان الاحتياج اما لقصور فى بيان الكتاب ، واما لقصور فى روح النبوة ، واما لقصور فى التبليغ . فدعوى عصمة الامام طعن فى أصل الدين . وقد رأيت فى كتب الشيعة بيانات لأئمة الشيعة لو تركوها مكنوزة مكتومة لكان أحسن وأستر . إذ ليس فى ظهورها إلا شيوع الجهل — جهل الامام بالقران . وحكت كتب الشيعة كلمات جرت بين الصادق وبين أبى حنيفة لو صدقت لدلت على جهل الصادق جهلا لا ينفع فيه التعليم .

والشيعة بدعواها فى الائمة تصغر حق الامة وقوتها غاية التصغير . والقران الكريم قد رفع ويرفع قدر الأمة وقوتها مكاناً علياً دونه مكان إدريس . ويعلى بشأن الأمة وحرمتها درجات دونها كل درجة .

وقد تلونا فى هذا الكتاب من قبل مئات من الآيات الكريمة تشهد بذلك . ونتلو الآن من الكتاب آيات بشرتنا بما ستبلغه الامة بقوتها وعقلها واجتهادها وسعيها فى مستقبل الايام :

« ولو ان ما فى الأرض من شجرة أقلام ، والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله . إن الله عزيز حكيم . » سورة لقمان (٢٧)

فرض فى القران الكريم بليغ له إشارة وبشارة وإرشاد : لو كانت كل ما على الأرض من شجرة أقلاماً وكل بحار الأرض يمدها بعدها سبعة أبحر مداداً ما نفدت كلمات الله التى ستكتبها الأمة تداركا لما كان لنبيها من الأمية .

وهذا فى مستقبل الأيام قوة كل الأمة ، أو قوة كل الانسانية « ومحمد نبيها والقران الكريم كتابها . » . ثم كل هذا ليس على مجرد الكلام والكلمات . بل منه أيضاً أن وجه الحكمة وتأمل عجائب الصنعة وإدراك إتقان نظام الخلقة لا ينفد .

ومن أعجب ما أراه فى نسق الآيات أن آية « قل إنما أنا بشر مثلكم . يوحى إلى أنما إلاهكم إله واحد . » بعد آية : « قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربى لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربى . ولو جئنا بمثله مدداً . » فان النبى جعل نفسه فى هذه الآية مثل فرد من أمته فى تلك الايام . فيكون الفرد من أمته مثل نبيها . وهذه درجات رقى إلى كمال لا أعلى منه ، ذكره الكتاب بعد قوله : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها لا يبغون عنها حولا . »

والأمة ، بعقلها وكمالها ورشدها بعد ختم النبوة ، أكرم وأعز وأرفع من أن تكون تحت وصاية وصى ، تبقى قاصرة إلى الابد .

قلنا : إن العصر الاول أفضل الامة . والقرن الاول من العصر الاول هم أصحاب النبى عدول بالاجماع وخير هذه الامة على الاطلاق ، وخير كل أمة أخرجت للناس . وكل ثناء نزل فى القران فالصحابة أول داخل فيه . خرج النبى عن الدنيا وهو عن كلهم راض . ولهم كان الخطاب يوم عرفة : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً . » ولهم

كان خطاب الوعد بالاستخلاف والتمكين

من كان بقلبه غيظ لاحد منهم دخل فى قوله : « ليغيظ بهم الكفار . »

والله إذ جمع كل الامة فى الذكر جعلها قسمين : وذكرها فى التوبة والحشر مرتين : ١) قسم متبوع هم : « والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار . » ٢) قسم تابع : «والذين اتبعوهم باحسان . رضى الله عنهم ورضوا عنه . وأعد لهم جنات تجرى من تحتها الانهار . خالدين فيها أبداً . ذلك الفوز العظيم . »

وشرط فى شرف التابع أن يتبع الاول باحسان وأن يكون صديقاً صادقا للاول باخلاص : « والذين جاؤوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا . »

فمن كان فى قلبه غل لهم ، أو فى لسانه نيل منهم خرج من الثانى ولم يكن داخلا فى الاول .

واذ جعل الله أمة محمد عند الجمع قسمين . ١) متبوع ، ٢) تابع . والمتبوع لا يكون الا الافضل والاشرف . وهذا بداهة وضرورة قطعية . والمتبوع فى بيان القران الكريم هم المهاجرون والانصار فقط . ذكرهم وأثنى عليهم بأبلغ الاثنية ولم يذكر معهم سواهم .

فالعصر الاول هم أفضل الامة . وأفضل العصر الاول الصديق والفاروق والخلافة الراشدة والصحابة .

والشيعة الامامية لم تزل تلعن العصر الاول . والعصر الاول هم كل الامة . وفيه نبيها . والذين تستثنيهم الشيعة بدعواها لا يخرجون أصلا أبداً من العصر الاول . والعصر الاول بوفائه لا يرضى أن يسلم إمامه الى أعدائه . يلعنونه وحده . لا أصلا وأبداً . الا وهم معه . اذ ليس للصديق أو الفاروق من ذنب به يستوجب أحدهما أو كلاهما اللعن الا أنه أقام الدين وأصوله ، وأقام الدولة

وقوتها ونظامها. والعصر الاول وعلى معه ، وهم على هدى النبى وسيرته .

والرمى لا ينال من الصديق والفاروق شيئاً إلا لو أصمى كل العصر الأول وفيه نبى الامة وعلى والائمة .

إمر منكر ، هادم ، لا أنكر منه . لم يكن فى دين من الاديان ولا فى مذهب من المذاهب .

لا أنكر على الشيعة إلا هذه السيئة الشنيعة

﴿ عبرة بعبرة ﴾

العجب أن اليهود فى تاريخها كانت تأتى بكل أمر منكر ، لم تترك كبيرة إلا ارتكبتها فى أشنع صورها : كانت تقتل الأنبياء وكانت تشرك بالله وكانت وكانت ، وعبدت العجل وموسى وهارون ويوشع بن نون فى قيد الحياة . ثم كانت جافية قاسية تشكو الله أشد شكوى ، وتلوم موسى وهارون لوماً غليظاً ، وتسب وتشتم شتما عنيفاً وكانت أوقح الأمم فى إنكار الجميل وكفران النعم وشدة الكفر . كل ذلك حكاه موسى فى أسفاره وفصلته كتب الأنبياء

ومع كل ذلك فان اليهود كانت تقدس الامة أمة اليهود تقديساً لا مزيد عليه ، وتحترمها احتراماً لا حد لشدته . حتى أن أنبياء اليهود كانوا يلومون الله ويغاضبونه إذا بدا لهم من الله تقصير فى أمور اليهود . وقد حكى الله فى القران الكريم شيئاً من ذلك فى موسى ، إذ يقول : « فلما أخذتهم الرجفة قال : رب ، لو شئت أهلكتهم من قبل وإياى . أتهلكنا بما فعل السفهاء منا ! ان هى إلا فتنتك . تضل بها من تشاء وتهدى من تشاء . » وهذا لوم بليغ عذر الله نجيه موسى فيه لانه صدر وفرط من شفقته للسبعين وحبه لأمته وصادق احترامه لليهود فى كل أمورها . وقد حكى الله فى كتابه الكريم أعظم من ذلك فى يونس ذى النون إذ يقول : « وذا النون إذ ذهب مغاضبا . فظن أن لن نقدر عليه . »

وعذره الله فى ذلك حيث لم يكن غضبه إلا لأجل أن يختص الله بهدايته اليهود فقط . والحسد ، وإن كان أكبر كبيرة ، عفاه الله عن ذى النون لأنه تمنى به امتياز اليهود بين الأمم بفضل الله وهدايته .

وأظن أن هذا هو الوجه الوحيد فى استثناء قوم يونس من سنة الله العامة : « فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى فى الحياة الدنيا . ومتعناهم إلى حين . »

وبمثل هذه الآيات تتجلى سعة الرسالة المحمدية ، وجلالة النبى الرؤوف الرحيم ، وإعجاز السبع من المثانى والقران العظيم . وبه يظهر كيف يهيمن القران الكريم على الكتب السابقة وكيف يتدارك ما فيها بحكمته البالغة . وفى القران الكريم على الكتب السابقة وعلى أنبيائها تداركات جليلة بليغة ، ان أفردها مفرد فى كتاب لكان حافلا بفوائد جميلة تكشف عن جمال وجه الكتاب .

شريعة التوراة جعلت الأسباط فئتين : ١) فئة تدعو بالبركة . والبركات كلها لمن أقام التوراة . ٢) فئة تلعن . واللعنات كلها لمن ترك العمل بالتوراة وبوصاياها . والدعاء بالبركة عند اليهود لكل مطيع ، واللعنة على كل عاص .

وكل اللعنات تنزل من عند الله على أعداء اليهود إن استقامت اليهود . وإن لم تستقم فكل لعنات اليهود تنزل على اليهود .

وكل هذه مفصلة فى الفصول (٢٧ : ٣٠) من سفر التثنية .

ولعنات الشيعة كلها منتحلة من لعنات اليهود . إلا أن لعنات اليهود على العصاة كانت فيها فائدة كبيرة تسوق اليهود سوقا إلى إقامة التوراة . ولم تكن على الاعيان ، بل كانت على من يترك وصايا التوراة . أما لعنات الشيعة فعلى أفضل الامة على الصديق والفاروق وعلى العصر الأول الذى أقام دين الاسلام وأقام دولته القوية العادلة . ولعنات الشيعة فيها إفساد لقلوب الشيعة توري فيها

نيران الشحناء وترى الاكباد بورى البغضاء ، واللعنات بدعة فاحشة منكرة أحدثتها بيوت متعادية . ولعنت الاموية الامام عليا مدة ولا نشك فى أن علياً رابع الامة أعلم الصحابة . فلو لعن علوى أموياً لامكن أن يقول قائل انه من باب قوله : « والحرمات قصاص . فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . » . ونحسن الظن بالائمة فنقول لم يتخذ إمام علوى لعن الاموى ديدناً في دينه وأدبه . وما كان ينبغى لعلوى ذلك . أما لعن الشيعة طيلة عمرها وطوال عصورها الصديق والفاروق والعصر الاول فلا وجه له إلا أنه دعوة سبئية أو نزعة فارسية هدماً وغيظاً .

وأما ما تقوله شيخ الشريعة فى كتابه « أصل الشيعة (٤١) : ان أول من وضع بذرة التشيع فى حقل الاسلام هو نفس صاحب الشريعة الاسلامية » فمغالطة فاحشة خرجت عن حدود كل أدب وابتهار وافتراء على النبى محمد ، وتحريف للآيات ولعب بالكلمات . أى حبة بذر النبى حتى أنبتت سنابل اللعن والتكفير وسنابل عقيدة التحريف بأيدى منافقى الصحابة ، وان وفاق الامة ضلال وان الرشاد فى خلافها ، حتى توارت العقيدة الحقة فى لج من ضلال الشيعة جم ؟ والشيعة زمن النبى والعترة هم الذين هاجروا معه ونصروه فى كل أموره . وفيهم نزل : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولائك هم خير البرية . » بعد قوله : إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين فى نار جهنم .

(أصول الدين وأركانه)

جعل القران الكريم أصول الدين وأركانه ثلاثة فى كل مرة إذ جمع الاديان فى آية :

« إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين : من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ، ولا هم

يحزنون . » سورة البقرة (٦٢) .

« إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى : من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون . » المائدة (٦٩)

الأمم والأديان فى هاتين الآيتين أربع . أما أصول الدين وأركانه فثلاثة : ١) الايمان بالله ومعرفة الله ، ٢) الايمان باليوم الآخر ، ومعرفة الحياة الابدية ، ٣) العمل الصالح فى الحياة الدنيا ، لها وللحياة الابدية . وهو الاهتداء فى الحياة

لم يزد القران الكريم فى آية من الآيات شيئاً على هذه الثلاثة . ولقد فصل العمل الصالح فى آيات القران الكريم بتفصيلات وافية بينة .

وإذ ذكر إيمان دين الاسلام لم يزد على هذه الاركان الثلاثة . بل فصل الركن الاول فقال : « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون . كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله . لا نفرق بين أحد من رسله . » ثم أجمل الركنين الآخرين بجملة موجزة معجزة جزيلة جليلة ، فقال : « وقالوا سمعنا وأطعنا . غفرانك ربنا وإليك المصير . »

وللناس فى الله آراء ، وعقائد . وكل برأيه وعقيدته يطمئن . والشرع الاسلامى يقره عليه ، إذا حصل مقصد الشارع . والمقصد هو اهتداء الانسان فى حياته ، على استقامة فى أموره ، وعلى طمأنينة فى قلبه . وهذا المقصد هو الذى نطلبه من الله فى كل صلواتنا : « اهدنا الصراط المستقيم : صراط الذين أنعمت عليهم . »

وإذا حصل هذا المقصد فى المجتمع فان الاسلام يقر الأديان ويرجىء الفصل إلى يوم القيامة .

« وكذلك أنزلناه آيات بينات وأن الله يهدى من يريد : إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل

بينهم يوم القيامة . إن الله على كل شيء شهيد . » (٢٢ : ١٧)

جمع فى هذه الآية الأمم الست والأديان الستة وجعل الفصل بين الاديان خاصاً بالله الديان وأرجأ الفصل إلى يوم القيامة لان الفصل لا يكون إلا للذى كان شهيداً على كل شيء وأحاط علما بكل شيء . وليس إلا الله وحده .

وهذا من خصائص الاسلام ، لم يكن فى دين من الاديان . هذا ، لاغيره ، هو نهاية التحرير ونهاية الاحترام .

وشرع الاسلام بقوة حكومته القوية يقيم العدل المطلق فى نظام المجتمع لكل أحد ولكل دين من غير فرق بين أحد وآخر ودين وآخر . يلتزم المساواة المطلقة . ويكلف كل مؤمن مسلم السمت الحسن والسيرة الحسنة فى الحياة والمعاملة . يكلف كل مؤمن بالآداب الذاتية والاجتماعية والصدق والأمانة فى الاقوال والافعال وكل المعاملات . وهذا ، لا غيره ، هو الدين هو الاسلام إذا أطلق .

وهذا هو الدين الالاهى وهو طريقة الدعوة الاسلامية . إليه يرشد قول الله جل جلاله : « والله يدعو إلى دار السلام . ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم » فان الدعوة إلى دار السلام ودار الاسلام لا تكون فائزة وناجحة إلا إذا كان المؤمن المسلم الذى يسكن دار الاسلام مثلا حسناً وشاهداً عدلا لادب الاسلام . وكل من أتى بأدب الاسلام فأدبه دعوة الى الاسلام وكل من أتى بذنب وعمل خبيث وحركة سيئة فانه قد نفر الناس عن الاسلام . ولاجل الارشاد الى هذه الطريقة الفائزة فى الدعوة ذكر القران الكريم اهتداء الفرد بعد قوله « والله يدعو إلى دار السلام . ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم . »

ودين الاسلام قوته واتساعه فى الانتشار على وجه الارض بين الامم كافة : ١) بحقائق عقائده ، ٢) وصلاح أصوله الاجتماعية ، ٣) وكمال آدابه الذاتية الفردية .

واذا اتخذنا نبينا صاحب القران شهيدا لنا ومثلا أعلى فى حياتنا وأدبنا ، اذن سنكون شهداء للناس ومثلا أعلى فى الادب والنظام وسيرة الحياة للامم . والا فنحن فتنة لهم .

وكتب الكلام التى ألفت لتعليم أصول الايمان وفروعه والتى ألفت للدفاع عن المذاهب الكلامية لها فى بيان أصول الايمان طرق وأساليب تختلف على حسب اختلاف المذاهب .

والشيعة الامامية التى أخذت على نفسها أن تعلم الله بدينها والتى تتخذ ايمان المؤمن وسيلة الى أغراضها وأهوائها تقول : أصول الايمان عند الامامية ثلاثة : ١) التصديق بتوحيد الله فى ذاته وصفاته وبالعدل فى أفعاله ، ٢) التصديق بنبوة الانبياء ، ٣) التصديق بامامة الأئمة المعصومين .

ثم لا يكتفون بذلك ، بل يقولون : الايمان هو : ١) الولاية لولينا ، ٢) البراءة من عدونا ، ٣) التسليم لأمرنا ، ٤) انتظار قائمنا ، ثم ٥) الاجتهاد والورع . ويقولون : أثانى الاسلام ثلاثة : ١) الصلاة ، ٢) الزكاة ، ٣) الولاية . والولاية هى أصل الاركان وأفضل الاركان . وفى كل الاركان رخصة لا يوجب تركها الكفر . أما الولاية ، فلا رخصة فيها . وتركها ، فى أى حال كان ، كفر .

فهذا ايمان به يكون كل الأمة كافرة إذ لم يقل أحد من الامة بامامة على والحسن والحسين . والصديق والفاروق وعثمان رؤساء الأمة ، ثم هم أعدى عدو الأئمة والشيعة . والتبرى من كلهم ولعن كلهم لازم لا رخصة فيه . فكلهم كفرة ملعونين أينما ثقفوا على عقيدة الشيعة .

وهذا الذى قلنا الآن هو أول نتيجة ضرورية لازمة ملتزمة لايمان خرقته واتخذته الشيعة الامامية ، بعد أن نسجته أيدى سباسة ماكرة خرقاء .

وقد تقدم لنا الكلام على عصمة الأئمة ، وقلنا إن العصمة فى الأمة مطلوبة

معقولة ممكنة أما عصمة الأئمة فلا حاجة لنا إليها ، ولا إمكان لوقوعها . وبقى لنا الكلام فى أصل الامامة ، وفى محل الاختلاف بيننا وبين الشيعة الامامية .

وكتب الكلام قد أطالت الكلام فى الامامة من غير فهم ومن غير اهتداء . والشيعة الامامية هى أطول الفرق كلاما فى الامامة . ولها فيها كتب مثل « غاية المرام فى تعيين الامام » وكتب أخر مثل « كتاب الالفين فى الفرق بين الصدق والمين » أعدها عاراً وسبة للشيعة الامامية ، مثل كتاب « فصل الخطاب فى تحريف كلام رب الارباب » . وهذا الاخير سبة فاحشة للشيعة وإن كان له قيمة عندها .

منزلة هارون من موسى ؟

لما عزم النبى ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، إلى تبوك استخلف عليا على المدينة وعلى أهله . فقال على : ما كنت أوثر أن تخرج فى وجه إلا وأنا معك ! فقال : أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى ؟ إلا أنه لا نبى بعدى .

تقول الشيعة وكتب الكلام : إن عموم المنزلة يقتضى المساواة . ولا ريب أن هارون لو بقى بعد موسى لم يتقدم عليه .

سند الحديث ثابت . والامة والشيعة قد اتفقت على هذا الحديث . ولم أر بين أهل العلم من إعتنى فى متن الحديث وفهم معناه . حتى بين من نخل كتب العهدين نخلا وغربلها غربا لا مثل الامام ابن حزم والامام الرازى والامام القرافى ومثل الامام رحمة الله الهندى صاحب اظهار الحق ومثل صاحب القول الفسيح فى ما لفقه عبد المسيح ، ومثل الامام البقاعى صاحب أعلم التفاسير .

والرسالة المعصومة إذا تكلمت بكلام لا يمكن ان ترمى كلامها على عواهنه ،

خصوصا إذا كان ساعة الكلام فرصة تاريخية ينتهزها الحكيم فى الافادة ، والنبى فى التبليغ والبيان • ومحمد صاحب القران الكريم هو أحكم الانبياء وأنبأ الحكماء لم يكن لتفوته فرصة التبليغ ساعة الاجابة عن شكوى أعلم أصحابه • خصوصا إذا كانت المسألة أهم مسألة فيها صلاح الأمة بعده • هى حق الخلافة بعده •

فلأجل ذلك عرضت فى سابق الايام سؤالا لنفسى : ما هى منزلة هارون من موسى ؟ وأخذت على نفسى أن أفتش وأبحث عن وجوه المنزلة فى آيات القران الكريم وفى أسفار التوراة • وحيث إن منزلة النبوة استثناها النبى من عموم كلامه بحثت عن منزلة سواها :

١) وقال موسى لأخيه هارون اخلفنى فى قومى وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين • سورة الاعراف •

وهذه المنزلة هى الخلافة عند غيبته القصيرة • خلافة قصيرة فى أمر جزئى

٢) ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفا قال بئس ماخلفتمونى من بعدى . اضطراب الامور فى خلافته القصيرة حتى ألقى الالواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه •

وللامام على فى خلافته بعد الثلاثة من هذا الشبه حظ عظيم : لم يستقم له أمر ، كما لم يستقم لهارون فى خلافته القصيرة أمر بنى إسرائيل حتى عبدوا العجل الذى تسند التوراة صوغه إلى هارون نفسه • والقران الكريم قد تدارك التوراة فى هذا الاسناد وبرأ هارون تمام التبرئة • وإن كان لعلى عند أدعياء الشيعة نصيب من هذه المنزلة التى ابتهرتها اليهود على هارون •

والتوراة فى سفر العدد (١٨ : ١) تقول « وقال الرب لهارون : أنت وبنوك وبيت أبيك معك تحملون ذنب المقدس . وأنت وبنوك معك تحملون ذنب كهنوتكم »

« ولا يقترب بنو إسرائيل الى خيمة الاجتماع ليحملوا خطية للموت . بل اللاويون يخدمون خدمة خيمة الاجتماع . وهم يحملون ذنبهم فريضة دهرية فى أجيالكم . وفى وسط إسرائيل لا ينالون نصيبا أصلا . » العدد (١٨ : ٢٢)

« وقال الرب لهارون : لا تنال نصيبا فى أرضهم ، ولا يكون لك قسم فى وسطهم . أنا قسمك ونصيبك فى وسط بنى إسرائيل . » العدد (١٨ : ٣٠)

وتقول التوراة فى سفر التثنية (١٨ : ١) لا يكون لكاهن لاوى قسم ولا نصيب مع إسرائيل . الرب هو نصيبه كما قال له . لأن الرب إلاهك قد اختاره من جميع أسباطك لكى يقف ليخدم باسم الرب هو وبنوه كل الايام . »

فهذه الآيات فى أسفار التوراة نصوص ظاهرة جلية فى أن هارون وكل بنيه لم يكن لهم نصيب فى أرض إسرائيل ولم يكن هارون ولا بنوه يدخلون فى التقسيم أصلا . ولم يكن لكاهن ولا لاوى حظ فى الرياسة . لم يكن لهم إلا خدمة خيمة الاجتماع .

ومن غريب التعبير وبديع البيان أن الذى يراه الناس فى بادى الرأى حرمانا جعله التوراة أعظم شرف لأقارب موسى : فقال : لا تنال نصيبا فى أرضهم ولا يكون لك قسم فى وسطهم : أنا قسمك ونصيبك فى وسط بنى إسرائيل : حرمهم الارض لينالوا الله والسماء .

لم يكن لموسى ولهارون ولا لأبنائه شىء من الدنيا . وإنما لهم الله وكل مافى السماء .

« أنا قسمك وأنا نصيبك فى وسط بنى اسرائيل . » العدد (١٨ : ٢٠)

هذه عبارة سماوية نبوية إلاهية يعجبنى غاية الاعجاب بلاغتها وعلو معناها . وهى تحقيق لقول كل رسول لكل أمة : « وما أسألكم عليه من أجر . إن أجرى إلا على رب العالمين . »

وقد ذكر فى آيات من فصول التوراة أن موسى نفسه قد حرم أن يرى شيئا من الرياسة ، وأن موسى قد خلع ثياب هارون المقدسة وصار هارون محروما من كل حق كان له ولو بقى بعد موسى لما كان له شىء . وأن يشوع صار قائدا لا بالاستخلاف ، بل تنازل له موسى عن كل حقوقه وعزل لأجله هارون بعد أن حرم الله موسى وهارون من حق العبور. كل ذلك مفصل فى الخروج والعدد والتثنية من أسفار التوراة .

فقول النبى محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، لأخيه على : « أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى . » (إن عده عاد من معجزات النبى لكان له وجه وجيه : كان أميا وتكلم كلام من يحيط بكل مافى التوراة .) يدل دلالة قطعية على أن عشيرة النبى وعليا وأهل البيت ليس لهم نصيب وسط الأمة ، وليس لأحد منهم لا لعلى ولا لأولاده ولا لعباس ولا لأولاده حق من جهة النسب . لم يكن لأهل البيت نصيب . الله هو نصيبهم . وهذا ليس بحرمان وانما هو رفع لعظيم أقدارهم. وشريعة مقدسة فى كل رسالة وفى كل أمة ونبوة . وما أرسل الله من رسول ولا نبى الا كان يقول : « وما أسألكم عليه من أجر ان أجرى الا على رب العالمين . »

وصاحب التوراة موسى تاه فى البرية أربعين سنة وحرم أن يدخل الارض المقدسة التى كتب الله له ، ولم يرها إلا من رأس جبل بعيد.

« سأوريكم دار الفاسقين . » (٧ : ١٤٥) . أما صاحب القران محمد فقد استقر استقرار الأبد على كرسى دولته القوية فى المدينة ، وفعل قبيل ارتحاله مثل مافعل موسى ساعة احتضاره .

تقول تثنية التوراة (٣١ : ٧) : دعا موسى يوشع وقال له أمام أعين جميع إسرائيل : تشدد ، وتشجع ، لأنك أنت تدخل مع هذا الشعب الارض التى

كتب الله لكم وأنت تقسمها لهم . والرب سائر أمامك . هو يكون معك . لا يهملك ولا يتركك . لا تخف ، ولا ترعب . »

وسار سيرة صاحب التوراة هذه صاحب القران فى أواخر أيام حياته . فبعد ما استراح الصحابة من وعثاء سفر حجة الوداع ، أخذ النبى يستشير الصديق والفاروق وبعض الصحابة فى تجهيز جيش يبعث إلى الشام فأخذ يجهز فتجهز جيش عدده يزيد على ثلاثة آلاف رجل فيهم أعيان الصحابة وكبار المهاجرين والانصار ، وعهد بقيادته إلى أسامة بن زيد بن حارثة ، وقال : سر الى مقتل أبيك ، حيث قتل والده زيد وجعفر بن أبى طالب . بمؤتة بمشارف الشام .

واشتد مرض النبى فى أول ربيع الاول وأوى الى فراشه فى بيت ميمونة أم المؤمنين وأمر الصديق بالصلاة وبتنفيذ جيش أسامة .

وكان هذا تدبيراً من الشارع الحكيم عظيما إقامة للقوة الاسلامية مقابل قوى الدول السياسية على نظام يستوى فيه كل الافراد .

وقال : « تشددوا ، تشجعوا ، لا تخافوا . ولا ترهبوا . إن الله معكم . فالصديق فى أمة محمد بعد محمد مثل يوشع فى أمة موسى زمن موسى وبعده . صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وعلى جميع الانبياء والمرسلين .

الهاشمى لا حق له

حديث المنزلة ثابت صحيح . تلقته الشيعة والأمة بالقبول . فهو بأيدينا مقدمة قطعية ومسلمة . حديث قاله رسول معصوم لا ينطق عن الهوى « إن هو إلا وحى يوحى . » فان لم يكن النبى يعلم مافى أسفار التوراة فان الذى أنزلها على موسى كان يعلمه . بداهة إيمانية وضرورة قطعية .

فلم يكن لأهل البيت ولعشيرة النبى ولم يكن لهاشمى من حق ونصيب وسط الأمة ، ولم يكن لأحد من عشيرة النبى حق فى الخلافة . نعتقد أن الله

صرف الدنيا والخلافة عن أهل البيت إكراماً لأهل البيت وتبرئة للنبوة ولبيت النبوة . كان كذلك فى شرع الله القديم ، وبقى وثبت على ذلك فى شرع الاسلام .

وكل من نال حظاً من الملك والرياسة من بيوت العرب فى تاريخ الاسلام فقد صدق فيهم قول القران الكريم : « فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم . أولائك الذين لعنهم الله . فأصمهم وأعمى أبصارهم.» (٤٧ : ٢٢)

وهذه الآية نبوة فى القران الكريم أتى تأويلها فى البيت الأموى والعباسى فى أفجع صوره .

ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . فلأجل ذلك صرف الله الخلافة عن عشيرة النبى بشرعه ، وصرفها عن أبناء النبى بشرعه وبقدره . فلم ينلها أحد منهم . وذلك تبرئة لنبيه حتى عن أبعد التهم ، ورفعاً لقدر أبنائه اختارهم واصطفاهم لنفسه . والله وحده وعرشه هو نصيب أهل البيت فى الدنيا .

والصديق وهو أحفظ صحابى وأصدق صادق روى : أن النبى كان يقول : إن الله أبى أن يجمع لاهل البيت بين النبوة والخلافة . وكذلك رواه الفاروق . والأمة تلقت حديث الصديق والفاروق بالقبول . فان لم تقبله الشيعة فحديث المنزلة فى معناه . وإدخال الصحابة علياً فى الشورى لا ينافى ذلك لأن عدم استحقاق على بالارث لا ينافى الاستحقاق بانتخاب الأمة واختيارها . وكل كفرد من الأمة له كل الحقوق .

وكل قرابة النبى كانت مصروفة زمن النبى عن كل ولاية وعن كل رياسة . ولم يستعمل النبى أحداً من بنى هاشم أيام حياته . وطلب عمه العباس ولاية ، فقال : ياعم ، نفس تحييها خير من ولاية لا تحصيها . ولم يكن فى عمال النبى

والصديق والفاروق هاشمى . لأن القرابة قد صرفت عن أمر الرياسة والولاية . ولم يكن يعتبر فى الاستعمال والولاية إلا الكفاءة والغناء . وقد كان يتقدم فى كبار الأعمال بنى أمية . عملا بالعدل وابتعاداً عن التهمة وتنزيهاً لحريم النبوة .

لم يكن لنبى لاجل رسالته من نصيب . « قل : ما سألتكم من أجر فهو لكم . إن أجرى إلا على الله » ونزه الله وعصم حرم نبوة محمد وحريمها وساحة رسالته من كل شائبة . فصرف القدر أهل البيت ونسل النبى عن الخلافة وعن إرث المال والدرهم والدينار . وجاء شرعه على وفاق قدره .

وكان فى هذا الوفاق كل المصلحة السياسية هى رعاية القوة التى تعتمد عليها الدولة الاسلامية . لأن قوة الدولة فى أول الاسلام كانت هى قريش . وقريش بطبيعتها الاجتماعية كانت تكره أن تجتمع فى بيت هاشم النبوة والخلافة فيذهب البيت الهاشمى فى السماء بذخاً وشمخاً .

قال الفاروق لابن عباس : أنتم أهل النبى ، فما تقول منع قومكم منكم ؟ قال ابن عباس : لا أدرى ، والله ، ما أضمرنا لهم إلا خيراً . قال الفاروق : كرهت قريش أن تجتمع لكم النبوة والخلافة ، فتذهبوا فى السماء بذخاً وشمخاً . ولعلكم تقولون : إن الصديق أخركم . اما انه لم يقصد ذلك . ولكن حضر أمر لم يكن بحضرته أحزم مما فعل . ولولا رأى الصديق فىّ لجعل لكم نصيباً من الأمر . ولو فعل ما هنأكم قومكم . إنهم ينظرون إليكم نظر الثور إلى جازره .

وهذه الجهة السياسية كان على يعرفها . وكل الناس يعرفونها . وكل كان يرجو تداول الخلافة فى قبائل العرب وبيوتها إذا لم يتقصر بها على بيت مخصوص بالارث . وكانوا يظنون أن الخلافة إذا دخلت البيت الهاشمى مرة فلن تخرج منها أبداً . إذا ذهب بنو قصى باللواء والسقاية والحجابة ، ثم ذهبت

بالخلافة فماذا يكون لسائر قريش . وهذه كان يعرفها كل قرشى .

فراعى شرع الاسلام الذى جاء بالمساواة المطلقة هذه الجهة السياسية . فقطع كل القطع حق البيت الهاشمى بالارث . فلم يبق له حق إلا مثل حق كل فرد من الأمة عند حلول الفرصة أو وصول النوبة .

الخلافة الراشدة

دعها سماوية تجرى على قدر لا تفسدنها برأى منك منكوس .

الصديق والفاروق وذو النورين وعلى أبو الحسنين هؤلاء الأربعة هم الصادقون هم الراشدون . أولائك على هدى من ربهم وأولائك هم المفلحون .

خلافة الصديق والفاروق بعد النبى من كمال نبوته وتمام رسالته ، وجليل حكمة شرعه : لم يتول الأمر بعده لا عمه وكان أعقل قريش وأسودها ، ولا أبناء عمه . وكل قد كان كفواً وأهلا . فكان هذا برهاناً على أنه لم يكن يطلب ملكا حيث لم يقدم بعده أحداً لا بقرب نسب منه ولا بشرف بيت له : بل إنما قدم من قدم بالايمان والتقوى والكمال والغناء .

والتقديم فى الجاهلية كان : ١) لرجل له عشيرة وقبيلة تحميه وقوة كان يعتمد عليها ، ٢) لرجل كان له مال يفضل به ويبذله ويستميل بقوته . وجاء الاسلام ، فجاء التقديم ، ٣) للدين .

والصديق كان محبوباً مقدماً فى الجاهلية . وكان فى الاسلام سابقاً بأمور : ١) الاسلام ، ٢) الانفاق ، ٣) الجهاد ، ٤) عتق العبيد ، ٥) بناء المساجد ، ٦) الهجرة ، ٧) تزويج ابنته فى الاسلام ، ٨) جمع كل ما نزل من القران حفظا وكتابة ، ٩) كان الأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى ، ١٠) كان أعلم من فى زمنه بأحوال العرب وأنسابها وآدابها ، ١١) كان أكثر الصحابة خدمة للنبى وأكثر الخدم قياما بحاجات النبى وأمن الناس عند النبى ، ١٢) وكان حازما له

فراسة ، به صار وزيراً للنبي فى كل أموره ، ١٣) وقام مقام النبي فى حياته .

كان الصديق مقدماً فى كل هذه الأمور ، وفى سائره . وكانت العرب وقريش تجله إجلالا فى حياة النبي . فقدمه النبي وعينه . وكان هذا التقديم معلوماً عند كل أحد . والنبي وادع أمته فى حجة الوداع . وعاش بعدها مدة كان يخطب فيها خطباً عن كل مسألة . وكانت الصحابة تسأله عن كل حال . ثم لم يسأله أحد عمن يخلفه بعده . لأن الخليفة بعده كان معلوماً عند كل أحد منهم . وإذ اشتد مرضه وأوى إلى فراشه فى بيت ميمونة أم المؤمنين اليوم الأول من ربيع الأول ، أمر الصديق أن يصلى بالناس إماماً وأمره بتنفيذ جيش أسامة . وفى الخميس صباح عشر خلت من ربيع الأول وجد قوة ونشاطاً فخرج لصلاة الجماعة وجلس من عن يمين الصديق وصلى مقتدياً بصلاة الصديق. وكان هذا آخر عهده بصلاة الجماعة فى محرابه . وكان يصلى سائر صلواته أيام مرضه داخل بيت عائشة مقتدياً بامام الجماعة . وهو الصديق .

وهذا تدبير من النبي حكيم لا يذر ريبة فى التعيين : فقد أرشد أمته إلى اختيار الأحق الأقوم الأقوى فى أمر الامامة من غير أن يحرم الأمة من حقوق انتخابها امامها . ولو كان التعيين بالنص لكان حرماً للامة من حق انتخاب امامها وأميرها ورئيسها .

لبى النبي دعوة حبيبه ورجع روحه إلى ربه عند عرش الله وحضرته ، ولم يترك أمته كما ترك إدريس مصره ومهده ،وموسى يهوده وعيسى عبيده . بل دفن حيث كان فى بيته وبقى بكله أماناً لامته : « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم . وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » (٨ : ٣٣)

فقدمت الأمة خليفة رسول الله الذى كان يقتدى به رسول الله فى صلاته ويستشيره فى مهماته تقديم إجماع بعد ليلة صرفت فى مذاكرة مسألة ، تمضى شهور

فى عصورنا الحاضرة وهى لا تنحل إلا بتدابير صعبة بعد عقبات وعقوبات ، فبايعت الأمة صباح دفن النبى بيعة طوع ورغبة اختياراً للأصلح وتقديما للأحق والأفضل .

١٥ : ٣ : ١١ الهجرية — ١٠ : ٦ : ٦٣٢ م

فنحن اليوم والامة قبلنا نقدم الصديق إذ كان يقدمه النبى وقدمه أيام احتضاره وارتحاله ، ثم قدمه تقديم إجماع كل من أخذنا عنهم القران والسنن والدين . وقدمه كل أئمة الشيعة . وإمامهم أمير المؤمنين وإمام المتقين على عليه السلام ، وبايعه وأهل بيته بيعة طوع واختيار . وهذه تبطل كل دعاوى الشيعة .

عاش خليفة رسول الله الصديق بعد النبى سنتين وبضعة أشهر وسار فى الأمة سيرة الأنبياء على هدى النبى سيرة أتعبت من جاء بعده من السلاطين والخلفاء .

إذا أردت شريف الناس كلهم فانظر إلى ملك فى زى مسكين

ذاك الذى حسنت فى الناس فاقته وذاك يصلح للدنيا وللدين .

فان قيل إن الأمامة لا تكون إلا إلاهية بنص من الله على لسان النبى فنقول إن مثل هذا النص لم يمكن إلا لخلافة الصديق . والصديق عينه النبى وأقامه فى مقامه بأمر من الله وبوحيه . والصديق قد استخلفه الله بآية الاستخلاف والتمكين واستخلفه النبى وقدمه فى كل أموره ، ومنع غيره أن يتقدم أبا بكر . وقد نص على إمامته بقوله : « ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر . » ولو فرض فارض فرض محال وجود نص لامامة أحد سواه لكان الصديق والفاروق أحفظ الناس للنص وأسرع الناس لقبوله وأسبق الناس فى إقامته . ولحرم على من كان له النص أن لا يقوم بالامامة ، ولامتنع امتناعا عاديا خفاء مثل هذا النص على كل أحد . وعلى ترك الأمامة وترك الدعوى عند الثلاثة . والأمام

الحسن ترك الامامة . وكل إمام بعد الحسين تركها . وكل هذه يبطل دعوى الشيعة وجود النص لعلى وأولاده من السيدة فاطمة

ثم عمر الفاروق ثانى الصحابة . بعد الصديق عنـد النبى كان يقول قولا أو يرى رأيا فيقبله النبى ويوافقه الله من فوق عرشه وكانت تجله كل العرب وقريش . فاستخلفه الصديق بعهد منه . ودولة الاسلام والامامة كانت تحتاج إلى مثله . وكان أفقه الصحابة وأعلم الصحابة فى زمنه على الاطلاق ، وكان أكثر الخلفاء مشاورة ومراجعة لاهل العلم فى كل مسألة . ولم يكن فى عهده جدال ونزاع فى شىء . وكان كل الصحابة يهابونه هيبة إجلال ويخافونه خوف عدل ، يتوددون لديه مثل تودد الولد بين والديه . وكان أرشد الناس فى السياسة ، وزيراً للنبى والصديق وأميراً بعدهما . فقام بأمور الامة والدولة أحسن قيام ، وأقام كل شعائر الدين أحسن إقامة . فالفاروق أعلى الصحابة فى أمور الدنيا والدين .

وزعم ناس أن الفاروق كان أسوس من على وإن كان على أعلم منه . يظنون أن السائس لا يتمكن من السياسة البالغة إلا إذا كان يعمل برأيه ، وبما يرى فيه صلاح ملكه وتمهيد أمره ، وافق الشريعة ، أولا . أما على فقد كان مقيداً بقيود الشريعة مدفوعا الى اتباعها . وعمر كان يجتهد ويعـمل بالقياس والاستحسان برأيه وقوة نظره . ولم يكن على كذلك . بل كان يقف على النصوص والظواهر ، لا يعدوها إلى الاجتهاد . ولن يصيب مثل هذا الزعم أصلا أبداً . هو زعم من يجهل الشريعة . بل كان الصديق والفاروق مثل النبى فى إدارة الامور وسياسة الدولة . وكان عمر لا يخالف السنن والقران وسـنة الصديق . وإنما كان أعرف الفقهاء بمواقع السنن والقران الكريم . فانتظم سياسة الصديق وعمر مثـل انتظام سياسة النبى . كان عمر مدة عمره فى جميع أموره يعمل

بالكتاب والسنة وكان يعرف مواقع السنن ويفهم معانى الكتاب ، وكان يحكم بما يريه الله. ومن يتقول أن من يعمل بأصول الدين لا ينتظم له الدنيا فهو جاهل بالدين وأصوله ، مدع طاعن فى الدين . ثم هو يكذب قول القران الكريم « ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم . »

ولم تر عين التاريخ رئيس دولة فى دينه وعدله وعلمه وعقله وزهده وعظيم اهتمامه بكل أحوال الرعية وفى إدارة أرجاء الدولة فى أرجائها مثل عمر الفاروق . ورأت عينا النبى فى عمر قبل إسلامه نصيراً لدينه ودولته فدعا الله أن ينصر نبيه ودينه بأحب رجل له . فكان عمر . ولم يشاركه فى مثل هذه الكرامة والفضل أحد من الصحابة . ولقد أبره الله فى اقسامه :

« إنما مثل العرب كمثل جمل آنف اتبع قائده فلينظر قائده حيث يقوده . أما أنا فورب الكعبة لأحملنكم على الطريق . » وسار فى دينه الذى ارتضى الله له سيرة أرضت الله والحق والعدل وأقرت عيون أهل الاسلام ، ضربت للناس مثلا سائراً فى عدل الاسلام وسياسته الرشيدة .

عاش الفاروق فى خلافته عشر سنين وستة أشهر . ثبت فيها قواعد الدولة الاسلامية ومد أكنافها إلى الأرجاء البعيدة . ثم حقق مقاصد الاسلام فى أمور السياسة وفى إدارة الدولة وفى سيرة الحكومة، وفى كثير من سنن الاجتماع . وفتحت له فتحاً مبيناً ممالك قديمة المدنية عظيمة الحضارة . فلم يعى باصلاحها وبالقيام عليها قيام الراعى الرشيد والسياسى العادل الرفيق . وشرع فى مساحة أراضيها وجباية أموالها وتوفير الخير والبركات على أهليها ، وتقدير العلاقة بين رعاياها وولاتها ما ملأ التاريخ إعجاباً بهر الناس بآيات معجزة من العدل والذكاء.

ونحن ، فقهاء أهل السنة والجماعة ، نعتبر سيرة الشيخين الصديق والفاروق

أصولا تعادل سنن النبى الشارع فى إثبات الأحكام الشرعية فى حياة الأمة وإدارة الدولة . ونقول إن الخلافة الراشدة معصومة عصمة الرسالة المعصومة : قد ناصفتها فى تثبيت أركان دين الاسلام ورفع قواعد دولته . فالرسالة والخلافة الراشدة عدلان على حافتى عرش الله العظيم . أنزلهما الله مثلا أعلى فى حياة الأمة وإدارة الدولة . من أجل ذلك ، لا تتحمل من أحد الطعن فى الخلافة الراشدة ، ونعد من لغو الكلام وسقطه القول فى ما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة . إذ قد شهد القران الكريم ، وأى شىء أكبر شهادة من الله ، أن الخلافة الراشدة قد عاشت بصدور بريئة شرحها الله ونزع كل ما كان فيها من الغل ، فلقيت الله بقلوب سليمة .

وعند الشيعة الامامية فى الامامة والوصاية نصوص تنقلها وتؤولها . لا يعرفها أهل السنة والجماعة ولا نقلة الشريعة . وما ثبت فهو عن تأويلات الشيعة بعيدة .

ثم عثمان ثالث الصحابة وثالث الخلفاء ، أول خليفة انتخب بعد مشاورة تامة وروية كاملة ، واستقصاء آراء من حضر بالمدينة فى تلك الأيام . وهذا مثال مأثور من أمثلة الشورى المنظمة التى كان الفاروق أخذ يضع قواعدها المحكمة . ولولا أنه دبر أمر الشورى وهو مشرف على الموت بطعنات قاتلة ، لكان عسى أن يبلغ به صواب الرأى الغاية التى تمهد عندها أصول الانتخاب وقواعد الحكم النيابى . فانتخب عثمان بطريقة لم يكن للصحابة فيه من غرض ، بعد التشاور الكامل من أهل النصيحة والنية الخالصة .

وعلى كان أحد الستة فى الشورى . ودخلها طوعاً باختياره . وقد كان قال له عمه العباس : « لا تدخل فى الشورى : إن اعتزلت قدموك . وإن ساويتهم تقدموك . » . ولم يقبله وإن كان العباس أنفذ نظراً وأقوى حدساً يرى الامور

من وراء الستور . وكان على يعلم أنه لا يستحق الامر بالارث ، فدخل ، لعله يناله بالانتخاب . وكاد ينتخب لو أنه قبل الشرط الذى عرضه له ابن عوف . والشرط كان معقولا : به فقط يندفع خوف قريش من البيت الهاشمى على العرب . وإلا فلم يكن أحد ينكر فضل على وكفاءته لكل أمر عظيم .

والامام على دخل فى الشورى كفرد من الامة . ولم يكن فى القرن الاول أحد يدعى أن عليا أولى بالخلافة والأمر . ولم يدع على لنفسه الاولوية . وتقديم بيت النبوة دعوى دخيلة أدخلها أهل المكر الذين تظاهروا بالاهتداء كيداً . ولم يكن أحد وصيا لنبيه فى أمته . والامة رشيدة راشدة أرشد من كل من ادعى له الوصاية .

وعثمان قضى شطر عمره وهو أحب إلى الناس من عمر لشدة عمر ورأفة عثمان . وأقبلت الدنيا على الناس ، وبطرت معيشة كل أحد ، فثارت فتنة وبغت . اثارتها دعاة ماكرة كابن سبأ أو مغفلة كأبى ذر الغفارى فانه كان يذكى نيران هذه الفتنة بنظره القاصر . هو وإن اشتهر بالزهد والورع والتقوى فقد أثر فيه دعوة أهل المكر فافتتن بها فكان آلة عمياء . ولم يكن يعلم أن عثمان أعلم منه وأورع وأزهد وأتقى وأنصح للدين والامة .

والدعاة أشاعت إشاعات باطلة كلها مبالغة فاحشة . ومرجع المطاعن : ١) المحاباة فى التولية والأعطيات ، ٢) الاستبداد بالرأى ، دون استشارة المهاجرين والأنصار . ٣) الاستكثار من الاموال . ٤) الجور على بعض الصحابة ، ٥) الميل إلى الجبروت .

وأكثرها كان مما تبديه أعين الساخطة ، وتشيعه ألسنة الماكرة ، وتوحيه شياطين الدعاية .

فانتهت بفاجعة (ص ١٣م) ليس لها فى تاريخ البشر من نظير . فاجعة

هتكت كل الحرمات : ١) حرمة الامام ، ٢) حرمة الاسلام ، ٣) حرمة حرم النبوة ، ٤) حرمة الشهر الحرام ، ٥) حرمة الخلافة : فقد ذهبت بكل ما كان للخلافة من روعة وجلال ، وهتكت ما كان لها من حرمة واحترام .

قتلوه شر قتلة ، ثم تركوا جنازة الامام جيفة محتقرة ، وقوة الدولة وقوة الاسلام حاضرة ناظرة خاذلة . تصلى الجمعة ، والفرض تلك الساعات غيرها .

أتقول مثل هذه الأقاويل الشنيعة مضطراً ، إذ لم أجد لفاجعة الامام ذى النورين عثمان من عذر لمعتذر عند من نظر ، يكون وزراً من وزر وزره من حضر . وقد ثبت فى كتب الأحاديث والأخبار : أن عثمان قد استنصر علياً ، ومعاوية .

قال العباس لعلى : « أشرت إليك بثلاث لم تقبلها . والآن أشير إليك برابع إن لم تقبله نالك شىء لم ينلك قبله : إنى أرى أن عثمان أخذ فى أمور . والله لكأنى بالعرب قد سارت إليه ، حتى ينحر فى بيته . والله لئن كان ذلك وأنت بالمدينة لزمك الناس به . وإن كان ذلك لم تنل من الامر شيئاً إلا من بعد شر لا خير معه . »

وقد وقع كل ما أنذره به . وكنت أظن أن علياً كان متمكناً تمام التمكن من دفع الفتنة . ولم يكن له أن يعتزل . ولم يكن له عذر أبداً فى الاعتزال . واعتزاله هو الذى فتح جميع أبواب جميع الشرور بعده . وكل حروبه آثار اعتزاله . حتى ان شهادة الامام الحسين وأهل بيته قد عدها العدو الشامت يوماً بيوم الحفض المجور . وعلى على لبنى أمية ثارات ، بأقلها تستحل طبيعة العرب كل المحارم وتستبيح كل الدماء ، ولا تجد فى قلبها عند شفاء غيظها من مراقبة للدين .

قلت كل ذلك ليعلم : أن كل ما وقع فى أوائل أفضل العصور الاسلامية لم يقع إلا من بيوتات أموية هاشمية علوية لعداوة شديدة عادية ، ليس للاسلام فيه

من أثر ، ولا لأيدى أهل السنة والجماعة فيه من دخل . قد كانت عفاريت الاعداء تورى به نيران البغضاء فى قلوب الامم الاسلامية . فاعتبارها من إيمان المؤمن « من عمل الشيطان . إنه عدو مضل مبين . » جهل « ما يكون لنا أن نتكلم بهذا . سبحانك ! هذا بهتان عظيم . يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين . »

ارتقى الامام على ، وهو أعلم من فى زمنه ، وأفضل الصحابة بعد الثلاثة ، عرش الخلافة ، بعد أن جعلت شهادة عثمان كل الامة الاسلامية فى تلك الايام هائجة ثائرة ، وبعد أن لم يبق للخلافة من روعة وجلال ، ولا للمدينة من حرمة ، ولا للامام من قول يطاع . فاضطرب كل أموره ، ولم يصف له ثانية من يومه وليله . وقل ما خلت خطبه من ذم لشيعته وشكوى . وامرأة من بنى عبس ردت على على وهو يخطب فى منبر الكوفة فقالت : « ثلاث بلبلن القلوب عليك : ١) رضاك بالقضية ، ٢) أخذك بالدنية ، ٣) وجزعك عند البلية . » . بدوية تجترى بمثل هذه الكلمات على الامام يخطب فى منبر الخلافة ، ولا ينكرها عليها أحد ، ثم يفحم الامام ويسكت . كل هذه أحوال تشهد شهادة عادلة غير مردودة على اضطراب كل أموره . ولم يكن هذا لعيب فى على . وقد حكى القرآن الكريم أمثاله لاولى العزم من الرسل . وقد قام نوح بأمر دعوته ألف سنة . « وأوحى إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن : فلا تبتئس بما كانوا يفعلون . » « وما آمن لموسى إلا ذرية من قومه » وقد تعب فى أمر قومه ثمانين سنة ، وتاه فى البرية أربعين ، ولم يتم فى يده شىء وقد مات ابن مئة وعشرين .

لم يكن شىء من ذلك لعيب فى على . وإنما هو أمر قضاه الله بالحق وقدره بالصدق ، صرفاً للأمر من أهل البيت . به أتى تأويل قول النبى : « أنت منى

بمنزلة هارون من موسى . » . وبه ينهار كل الانهيار كل ما تقولته الشيعة الامامية فى الأئمة .

لو صدق كليمة من أقاويل الشيعة لـكان النبى يجهل شيئاً يعلمه كل أحد فى زمنه ، ولـكان الله جاهلا فى كل أفعاله وكاذباً فى أكثر أقواله .

دعها سماوية تجرى على قدر لا تفسدنها برأى منك منكوس !

الانقلابات فى الخلافة الاسلامية .

لم يقم فى تاريخ الاسـلام بعد نبيه حكومة حكمت باسم الاسلام وعلى عدل الاسلام إلا حكومة الشيخين الصـديق والفاروق . ومعاوية جعلها هرقلية قيصرية ، والعباسية جعلتها فارسية كسروية ، ولو نالت العلوية عظمة العباسية ونفوذها لجعلتها كسروية أريستوقراتية . وأبعد الناس عن العدل وعن روح الاسلام هم الشيعة الامامية ، إذ تعتقد فى الأئمة الحرمان المطلق ، وتختص حق الفهم وحق الحـكم لافراد معدودة ، ليس لآخرهم من الوجود نصيب : « لم يلد ولم يولد » فاستوفى كل شبهه من الله ، قبل أن ينال شبها فى شىء لنبى من الانبياء . وإن ادعت الشيعة أن له شبهاً بكل نبى.

روى صاحب الموافقات (١ : ٩٧) أن النبى ﷺ كان يقول : « أول دينـكم نبرة ورحمة . ثم ملك ورحمة ، ثم ملك وجبرية . ثم ملك عضوض . »

وهذه الاربعة قد أتى تأويلها فى تاريخ الاسلام على ترتيبها فى الذكر وعلى غيره . فعهد الرسالة والخلافة الراشدة نبوة ورحمة . وعهد الاموية ، والعباسية ، إذ بلغ فيه رقى الاسلام فى تمدنه وعلومه غايته ، ملك ورحمة . ثم فى عصور الانحطاط ، إذ لم يبق للامة والأئمة والملوك أثر فى رقى الاسلام وانتشاره ، ولم يبق سعى فى اتساع الاسـلام ودولته ، جاء دور ملك وجبرية ، وجاء زمن

ملك عضوض .

وهذه أمور أخبر بها لسان نبوة معصومة ، ثم وقعت وشهد بها التاريخ . وهى لها ما بعدها .

وقد نقل الامام محمد إسماعيل الشهيد فى كتابه « منصب امامت » باللغة الفارسية من كتب الأحاديث تمام الحديث :

١) تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون . ثم يرفعها الله جل جلاله . ٢) ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله جل جلاله . ٣) ثم يكون ملكا عاضاً . فيكون ما شاء الله أن يكون . ثم يرفعه الله تعالى . ٤) ثم تكون ملكا جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله تعالى . ٥) ثم تكون خلافة على منهاج النبوة . ثم سكت . ثم قال : يعمل فى الناس بسنة نبيهم ويلقى الاسلام بجرانه فى الارض . يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض . لا تدع السماء من قطر إلا صبته مدراراً ، ولا تدع الأرض من نباتها شيئاً إلا أخرجته . حتى يتمنى الاحياء الأموات .

فقد رأينا فى تاريخنا كل الأدوار الأربعة للخلافة . والحديث يخبرنا عن دور خامس للخلافة فى عصور مقبلة تبلغ فيها المدنية المادية أوج كمالها الذى عبر عنه لسان النبوة بقوله : « لا تدع السماء من قطرها شيئاً إلا صبته مدراراً ولا تدع الأرض من نباتها شيئاً إلا أخرجته . حتى يتمنى الاحياء الاموات . » . والحديث بكلماته النبوية كاد يكون بياناً لسورة الزلزلة : « إذا زلزلت الأرض زلزالها وأخرجت الأرض أثقالها . وقال الانسان ما لها . يومئذ تحدث أخبارها بأن ربك أوحى لها . يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ليروا أعمالهم . فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره .

ونحن صوفية الاسلام ، ننتظر كل ذلك . وقد نراها بنور الايمان ، ونرى

اليوم جلى بشائرها رأى العين .

ثم نحن نعلم اليوم بشهادة التاريخ قطعاً أن الخلافة لا تكون كاملة وافية ، إلا إذا بلغت قوتها حيث وصلت دعوة الرسالة . ولم يقع مثل هذا التطابق تماماً إلا فى عهد الخلافة الراشدة ، حيث كانت دعوة الرسالة ما جاوزت حدود الدولة الاسلامية .

أما فى سائر العصور وفى أيامنا هذه على الخصوص فان دائرة الاسلام قد اتسعت ، ودول الاسلام قد تعددت ، والأمم الاسلامية على وجه البسيطة قد تفرقت ، فانحصار الخلافة بيد فرد أو دولة واحدة ينافى وضع الخلافة . فان قوة الخلافة لا يمكن أن تكون محدودة ، وقوة كل دولة محدودة بحدودها السياسية لا تتجاوز حدودها فلا يجرى فى غيرها حكمها . فانحصار الخلافة فى حدود دولة واحدة ينافى وضع الخلافة ، وينفى غاية الخلافة ، ويجعلها محجورة عن كل حقوقها ووظائفها .

فالخلافة فى صورة الانحصار من عبث الالقاب ، ومهمل الالفاظ . غنيت عصوراً جمة اسماً لا معنى له ، تداولتها دول بعد دول ، وتوارثته أفراد بعد أفراد .

حتى إذا وقعت الحرب الأخيرة ، وألقت كل رحالها وأخامت كل خيامها على وجه البسيطة أمهات القشاعم ، حاربت كل الأمم الاسلامية خلافة الدولة العثمانية فى صفوف أعدائها القوية . فقضت الأمم الاسلامية على الدولة العثمانية وعلى الخلافة الاسلامية : ولما قضت الأمم الاسلامية على خلافتها الموت ، ما دلها على موت الخلافة إلا قرار الاتراك باهمال اسم الخلافة وإلغائها . فلما خرت ، تبينت الأمم الاسلامية أن لو كانوا يعلمون عيوب الخلافة المهملة ما لبثوا فى ضلال قديم مهين .

وإذ وضعت الحرب أوزارها ، وسلمت الأقدار أزمة الأمور لأيدى جبار الأتراك وبطلها ورجل الدنيا وواحدها وهرقول الحرب وأطلسها فخر الأتراك جندى الاسلام الغازى مصطفى كمال آتاتورك ، أحيا الدولة التركية ، ثم ألغى الخلافة العثمانية الفردية أخذاً فى أول تدبير يعيد الخلافة الاسلامية سيرتها الأولى .

وهذا ، من جلالة الرئيس الغازى ، تنازل متواضع على وجه النصيحة ، وتبرع لدول الاسلام بحق عظيم وشرف جليل من يد فسيحة ، وإصابة تهدى أمم الاسلام إلى إحياء الخلافة على منهاج النبوة فى صورة حسنة وسيرة صحيحة .

ثم إن الذى قد وقع إن لم يكن فى نفس الامر على ذلك ، فلعالم الاسلام أن يتلقى الامر كذلك . ومثل هذا التلقى سهل يسير يتحصل بفتح عين وبزيادة نقطة واحدة : فلا تقولوا : إن الاتراك ألغت الخلافة من وجه البسيطة . بل قولوا : إن الاتراك ألقت الخلافة بين يدى الامم الاسلامية على بساط المذاكرة لتكون سعة الخلافة تعادل سعة البسيطة .

ولنا ، صوفية الاسلام ، أمل عظيم أن عرش رب محمد سيحمله أيام قيام المدنية الدينية فوقهم كل الدول والامم الاسلامية : والملك على أرجائها ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية .

غاية الادارة ومقصدها
فى الشرع الاسلامى

الدولة : أمة : ١) مستقلة تعيش باختيارها وتقوم بذاتها . ٢) لها دينها ولها دستورها . ٣) لها أرض تملكها وتعيش فيها معيشة الرجل فى بيته . ٤) لها قوة تقوم بانتظامها ، وتنفذ أوامرها . ٥) لها جيش يدافع عن كيانها وعن أرضها . فان تجمعت هذه الاركان الخمسة فى جماعة ، كثير كان عدد أفرادها أو قليل ،

فان هذه الجماعة هى أمة ، وهى دولة .

فان كانت حكومة الدولة وقوتها : ١) خادمة تخدم الأمة : تربى الأمة فى دينها وأدبها وفى صناعاتها تربية مقومة مرقية وتدير أمور الأمة فى صلاح الأمة وأمنها ورفاه حالها ورخاء حياتها من غير أن يكون للحكومة من الادارة والرياسة غرض واستيثار بالحظوظ وبنعيم الحياة ، فالدولة والادارة والسياسة نحن ، فقهاء الاسلام ، نسميها دولة نبوية ، إدارة إيمانية ، سياسية سماوية ، حكومة دينية . وسواء بعد ذلك ، كانت الحكومة مونارشية ، أو كانت دموقراتية أو كانت آريستوقراتية . ٢) أما إن كانت حكومة الدولة وقوتها مخدمة تخدم وتسخر فى هواها وأغراضها ورفاهها وجبروتها الرعية وقواها وثروتها وتستأثر بحظوظها فالدولة والادارة والسياسة نحن ، فقهاء الاسلام وصوفيوه ، نسميها دولة سلطانية ادارة نفسانية ، سياسية أرضية ، حكومة بشرية . سواء كانت جمهورية نيابية ، دستورية ، أو فلانية وفلانية .

فاسم الدولة ووصفها عندنا من المبدأ والمقصد والغاية . لا من وصف الادارة ولا من شكل الآلة ولون الراية .

ولم تر أعين التاريخ من يوم خلق الله السماوات والأرض دولة على وجه البسيطة خادمة لأمتها ، ساهرة فى كل أمورها وحاجاتها وصلاحها ، غير مستأثرة بحظوظها لنفسها ، غير مسخرة لها فى أهواء نفسها إلا حكومة نبى الاسلام والصديق والفاروق .

ونحن اليوم إذا نظرنا من وراء ستور العصور نرى أن نبى الاسلام بدأ تعاليمه بالعقائد الحقة وأركان الايمان الخمسة فأوجد بها أمة واحدة يؤلف بين قلوبها أقوى رابط مقدس جعل كل فرد من أفرادها جندياً لها يجاهد فى سبيلها بكل ماله وبنفسه . فكل الأمة جيش ، وكل أموال الامة خزينة ، وبيوت

الامة وطن . بقى على هذه الحالة مدة غير طويلة ، حتى التف حول قائدها جماعة صارت دولة صغيرة قوية، عزمها وإيمانها أقوى من كل دولة كانت فى تلك الايام على وجه الارض ، وقال « الذى أرسله بالهدى ودين الحق » لمؤسس هذه الدولة النبوية « فقاتل فى سبيل الله ، لا تكلف إلا نفسك . وحرض المؤمنين . عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا . والله أشد بأساً وأشد تنكيلا . »

فكان النبى فى تلك الايام بحكم هذه الآية الفريدة على إيمان وعزم ، لو بقى وحده ولم يكن حوله أحد ، وقام عليه جميع من على وجه الارض بكل قواها ، لثبت فى دعوته وتبليغ رسالته ، ثم لغلب . ونحن اليوم نعتقد ذلك عقيدة إيمانية وعقيدة علمية ، ولما كان عمل هذا النبى العظيم الكريم خارقة تاريخية . بل لكان من باب قول الله : « إنا مكنا له فى الارض وآتيناه من كل شىء سبباً . فاتبع سبباً . »

لأن الحازم العازم المدبر الذى يرى الامور والاحوال ببصيرته وبصره هو بقوة إرادته ونافذ همته يتمكن من أن يستخدم الاحوال الحاضرة والقوى الموجودة بين يديه يسخرها تسخيراً ويقودها ويسوقها مسخرة خادمة لمقصده موصلة إلى غاياته .

ثم ، بعد أن التفت هذه الدولة الصغيرة حول قائدها وإمامها النبى ، التجأ النبى الكريم إلى وزر المدينة . وفيها جيشها القوى المدرب الذى عاهد النبى عهدين أن يشرى نفسه فى سبيل دعوته ابتغاء لمرضاة الله . والمدينة فى اسم عاصمة النبى هى المفعلة من دين الحق الذى نزل ثلاث مرات فى قول الله « هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . » . فان الهدى هو العقائد الحقة ، ودين الحق هو السياسة : سياسة العدل الحق . وقد جاء هذا المعنى فى بشائر النبوة الاولى : ان مهاجر النبى الموعود يكون مظهراً للسياسة العادلة ،

وان مولده يكون مهبطاً للهداية الشاملة . والمدينة فى غير اسم عاصمة النبى هى الفعيلة بشهادة قول الله « وارسل فى المدائن حاشرين . »

فى المدينة أخذ النبى يؤسس مؤسسات ، دار كلها واحدة هى مسجد النبى ، وأخذ يعلن ويعلم شرائع اجتماعية ، مدرستها المسجد النبوى . فهندس نظام دينه ، وأسس قواعد دولته فى عشر سنين حتى تم عرش الله العظيم المتين :

هو : دولة الاسلام : هى الأمة لها ركنان • أفضل ركنيها : السابقون الاولون من المهاجرين ومن الانصار . وثانى ركنيها : الذين اتبعوهم باحسان : الذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا . وهذا الركن الثانى : كل الامة بعد النبى والمهاجرين والأنصار . (٩ : ٩٩) رضى الله عنهم ورضوا عنه . وأعد لهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها . ذلك الفوز العظيم .

وقد ذكر القران الكريم كل الامة بعد آية وعد الظهور وآية الرسالة العامة فقال : هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . ولو كره المشركون . »يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم : تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم • ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون • يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الانهار ومساكن طيبة فى جنات عدن ذلك الفوز العظيم • وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب • وبشر المؤمنين • سورة الصف (٩ : ١٣)

فدولة الاسلام فى عصر الرسالة والصحابة : هى الأمة : ١) مستقلة تعيش باختيارها وتقوم بذاتها . ٢) لها دينها ولها دستورها . هو القران والسنة . ٣) لها أرض تملكها وتعيش فيها معيشة الرجل فى بيته كل جزيرة العرب . ٤) لها قوة تقوم بانتظامها وتنفذ أوامرها . ٥) لها جيش يدافع عن كيانها

وعن أرضها . والجيش كل الامة ، والخزينة كل ما لكل الامة . وكل فرد من أفراد الأمة جندى يجاهد فى سبيل دعوتها بكل ماله وبنفسه . والأمة وعدها الله بقسمه المؤكد النصر والفتح والغلبة فى آيات عديدة .

وكل من هذه الامور لا يكون إلا لدولة سياسية نبوية عادلة فاتحة خادمة مثل فتوحات ذى القرنين الذى لم يذكره القران إلا مثلا يقتدى به حكومة الدول فى قوتها وصلاحها وعدلها وفى شديد السهر فى اعتلائها وفى رفاه رعاياها .

وفى قول القوم الذين « لا يكادون يفقهون قولا » لذى القرنين : « فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً . » وفى جواب ذى القرنين : « قال : ما مكنى فيه ربى خير ! فأعينونى بقوة أجعل بينكم وبينهم ردماً . » وفى كل ما أتى به ذو القرنين مثل أعلى وعبرة رائقة رائعة لكل حكومة ولكل دولة . وحكومة ذى القرنين الذى يعظمه القران أعظم من تعظيم الانبياء حكومة نبوية فى روحها وإن كانت فردية مونارشية على حسب شكلها . فقد أتى بأعظم عمل ، وقد دفع أظلم عدو ، وقد قام بأعظم مصلحة وكل ذلك من غير أجرة لقوم لم يكونوا من رعاياه . ومثل هذه الاعمال ومثل هذه الهمة نحن ، صوفى الاسلام ، نسميها نبوية إلاهية سماوية ، حتى ولو كانت من حكومة استبدادية ديكتاتورية . فان الاستبداد والديكتاتورية لا بأس فيها إن كانت فى سبيل تنفيذ المصلحة والصلاح المحقق .

واسم الدولة والحكومة عندنا من مقصدها ومن غاياتها وروحها . ولا نعبأ بشكل الادارة . ولنا أن نقول : إن حكومة عمر كانت مستبدة ، ديكتاتورية لم تكن تعرف الهوادة فى الحق وكانت جبلا راسياً لم تكن تزلزله العواصف والعواطف . وكان يقع من عمر بعض ذلك فى حياة النبى وكان يوافقه النبى . حتى وافقه الرحمان الذى استوى على عرشه فى عشرين من الأحكام وزيادة .

فدولة الاسلام أسست وقامت مع الاسلام . قصدها واقتصد إليها النبى فى أول الاسلام ، ونزلت فيها آيات ظاهرة .

وأول كلمة قالها نبى الاسلام فى أوائل النبوة إذ أنذر عشيرته الاقربين : « أدعوكم إلى كلمة إن قبلتموها ملكتم بها العرب ، ودانت لكم بها العجم ، وأدت إليكم الخراج . » (٣ : ٣٧٤) فى تفسير الحافظ ابن كثير . ولا تكون إلا لدولة سياسية فاتحة . وقد قال هذه الكلمة لعمه الأكرم السيد الأسود أبى طالب ، عليه وعلى عمه وآله وصحبه الصلاة والسلام ، مرات .

وفى أواخر أيام حياته كان يقول : هلك كسرى فلا كسرى بعده . وهلك قيصر فلا قيصر بعده . » وهذه الكلمة الجليلة جملة نبوية خبرية ، ساقها الشارع إنشاء لنظام فى حكومة الدول . بين الشارع الكريم معنى قول الله « ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر : أن الأرض يرثها عبادى الصالحون . »

وجملة هذه الآية مثل جملة هذا الحديث جملة إنشائية لانشاء نظام الحكومة فى الدولة وقاعدة أساسية من قواعد الاسلام .

وكل حياة الشارع كانت قواعد ودساتير .

وقد ثبت فى صحاح السنن أن الاسلام جاء فى عصر المدنية لا فى فجرها ولا فى ظهيرتها وجاء « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم . ويتوب عليكم . والله عليم حكيم . » (٤ : ٢٦)

وكل شكل يعده أهل العلم للدولة كان قبل الاسلام وحكومة الروم كانت نيابية بالانتخاب ونظامها كان دستورياً . والنظام الدستورى كان فى جزيرة العرب قبل المسيح بعصور عديدة ذكره القران الكريم فى « امرأة تملكهم وأوتيت من كل شىء ولها عرش عظيم . » وكانت العرب تعرفه . وكانت تعرف نظام المدنيات الثلاث التي ذكرها القران فى سورة الفجر (فجر المدنية)

وأحكم آية فى القران الكريم محكمة: آية السيف الّ، نزلت فى سورة البقرة (١٩٠ : ١٩١) نزلت فى الذين يقاتلون الاسلام. وكل آية نزلت قبلها أو بعدها فى سور الأنفال والتوبة والحج وغيرها كانت نسخة مطابقة تمام المطابقة لآية السيف التى فى سورة البقرة (١٩٠)

ونزل بعد آية السيف فى البقرة قول الله جل جلاله: « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله. » (٢ : ١٩٣). ونزل بعد هذه الآية آية سورة الأنفال: « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. » (٣٩)

فهذه الآية أو كل هذه الآيات السيفية بيان عجيب معجز لغاية القوة الاسلامية.

وأول غاية مستعجلة للقوة الاسلامية هى إقامة الامن وتأمين الانتظام فى حياة المجتمع على وجه الارض كلها. وقول الله « حتى لا تكون فتنة » أبلغ كلمة وأوجز جملة فى هذا المعنى. يفيد: ١) دوام العمل، ٢) إلى أكمل الأمل. هو: أن لا يبقى على وجه الأرض مثقال ذرة من فتنة. لم يقم به دولة فى تاريخ الدول. وعسى أن يقوم به اتحاد دول متمدنة إسلامية يوم يأتى تأويل قول القران: « والملك على أرجائها ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية. »

والغاية الثانية الثابتة التى تكون روح القوة الاسلامية هى قول الله: « ويكون الدين كله لله. »

هذا القول الجليل الجزيل من الله ومن نبيه فى القران الكريم يهدى نفوس الناس ويرشد عقول الحكومة وإرادتها إلى: ١) أن تعيش لله وحده، ٢) أن تعمل لله وحده، ٣) أن تموت فى الله وحده، ٤) أن يكون على وجه الأرض عهد يكون الحكم فيه كله لله وحده، ٥) ليس للانسان على الانسان حكم إلا بما حكم الله وحده، ٦) ليس للانسان على الانسان طاعة إلا فى

ما وافق حكم الله وحده . وحكم الله هو الصلاح والمصلحة فى كل زمن على حسبه . عاش النبى وكان حياته كلها على هذا النظام . وعاش الصديق والفاروق عهد الخلافة الراشدة ، وكانت فى جزئيات الأمور وكلياتها على هذا النظام .

فكل دولة وكل حكومة أصل أصول دستورها هو ١ صلاح الأمة ، ٢ ورفاه الرعية ، ٣ وسعة الحياة ، ٤ وعدم استيثار صنف أو فرد بنعيم الحياة مقابل حرمان الآخرين ، ٥ وأن يكون حقوق الفرد وحرمته مثل حقوق الأمة وحرمتها فمثل هذه الدولة دولة نبوية سماوية عندنا ، سواء كانت فردية أو جمهورية أو أعيانية .

فنبى الاسلام : ١) نبى دين ، ٢) أسس دولة . والاسلام : ١) دين ، ٢) ونظام دولة ، حكومتها خادمة لأمته .

وقولنا : « دولة حكومتها خادمة لأمته » هو الفصل المنطقى لدولة الاسلام وحكومة الاسلام بين الدول وبين الحكومات .

هل كانت حكومة فى الاسلام

تئوقراتية ؟

لم تكن حكومة الاسلام أصلا وأبداً لا فى عصر الرسالة ولا فى عصر الخلافة الراشدة حكومة تيوقراتية ، وإن توهم كثير من أهل العلم غربيون ومتغربون أنها تئوقراتية . ومال بعقل أهل العلم وذهب به إلى مثل هذا الوهم ميول وحب التقليد .

فان استفهمنا عن حقائق اشكال الدولة واشكال الحكومة لقيل لنا : ان الدولة : ١) فى نظام الدموقراتية تدير أمورها ارادة الأمة . ٢) وفى نظام الارستوقراتية تدير أمورها ارادة الاعيان والأشراف ، ٣) وفى نظام

المونارشيه تدير أمورها ارادة المستبد بالسلطان المطلق . نقول فلا يمكن على هذ التفسير أن توجد على وجه الارض دولة تيوقراتية ، لان البشر لا يمكن له أن يعلم ارادة الله أصلا أبداً . والبشر إنما يمكن له أن يعلم صلاح البشر وحاجاته بتعليم الله وهدايته . ولم ينزل وحى لنبى من الأنبياء على وجه البسيطة أصلا أبداً لبيان إرادة الله فى أمر من الأمور . والوحى إنما كان يبين هداية البشر وصلاحه فى علم الله . وبيان الارادة إرادة الله لم يكن إلا بفعل الله .

وقد قص الله لنا فى القران الكريم أن عرب الجاهلية كانت تستعلم إرادة الله فى الاستقسام بالازلام . وأن النبى يونس إذ أبق إلى الفلك المشحون ساهم فخرج السهم على الآبق فألقى فالتقمه الحوت . ثم الله جل جلاله يقول : « ذلك من أنباء الغيب . نوحيه إليك . وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ، وما كنت لديهم إذ يختصمون . »

وكل هذه الثلاثة : ١) إلقاء الازلام ، ٢) والقراع بالسهام ، ٣) وإلقاء الأقلام كانت لاستيحاء إرادة الله .

والأساطير تحكى لنا أن اليونان كانت تستوحى إرادة الآلهة بواسطة الأراكلة . (وهم الكهنة فى معابد اليونان) .

وذكرت أسفار العهد العتيق أن الأمم القديمة وأفراد اليهود كانت تتكهن بالترافيم . (وهى أوثان على شكل إنسان ، كانت الأمم القديمة تعبدها وتتكهن بها .) وأن أنبياء اليهود كانت تستوحى إرادة الله بواسطة الاوريم والتوميم . وذكر الفصل (٢٤) من سفر الأحبار : أن ابن يهودية من مصرى ذكر اسم الله ولعنه . وعقاب مثل هذه الجناية الكبيرة الفاحشة كان معلوماً فى نصوص التوراة . لكن وضعوه فى السجن ليسأل موسى ربه عن عقابه : « ليعلن لهم عن فم الرب . » فسأله موسى فى القدس بواسطة الاوريم والتوميم . فأعلن إرادة الرب بالرجم .

وكل هذه التى ذكرت فى أسفار التوراة هى استعلام لارادة الرب . وليس لاستعلام إرادة الله فى أمر من الأمور أثر فى شرع الاسلام إلا فى القرعة فى بعض الأمور تعديلا وتسهيلا فقد ذكر المبسوط (١٥ : ٧) أن الغنائم تقسم أولا على العرفاء . ثم كل قسم يقسم على الرؤوس بالقرعة . فان خروج سهم لأحد يعتبر كأنه قدر من الله . والقدر يدل على إرادة الله . وهذه عقيدة ضرورية : إن ما يقع فى الكون فلا يقع إلا بارادة الله . ومع ذلك فان الشرع لا يعتبر دلالة القرعة إلا فى تعيين حق ثابت وتمييز حق ثابت . ولا يعتبرها فى إثبات حق لم يكن من قبل ، ولا فى إبطال حق ثبت من قبل . ولذا حرم الشرع القمار والميسر تحريماً . فان فيه ابطال حق قد كان ، وإثبات حق لم يكن من قبل .

وقد حكى القران الكريم فى قوله : « ألم تر إلى الملأ من بنى إسرائيل إذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله . » إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا بالنص النبوى « وان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة . » وان إرادة الله قد ظهرت بآية من الله فعلية .

كان تعيين الملك بنص إلاهى ، وإرادة الله قد ظهرت فى التعيين بآية من الله كونية فعلية . ومع كل ذلك لم يكن حكومة طالوت تيوقراتية : إدارة إلاهية بارادة إلاهية . كما نعلم من كتب الملوك ، وكما يظهر من حكاية القران القصة بأسلوب الانكار . ولو كانت حكومة الملك حكومة إلاهية لما أنكرها القران . فليس يوجد فى القران الكريم دولة أو حكومة تيوقراتية . وخلافة داود فى أرض فلسطين ، وملك سليمان بعده لم يكن تيوقراتية . لقول الله « يا داود ، إنا جعلناك خليفة فى الأرض . فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى . فيضلك عن سبيل الله . » لان خطاب الله قد أسند الحكم إلى داود نفسه .

ولو كان الحكم من الله بارادة الله لما أسنده الى داود نفسه . ولما كان من حاجة الى نهيه عن اتباع الهوى . لان اتباع الهوى لا يتصور فى صورة صدور الحكم من الله بارادة الله .

ولم تكن فى دولة من دول الاسلام حكومة تدعى الحكم بارادة الله . وإذ حكم حاكم فى الاسلام فى حادثة ، أو اجتهد مجتهد فأفتى لم يكن أحد منهم يدعى العلم بارادة الله ولم يكن يدعى العلم بحكم الله . وإنما كان يحكم بعلمه على ما وصل إليه اجتهاده . وقد ثبت أن الشارع قد نهى أن يقول أحد : حكمت بحكم الله . وحرام على الانسان أن يقول رجماً بالغيب : هذه إرادة الله . وما كان لبشر إلا أن يقول : هذا هو الذى وصل إليه اجتهادى وعلمى فى هداية الله .

وإذا قال صوفى حكيم أو فقيه عليم : إن السلطان ظل الله فى الأرض ، ٢) وسيف الله ورحمه فى المدينة فقد استوعب بهاتين الكلمتين نوعى ما على السلطان للرعية من الوظائف :

١) الاعانة فى الشدائد والنوائب عند الاستعانة . ٢) الانتصار من الظالم عند استنصار المظلوم فى المظالم .

فان الظل يقى الحر والبرد وعوادى الطبيعة والسيف يدفع الشرور والظلم .

فحكومة الاسلام ودولة الاسلام لم تكن تيوقراتية أصلا أبداً . كانت فى الأول وستبقى ما دامت السماوات والأرض فى المستقبل حكومة مدنية ، دينها عقائد حقة حرة ، نظامها عدل مطلق وصلاح يدعو إلى دار السلام ويهدى إلى صراط مستقيم . وشرع الاسلام مدنى اجتماعى يجعل صلاح الدنيا وسيلة إلى نعيم أبدى مقيم .

والاسلام دين طمع ودين طموح : ١) يلقى على قلب الانسان أن يملك على وجه الأرض ، ٢) ثم يرقى بأمله أن يسخر ما فى السماوات وما فى الأرض

٣) ثم يدعوه إلى الرحمن الذى استوى على العرش . فالاسلام : ١) ملك الدنيا والآخرة ، ٢) الوصول إلى مالك الدنيا والآخرة .

والكتاب الكريم إذ يقص أحسن القصص قصص الأنبياء الكرام والأمم السابقة ، فعقيدتى أن ليس القصد من كل هذه القصص مجرد الحديث عن الماضى للاعتبار بها . بل ، زيادة على كل ما فيها من الافادات ، هى اعلام بما ستراه هذه الامة الكريمة بعد عصر الرسالة فى مستقبل الايام .

ومن لم يتلق القران بجملته وتفاصيله خطاباً لهذه الامة الكريمة فى كل ماقصه لها فلم يسمع القران الكريم حق سماعه .

وقصة « ألم تر إلى الملأ من بنى اسرائيل . » قصد بها الامة . وتوجيه الخطاب للنبى إنذار لعشيرته الاقربين . فان كان الله قد ابتلى تلك الامة بنهر فقد ابتلى هذه الامة الكريمة بأنهار وبحار من خزائن الامم وكنوز القياصرة وكل الاكاسرة . وقد جاء تأويل قول الله : « فمن شرب منه فليس منى . ومن لم يطعمه فانه منى . إلا من اغترف غرفة بيده . فشربوا منه إلا قليلا منهم . » فكان الصديق والفاروق أمام من دخل دخولا أولياً فى قوله : « ومن لم يطعمه فانه منى » وكان النبى يصرف كل أقربيه وقد صرف من كل حق ومن كل نصيب . لينال كل من أهل البيت شرف الدخول فى قوله «ومن لم يطعمه فانه منى.»

وإتيان تابوت السكينة ، وهو أمر عادى اتفاق ، ان جعله الله آية الملك وآية الاصطفاء ، فامامة الصديق فى حياة النبى أيام مرضه فى كل الصلوات ، والصلاة عماد الاسلام وعمود الدين وسكينة من الله وبقية مما ترك آل محمد وآل ابراهيم ، أجل آية وأجلاها وأكرم آية وأعلاها .

سكينة اليهود فى تابوتها وخلاصة التوراة فى أحجارها . وسكينة الصديق فى قلبه وقران الصديق فى صحفه وصدره . أما تابوت هذه الامة فكلية سمائها

وسكينتها كلية آفاقها .

فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين .

العقل ؟ أم النقل ؟

أوجز كلمة جامعة لخلاصة الفلسفة التى يتعب فيها فكر البشر من يوم خلق الله السماوات والأرض إلى أيامنا هذه قول الامام النسفى فى أول كتابه : العقائد النسفية : « ١) حقائق الأشياء ثابتة . ٢) والعلم بها متحقق . ٣) وأسباب العلم كثيرة : ١) العقل ، ٢) خبر الصادق المعصوم . ٣) الحواس السليمة . فان الفلسفة موضوعها ومرجع كل مسائلها : ١) الوجود ، ٢) والمعرفة . وهذه الجمل الثلاث قد جمعت أصوب العقائد فى الوجود والموجود ، وفى العلم والمعرفة وأسبابها .

يقول أهل الحق ، أهل السنة والجماعة : ان وجود الأشياء حقيقى ، ليس بوهم ولا خيال . وان حقائق الأشياء ثابتة فى نفس الأمر وحق الواقع ، ليست انتزاعية اعتبارية فقط . وعلم الانسان بالحقائق والموجودات حق مطابق . وأسباب العلم توجب العلم فى الضروريات والنظريات . والعقل كالنقل والنقل كالعقل حجة من الله بالغة . أقامها الله ، ويعتبرها فى كل الأمور الشارع . عليها بنى نظام الحياة فى المجتمع .

وعلم الانسان بذاته وبكل ما فى قلبه من الانفعالات والعواطف ، وبكل ما فى عقله من المعلومات والمعقولات حضورى لا يحتاج إلى تعليم ولا إلى صورة ولا إلى واسطة . أما علم الانسان بسائر الأمور : ١) غير ذاته ، ٢) وغير ما فى قلبه من الانفعالات والعواطف ، ٣) وغير ما فى عقله وذهنه من صور الأشياء وصور المعلومات فعلم حصولى لا يكون إلا بحصول الصور ، وعلم إسمى ، لا يتعلق علم الانسان إلا بأسامى الأشياء . ولا يحصل فى عقل الانسان حقائق

الأشياء . ولا نعلم شيئاً ولا حقيقة إلا بصورها وأساميها .

وعلم الله بذاته حضورى . وبالعالم العقلى والروحانى علم انطواء ، فعلى . لأن الله بذاته مبدأ لوجود كل الاشياء ولانكشافها . فعلم الله بذاته ينطوى على علمه بالعالم العقلى . والعلم فعلى إبداعى وهو السبب التام الكامل لابداع العالم العقلى . والعالم العقلى فيض من فيوضاته . فالعلم به ينطوى فى علم ذاته . وحيث إن العالم العقلى مثال للعالم الخارجى فعلم الله بسائر الكائنات قبل وجودها حصولى فعلى ، وبعد وجودها حضورى . وحقائق كل شىء حاضرة عنده بذواتها جميعاً منه . « وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده . وهو أهون عليه . وله المثل الأعلى فى السماوات والارض . » (الروم : ٢٧)

وليس للانسان من علم فعلى إبداعى . وإنما كل علومه حاكية لامور موجودة عنده أو قبله ، بصور حاكية وأمثلة سابقة . والانسان الاول لم يبن بيته الابتدائى إلا بعد أن رأى مثاله فى الجنة . وابن آدم الذى قتل أخاه بتطويع نفسه وبدفع طبيعته ، لم يهتد إلى دفنه إلا بعد أن رأى « غراباً يبحث فى الارض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه . » . ونوح أبو الانبياء صنع سفينته بوحى من الله وتعليم منه . وفكر المهندس والمعمار فى إنشا آته ، وفكر الرسام فى آثاره ليس بابداعى فى كل أجزائه . بل مقتبس مستفاد من علوم سابقة .

وهذه الخلاصة للفلسفة التى لم تزل تتعب فيها الفلاسفة يفيدها القران الكريم إفادة سهلة جامعة بينة ببيانه المحيط فى قول الله جل جلاله : « وعلم آدم الاسماء كلها . ثم عرضهم على الملائكة ، فقال : أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين . قالوا : سبحانك ! لا علم لنا ، إلا ما علمتنا . إنك أنت العليم الحكيم »

فهذه الآية الجليلة فيها إفادات جلية :

١) ان علم الانسان وعلم الملائكة كله تعليم . ليس لبشر ولا لملك علم فعلى

إبداعى ٢) علم الانسان وعلم الملك كله بالاسامى فقط . أما الحقائق فلا يعلمها لا بشر ولا ملك . لان التعليم والانباء لم يتعلق الا بالاسامى فى الآية الكريمة . ٣) عرض الله كل الموجودات والحقائق للملائكة ، ولم يذكر القران فى العرض آدم . وفى التعليم لم يستثن القران الكريم إسماً من الاسامى . ٤) فأفاد إفادة بسهولة : أن الانسان له أن يعلم كل الموجودات وكل الحقائق بأساميها فقط ، وبالتعليم فقط ، ٥) والقران الكريم يسند التعليم إلى الله فقط ، والأنباء إلى آدم . فيفيد إفادة سهلة ان الانسان فى علمه لا يحتاج إلا إلى تعليم الله ، وان الانسان لا يزال تلميذاً لله فقط ، وهذا شرف للعقل عظيم كبير ، ولن يبلغ أن يكون معلماً للملائكة أبداً . لأن العالم لا نهاية له ، وعمر الانسان قصير ، لا ينبغى له أن يجلس على كرسى التعليم ، قبل أن يدرك كل العالم . وهذه كرامة ليس وراءها غاية . سبقنا إليها الغرب بأشواط . وهذه الكرامة مستفادة من القران الكريم لأن القران لم يسند إلى آدم إلا الأنباء ، لا التعليم . « يا آدم ، أنبئهم بأسمائهم . فلما أنبأهم . » فالعقل تلميذ لله ، شريك في العلم للملائكة .

فالعقل هو الشاهد الأول ، والحجة الأولى والسبب الاول فى الحكم والعلم .

فالسبب الثانى للعلم هو خبر الصادق المعصوم . وحيث إن الانسان لايحتاج الى النقل الا فى ما لم يعلمه بعقله ، فالعقل هو الاول ، والنقل هو الثانى .

وللانسان حواس ظاهرة خمس وزيادة ، بها صلة الانسان بغيره : ١) لامسة ، ٢) ذائقة ، ٣) شامة ، ٤) باصرة ، ٥) سامعة ، ٦) ناطقة . ذكر القران الكريم كل هذه الحواس فى سور وآيات . ولم يذكر فى معرض الامتنان ومقام التكليف وكمال الاهلية إلا الثلاث الاخيرة : « وجعل لكم السمع والابصار والافئدة . » : « ان السمع والبصر والفؤاد . كل أولائك كان عنه مسؤولا . » .

وأشرف الحواس وأقومها الباصرة . وأعمها فائدة وأهمها فى احتياج الانسان اليها السامعة . ان بطلت بطلت الناطقة والمفكرة ولا يبقى للانسان افادة واستفادة . وصلة الانسان بالعالم الاعلى والعالم الروحانى لا تكون الا بالسامعة والعاقلة . « فاستمع لما يوحى . » : « فأوحى الى عبده ما أوحى . » « ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب ، أو ألقى السمع وهو شهيد . » . ولا ينال الانسان الغائب ولا يدركه الا بالسامعة . ولا يقوم الانسان عموداً على أقدامه ، ولا يكون يقظاً الا بالسامعة : « فضربنا على آذانهم . » كنت البلاغة الاعجازية عن الرقود بالضرب على الآذان لان اليقظة واعتماد الانسان على اقدامه لا يكون الا بالسامعة . والسامعة بيدها عود الاعتدال تجعله عموداً على مركز الثقل دائماً أبداً .

الانسان : ١) له عقله وفكره ، ٢) وله حواسه وباعتبارهما ينقسم عالم الوجود بالنسبة إلى الانسان قسمين كبيرين ، لا نهاية لكل واحد منهما : ١) عالم الغيب ، كل ما لا يدركه الانسان باحدى حواسه . ٢) عالم الشهادة ، كل ما يمكن أن يدركه الانسان باحدى حواسه .

ونحن ، صوفى الاسلام ، نعتقد : أن عالم الشهادة ملأ متشابه ، لا نهاية له ، لا يحيط به إلا موجده . وأن عالم الغيب أعلى وأكبر وأجل وأعجب من كل عوالم الشهادة . وبين العالمين برزخ ، نسميه عالم المثال . وعالم المثال فى وجوده وتحققه وثبوته أقدم وأكون وأحق وأثبت وأقوى وأوسع من عالم الشهادة : لا يفنى ، كما يفنى عالم الشهادة ، ولا ينحل أجزاؤه . والفناء لا يطرأ إلا على صور المادیات والأرضيات : « كل من عليها فان . » خص الكتاب الكريم الفناء بالارضيات فقط ، بدلالة ضمير الارض .

الانسان له : ١) البدن . وله فى بدنه : ٢) القلب والقلب نشاهده فى

الانسان وفى الحيوان . وفى القلب غريزة هى القوة العاقلة . ونسبة الغريزة إلى القلب مثل نسبة القوة الباصرة إلى العين ، ومثل نسبة القوة السامعة إلى الاذن . وهذه الغريزة وهى القوة العاقلة تسمى قلباً كما تسمى القوة الباصرة بصراً . يقول القران الكريم : « إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب . » ولم يرد شكل القلب . فانه لكل أحد ولكل حيوان . وإنما أراد القوة والغريزة .

والقلب مركز لكل الحواس . وكل حاسة تؤدى محسوساتها أولا إلى حاسة القلب . وحاسة القلب تؤديها إلى الدماغ . ولو تعطلت حاسة القلب أو بطلت لبطلت كل الحواس . يقول القران الكريم : « فانها لا تعمى الابصار . ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور . » فمنتهى كل حاسة الى القلب . عنده محطها ومقرها .

والروح تحمل هذا البدن ، وتحمل كل هذه الحواس وكل هذه القوى . وللروح باعتبار اضافتها الى محل حكم واسم يخصها هناك . فاذا أضيفت الروح الى محل البصر سميت بصراً واذا أضيفت الى محل العقل وهو القلب سميت قلباً . وهى فى كل ذلك روح . فالقوة الباصرة والعاقلة والسامعة والناطقة روح باصرة وسامعة وعاقلة وناطقة . هى فى الحقيقة هذا العاقل المدرك المحب العارف المحرك للبدن . يعبر كل انسان عنها بقوله أنا .

وعلم الانسان بعقله أو بحواسه جزئى بكل معانيه . لان العلم فى الانسان ليس عين ذاته ولا من ذاته ولا لذاته « والله أخرجكم من بطون أمهاتكم . لا تعلمون شيئاً . وجعل لكم السمع والابصار والافئدة . » يحتاج الانسان فى علمه الى آلات ، وأسباب ، وشروط ، والى حصول صورة ما يعلمه فى ذهنه . واذ لم يكن علم الانسان من ذاته ، وكان يحتاج فى علمه الى هذه الاربعة فعلم الانسان جزئى من جهات : ١) جزئى زمناً : حادث لم يكن من قبل ، فإن لا يدوم ولا يبقى بل يزول بأضداده ، وبآفات مثل بطلان الحاسة ، وبالنسيان .

٢) جزئى فى البعد والمسافة : لا يرى ولا يسمع الا من قريب . ولا يرى الا المقابل . ٣) جزئى من حيث المتعلق . لا يعلم الانسان إلا بالصورة والمثال . فكل شىء لا يوجد صورته ومثاله فى ذهنه فالانسان لا يعلمه . وما أوتيتم من العلم إلا قليلا . والله يعلم وأنتم لا تعلمون . لاعلم للانسان من ذاته . ثم لا يتعلق علم الانسان إلا بمثال الشىء وصورته ، لا على عين الشىء وحقيقته .

قلنا ان علم الانسان جزئى محدود فى جميع جهاته . اما علم الله : ١) فكلى فى جميع جهاته ، ٢) مطلق لا يتوقف على شىء ، ٣) فعلى يكون مبدأ لانكشاف الأشياء ولوجودها ، ٤) كامل محيط يعلم من كل شىء حقيقته وجميع ما له من الاعراض والاوصاف وعلم الله متعال عن الجزئية . والله جل جلاله يعلم كل شىء عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة فى السماوات ولا فى الارض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا فى كتاب مبين .

وهذه المسألة ، وإن كانت فى بادىء الرأى سهلة ، قد تعبت فيها عقول ووهمت عقول كبار أهل العلم حتى نسبوا إلى أساطين الحكمة وأركان الفلسفة إنكار علم الله بالجزئيات . حتى لم ينج من الوهم امام الفقهاء صاحب الاحياء تلميذ الصوفية الامام المجتهد الغزالى : إذ أكفر الفلاسفة فى مسائل ، منها إنكار علم الله الجزئيات . وهذا وهم لأن الله لو لم يعلم الجزئيات لما أمكن أن يعلم إنسان شيئاً أصلا أبداً . لأن علم الانسان فيض من فيوضات علم الله ، وظل ضئيل من ظلال علم الله . ولم ينكر فيلسوف إلا جزئية علم الله ، لا علم الجزئيات .

وكما أن علم الانسان جزئى محدود . كذلك كل ما للانسان من كمال وقوة هو أيضاً مثل علمه جزئى محدود . « وخلق الانسان ضعيفاً » فى كل شىء . فارادة الانسان وقدرته بل كل خواصه وحواسه جزئية محدودة . وما تشاؤون الا أن يشاء الله . وما بكم من نعمة فمن الله . فليس للانسان شىء من ذاته . الا

اذا فتح للانسان باب الاستقاء وباب الاستفاضة من خزائن الله .

وهذا : أى الاستقاء من أنهار الله ، والاستفاضة من خزائن الله ، والاستضاءة من أنوار الله هو المقصد النهائى من دعوة الاسلام : لهم فيها ما يشاؤون . « نحن أولياؤكم فى الحياة الدنيا . وفى الآخرة . ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم ولكم فيها ما تدعون . نزلا من غفور رحيم . »

فلا يكون للانسان مشيئة نافذة وارادة مطلقة إلا اذا كانت من وجه الله نزلا من عند الله وذلك هو الفوز العظيم .

للانسان فى وصوله الى العلم ثلاثة طرق : ١) الأخذ من المحسوس ، ٢) الانتقال من المعلوم الى المجهول ، ٣) التلقى من خزائن الغيب .

أما الأخذ من المحسوس فان كان بصورة جزئية والمحسوس حاضر فاحساس ، وبعد غيبة المحسوس تخيل . وان كان بصورة كلية فتعقل . والقضية المنعقدة من الصور العقلية المأخوذة من المحسوسات تسمى بديهية .

والانتقال من المعلوم الى المجهول إن كان تدريجاً فنظر وفكر . وان كان دفعياً فحدس . والتلقى من خزائن الغيب كشف والهام ، ووجدان .

والنقل ، وهو خبر الصادق المعصوم ، من نظريات القسم الأول : ١) هذا القول سمعناه من الصادق المعصوم . ٢) وكل قول قاله المعصوم صادق حق مطابق للواقع . فهذا القول حق واقع . فالصغرى سمعية ، والكبرى استدلالية . وحيث إن النقل منبع لعلوم جمة أفرد من بين النظريات وعد طريقاً على حدة

فالمعتبر والمعتمد به فى مسائل العلوم من طرق العلم ثلاثة . ١) التعقل وهو الانتقال من المعلوم الى المجهول ٢) النقل . ٣) الكشف . والتعقل أعم هذه الثلاثة فى احتياج الناس اليه . ولا يتم شىء ولا يتيسر الا به . والنقل احكمها افادة وأيسرها حصولا لكل أحد . والكشف أوسعها احاطة . إذ الغيب خزانة لعلوم

غير متناهية • فمن كان ذا اتصال قوى يمكن منه تلقى علوم لا يكاد يدرك شأوها . وأكثر الأشياء بركة للانسان فى حياته وفكره وعلمه انكشف له بطريق الكشف لأحد من أهل العلم بعد طول الاجتهاد أو بنفحة إلاهية أثناء التفكر .

والعقل يفيد القطع بالبرهان . والنقل فى الخبر المتواتر مفيد للقطع بالضرورة، والنقل فى خبر الصادق المعصوم مفيد للقطع . فالآية تفيد القطع ، وسنة النبى إن صح سندها تفيد القطع . وما فى كتب الكلام وأصول الفقه مجرد تشكيك ، لا يتزلزل به قطعية الافادة . وكل احتمال ليس له دليل يوجبه وهم مردود .

والكشف والالهام يفيد القطع . وما كان يعلمه لقمان فى حكمته ، وسقراط فى فلسفته ، وبقراط فى طبه ، وارشميد فى رياضته ، وفيثاغور فى أسراره وإلاهياته ، فأهم ما كان لهؤلاء الاساطين كان إلهاما وكشفا من الله ، ببركة التعلم بعد طول الاجتهاد ، وفطرة هؤلاء الكرام كانت مستعدة متوجهة الى الله •

والبينة فى عرف القرآن الكريم : ما ظهر برهانه فى الطبع والعلم والعقل • والشارع فى آيات الكتاب قد اكتفى بدعوة الضرورة فلم ينزل فيها آية آمرة ، وبوازع الطبيعة فلم ينزل فيها آية ناهية • فدل على أن حكم الضرورة وحكم العقل والطبع كاف مغن معتبر •

« ويسألونك عن اليتامى • قل إصلاح لهم خير » أرشد الى حكم العقل وضبط العقل الذى أقامه حجة على خلقه فى مالا يكاد يعد من الامور • « وان تخالطوهم فاخوانكم فى الدين • » فعليكم من النصيحة ما يقودكم اليه الطبع والعاطفة • ارشد الناس الى حكم الطبع • « ولو شاء الله لأعنتكم » فحد لكم حدودا • فترك لنا سعة فى الحياة •

قد كان فى حكم العقل والطبع كفاية ثم فى الرسول وحده كفاية ، أو فى الكتاب وحده كفاية • جمع الله الكل ، فهدى الانسان بعقله ، ورسله ، وكتبه

لتكون حجة الله بالغة ، وعلم الانسان أوسع .

وعقل الانسان عقل ، بقى على ما كان. يوجد فى التاريخ شواهد كثيرة لارتقاء الانسان أدبياً واجتماعيا . وليس يوجد دليل على أن الانسان قد ارتقى عقليا ، وأن العقل البشرى اليوم أقوى وأعلى مما كان .

ونحن نعلم اليوم أن للانسان خيالاً قد سبق عقله بعصور . فقد كان الخيال يصور للانسان أموراً لم يكن عقله يقبلها . نراها اليوم قد وقعت. والنبوة قد جاءت للانسان بايمان يسبق العقل ويسبق الخيال بدهور . وللانسان اليوم أوهام جديدة وخيالات طريفة. الا أن الايمان أعلى واسبق . والعلم العصرى يرتقى باقدام راسخة وأجنحة سريعة قوية فى تحقيق الخيال والايمان . وحظ العقل بعد كل ذلك هو الاشتياق والاحتيار والتهجى . وسنتلوه له بعد دهور « وما أوتيتم من العلم الا قليلا »

وعالمنا المنتهى كالصبى ... ى قيل له فى ابتداء تهج

قدمنا السؤال : العقل ؟ أم النقل ؟ وجواب القران : أن كليهما معتبر فى افادة العلم قطعا . وحيث إن علم الانسان جزئى محدود فالانسان يحتاج الى النقل فى توسيع علومه . والنقل معتبر فى توسيع العلوم فقط . ولا نرد أصلا أبداً العقل ودليل العقل بالنقل . ولا نرد أصلا أبداً النقل بالعقل . وأكثر الفرق ضلالا عندنا من يبطل العقل ودليل العقل بالنقل بدعوى التعارض . واشد الفرق غروراً من يستدرك على الله أشياء مدعيا ان الله لم يحكم فيها بشىء . وأشد الفرق إباء واستكباراً من يتحكم عند الله بعقله فيوجب عليه أو على عباده بعقله أحكاما لم يأت النقل فيها بشىء . وللعقل ادراك كل شىء . وليس له أن يحكم على آخر بشىء .

« قل : الله ! »
« وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين » (سبأ : ٢٤) .
« و ادع إلى ربك ! انك لعلى هدى مستقيم » (حج : ٦٧) .

الوشيعة

فى نقد

عقائد الشيعة

هى :

﴿ أول مرحلة فى طريق تأليف قلوب الأمة ﴾

﴿ لا تأليف بدونها ﴾

كانت رسالة فى كراسة صغيرة . جمعت فيها مسائل من أمهات الكتب المعتمدة للشيعة الأمامية ثم قدمتها لمجتهدى عالم الشيعة ، وشيوخها وصدورها فى كراسى الشريعة . عملا بأدب الكتاب الكريم : « فسلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون . » واليوم ، بعد أن انتظرت سنة وزيادة ، أنشرها لتنظر فيها الأمة الاسلامية والشيعة الأمامية الاثناعشرية .

« وإن جادلوك فقل : الله أعلم بما تعملون . الله يحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون . » (حج ٦٨ : ٦٩)

موسى جار الله — ابن فاطمه

على وجه الدفتر

أقدم هذه المسائل لأساتذة النجف الأشرف بيد الاحترام ، بأمل الاستفادة ، بقلب سليم صادق، كله رغبة فى تأليف قلوب عالمى الاسلام: (١) الشيعة الامامية الطائفة المحقة ، (٢) عامة الامة أهل السنة والجماعة . راجياً إجابة السادة الاساتذة جمعاً أو فرادى : كل ببيانه البليغ البالغ ، بتوقيع يده ، مؤكداً بخاتمه ومهره .

وسيكون إن شاء الله جل جلاله ، لافادات الاساتذة السادة شأن فى عالم الاسلام يذكر .

« وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر ! »

موسى جار الله

١٣٥٣ — فى ٣١ ذى القعدة ١٩٣٥ — فبراير ٢٥
النجف الاشرف — العراق

وهذه هى الرسالة التى كثرت نسخها فى كراريس بمساعدة الرابطة العلمية بالنجف الاشرف ووزعتها الرابطة العلمية لأساتذة النجف . ونسخة بقلمى قدمتها للسيد الصدر شيخ مجتهدى الكاظمية ببغداد .

بسم الله . الحمد لله . وسلام على عباده الذين اصطفى . وصلى الله على سيدهم وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم .

حضرات السادة الكرام الاساتذة العظام ، مجتهدى النجف الأشرف ، سلام عليكم تحية من عندالله مباركة طيبة.

متعكم الله جل جلاله بتوفيق من عنده وعافية ، ومتع ببركاتكم الاسلام وأهله.

إنى ، بحمد الله جل جلاله ، أدين دين الحق دين الاسلام ، دين الاحترام: الاحترام لكل المذاهب الاسلامية . خصوصا مذهب الشيعة الامامية . وقد ألفت فى سابق الأزمنة رسالة قد اقترحت فيها على عالم الاسلام أن يعترف مذهب الشيعة الامامية مذهباً رسمياً خامساً بين المذاهب المعروفة اليوم فى عالم الاسلام.

وكنت أعرف أصول الشيعة الامامية من الكتب الكلامية . وكانت مكتبتى الغنية تحتوى على كثير معتمد من كتب الشيعة الامامية الفقهية . وقد درستها واستفدت منها واستحسنت الكثير من مسائلها وأحكامها . ثم إنى فى سياحتى هذه وقفت جل ساعاتى على مطالعة كتب الشيعة . وكنت أطالعها بالاهتمام على حسب مقدرتى ، وعلى عظيم رغبتى. طالعت أصول الكافى وفروعه ، والتهذيب ، ومن لايحضره الفقيه . ثم طالعت جميع كتب الوافى ، ومرآة العقول فى أحاديث الرسول ، ومجلدات عديدة من بحار الانوار . وطالعت غاية المرام فى تعيين الامام . وكتباً كثيرة غير هذه الكتب .

School of Oriental Studies
of
The American University at Cairo

وفى النهاية تبينت أن كتب الشيعة هذه قد أجمعت على أمور لا تتحملها الأمة، واتفقت على أشياء كثيرة لا ترتضيها الأئمة ، ولا تقتضيها مصلحة الاسلام ، وتناقض أكثر مصالح الأمة .

ثم هى جازفت فى مسائل منكرة مستبعدة، ما كان ينبغى وجودها فى كتب الشيعة . ولا أظن أن الأئمة كانت تدين بها . هم ، على حسب عقيدتنا ، أرفع وأجل من أمثال هذه المسائل علماً، وعقلا، ودينا ، وأدباً .

واذ كنت أستبعد وجود هذه المسائل فى أمهات كتب الشيعة ، وأنكر صدور مثل هذه المسائل من أئمة الأمة أهل البيت ، رأيت من تمام ما يجب على أن أتثبت فى فهمها ، وأن أتحقق معانيها ووجوهها ، وأن أتبين حقائقها بأن أراجع أهل الذكر من مجتهدى الشيعة اليوم . ومن عليهم المعول على وجه الارض من مجتهدى الشيعة الامامية ، هم أساتذة النجف الأشرف .

اذ كنت لا أعلم فعلى السؤال :

« فسلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » .

عملا بهذه الآية الكريمة ، وتبيناً وتثبتاً فيما إليه قصدت ، أتقدم بين أيديكم بهذه : « المراجعة » . كتبتها مستهديا مسترشداً مستفيداً سعياً لتوحيد الكلمة و فى تأليف قلوب الائمة — قلوب أبناء أم كريمة رحيمة عزيز عليها ما يدوم بين أبنائها من عداوة قوية قديمة لئيمة

« حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق » . (الاعراف ١٠٥)

أما الامور التى أعدها منكرة لا تتحملها الأمة ولن يرتضيها الأئمة ، وهى تنافى الدين والأدب ، وتنافى مصلحة الاسلام ، ومصالح الأمة ، فهى مسائل عديدة . منها :

تكفير الصحابة

كتب الشيعة تكفر عامة الصحابة كافة . لم ينج من التكفير سوى قليل منهم لا تزيد عدتهم على سبعة .

وللشيعة الامامية فى تكفير الأول والثانى أبى بكر وعمر ، صراحة شديدة ومجازفة طاغية .

فى كتب الشيعة عن الباقر والصادق : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : ١) من ادعى إمامة ليست له ، ٢) من جحد إماماً من عند الله ، ٣) من زعم ان أبا بكر وعمر لهما نصيب فى الاسلام .

فى المجلد الثانى من الوافى فى ص٤٤ وبعدها كلمات لا يقبلها الادب : الاول والثانى أبو بكر وعمر فى كتب الشيعة رجسان ملعونان ، هما الجبت والطاغوت ، وهما فرعون هذه الأمة وهامانها . هما أشد أهل النفاق نفاقاً وعداء للنبى ، وضرراً للاسلام .

فى كتب الشيعة : « إن أبا بكر أبا كل الشرور لم يسم صديقاً إلا بعد أن رأى فى الغار معجزات أدهشته وحيرته ، فأضمر فى قلبه : « الآن صدقت يا محمد إنك ساحر عظيم .

اللعنات على العصر الأول

فى كتب الشيعة فى الكافى والتهذيب والوافى لعنات على أبى بكر وعمر وعائشة وحفصة وعلى العامة ، وهم كل الأمة ، بعبارات ثقيلة شنيعة . وللشيعة فى اللعن على الصحابة وعلى الأمة أدعية مأثورة . فى الوافى فى كتابه الثامن وفى غيره كلام طويل ثقيل يدل على أن دأب الشيعة فى الكتب والكلام والمجالس الانبساط فى اللعنات . يقول الوافى : لم يدع الامام أحداً ممن يحب أن يلعن إلا

لعنه وسماه . وأول من بدأ بأبى بكر وعمر وعثمان، ثم مر على الجماعة ولعن الكل.

وللباقر والصادق ، على حسب ماترويه كتب الشيعة ، دبر كل صلاة مكتوبة أوراد لعنات على أربعة من الرجال ، منهم الأول أبو بكر والثانى عمر وعلى أربع من النساء منهن عائشة وحفصة .

وفى الكافى والتهذيب أدعية مأثورة عند زيارة قبور الأئمة فى اللعن على العصر الأول وعلى كل الأمة .

تقول كتب الشيعة : ولله وراء هذا العالم سبعون ألف عالم ، فى كل عالم سبعون ألف أمة . كل أمة أكثر من الجن والانس . لا هم لهم إلا اللعن على أبى بكر وعمر وعثمان .

وفى الكافى (٣—٣٩١) ان عائشة وحفصة كافرتان منافقتان مخلدتان فى النار. وفى صحائف الكافى كلمات تشمئز منها جلود الشياطين.

وأى فائدة حصلت من اللعن الى اليوم ؟ وأى مصلحة تحدث من اللعن بعد اليوم ؟

فى أصول الكافى (٢ — ٣٥١) ان اللعن والطعن على أحد حرام ، يعود على صاحبه . فكيف طعن الشيعة ولعن الشيعة على الاول والثانى والثالث ؟ وعلى أكثر الصحابة ، وعلى أم المؤمنين عائشة وحفصة ، وهما بنص القرآن الكريم أهل البيت ؟

ولا ريب ان اللعن على العصر الاول لايزيد فى قلب اللاعن إلا مرضاً على مرض ، وعداء على عداء . واللاعن فى قلبه على المؤمنين مرض ، كما لعن زاده اللعن مرضاً على مرض لا دواء له ولا زوال .

تحريف القرآن الكريم

القول بتحريف القرآن الكريم باسقاط كلمات وآيات قد نزلت، وبتغيير ترتيب الكلمات والآيات، أجمع عليه كتب الشيعة. وأخبار التحريف مثل أخبار الامامة متواترة عند الشيعة. من رد أخبار التحريف أو أولها يلزم عليه رد أخبار الامامة والولاية.

وللأئمة مثل الباقر والصادق فى تحريف الكتاب الكريم أيمان بالغة. ولهم فى تكذيب ما ثبت فى القرآن الكريم والمصاحف على التواتر كلمات شديدة.

والاحرف السبعة والوجوه العديدة قد أتت فى القرآن الكريم متواترة عن الأمة كافة فى القرون كافة. ويقول فيها الصادق: كذبوا على الله أعداء الله! لكن القرآن نزل على حرف واحد من عند الله الواحد.

ويروى الكافى عن الصادق: أن القرآن الذى نزل به جبريل على محمد سبعة آلاف آية. والتى بأيدينا منها: ٦٢٦٣ فقط. والبواقى مخزونة عند أهل البيت فيما جمعه على.

يروى الكافى ان القائم يخرج المصحف الذى كتبه على. وأن المصحف غاب بغيبة الامام.

هذه التى تقدمت أمور لا تتحملها الأمة. وعلى عقيدتى لا يرتضيها ولن يرتضيها الأئمة. لو ثبتت هذه الامور، أو لو ثبت واحد منها لبطل القرآن الكريم، ولبطل الدين من أصله. كما لو ثبت ما أسنده الوافى (٢ : ١٣) إلى على أمير المؤمنين فى التيمى أبى بكر والعدوى عمر لبطل القرآن ولبطل الاسلام من أصله.

كتب الشعية فى الدول الاسلامية

حكومات الدول الاسلامية وقضاتها وكل علمائها طواغيت . ومن تحاكم إلى الطاغوت وحكم له الطاغوت فان أخذه فانما يأخذه سحتاً وان كان حقه فى الواقع ثابتاً له . لانه يأخذ بحكم الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به . ويحرم على الشيعة أن تتحاكم الى الطاغوت .

وكل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله . الوافى (٣ : ٢٨)

فكيف يكون أساس الدول الاسلامية على وجه الأرض من أول الاسلام إلى يوم القيام والقيامة إن كانت عقيدة شعوبها وعقيدة رعاياها هذه العقيدة ؟

كتب الشيعة فى الفرق الاسلامية

صرحت كتب الشيعة أن كل الفرق الاسلامية كلها كافرة ملعونة خالدة فى النار — إلا الشيعة . والمخالف مطلقا شر من الكفار . وصرحت كتب الشيعة أن دم الناصب وماله حلال الا امرأته لان نكاح أهل الشرك جائز — والناصب على حسب بيان كتب الشيعة من يقدم الاول والثانى على على أو يعتقد امامة الأول والثانى .

تقول كتب الشيعة إن الله قد نصب علياً علماً بينه وبين خلقه . من أنكره فهو كافر ، ومن أشرك معه آخر مشرك . وإن إيمان المخالف فى الامامة لا إيمان له . هو : للنار ، وإلى النار .

والمخالف فى الامامة حكمه حكم المشرك والكافر فى جميع الأحكام . لكن

الله أجرى عليهم زمن الهدنة حكم المسلمين رحمة للشيعة .

واذا ظهر القائم قائم آل محمد أجرى على المخالف فى الامامة حكم لمشرك والكافر فى جميع الاحكام .

يقول الامام الباقر والصادق : « لولا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ، والرجل منكم خير من مئة ألف رجل منهم لأمرناكم بقتل كلهم .

يقول الامام فى أئمة المذاهب الاربعة من هذه الأمة : « لا تأتهم ! ولا تسمع منهم ! لعنهم الله، ولعن مللهم المشركة !

فى التهذيب (٢ : ١١٦) (٢ : ٢٥٢) كان الصادق يقول : خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس .

جهاد الامم الاسلامية
فى عقيدة الشيعة

تعتقد الشيعة أن جهاد الأمم الاسلامية لم يكن مشروعاً وهو اليوم غير مشروع . حتى لو أوصى أحد فى سبيل الله ، وسبيل الله فى عقيدته هو الجهاد ، جاز العدول عنه الى فقراء الشيعة .

الجهاد مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل حرمة الميتة وحرمة الخنزير. ولا شهيد الا الشيعة . والشيعى شهيد ولو مات على فراشه حتف أنفه . والذين يقاتلون فى سبيل الله من غير الشيعة فالويل يتعجلون . الوافى (٢ — ٤٥) .

هذه ست من المسائل عقيدة الشيعة فيها يقين . فهل يبقى فى توحيد كلمة المسلمين فى عالم الاسلام من أمل ، وهذه عقيدة الشيعة ؟

وهل يبقى بعد هذه المسائل ، بعد هذه العقيدة ، لكلمة التوحيد فى قلوب أهليها من أثر ؟

وهل يمكن أن يكون الامم الاسلامية ، ولهم هذه العقيدة ، فى سبيل غلبة الاسلام فى مستقبل الايام من سعى ؟

أحاديث أئمة الأمة
فى نظر الشيعة

ادعت كل كتب الشيعة أن الأئمة أولاد على كانت تنكر كل حديث يرويه إمام من أئمة الامة ، وأن الاخذ بنقيض ما أخذته الامة أسهل طريق فى الاصابة ، وكل خبر وافق الامة باطل . وما خالف الامة ففيه الرشاد . وكان الامام يقول : دعوا ما وافق القوم . فان الرشد فى خلاف القوم . وتقول الشيعة : إن وافق الكل يجب الوقوف . وكان الصادق يأمر بما فيه خلاف العامة (أهل السنة والجماعة) وكان يقول إن عليا لم يكن يدين بدين إلا كانت الامة تخالفه إلى غيره إبطالا لأمر على.

هذه دعوى الشيعة . وهذه أصل من أصول الفقه عند الشيعة . وهى فى بابها بديعة . لم تكن لدين من الأديان ، ولم تكن مسلكا لعلم من العلوم ، ولم تجعل مدركا للحق ودليلا للاصابة قبل وضع الشيعة .

والأمة قد علمت علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين أن أفضل قرون الاسلام قرن رسالته وقرن خلافته . فما روته أئمة الأمة من سنن قرنى الرسالة والخلافة كان أرشد وأهدى وأقرب من الحق رشداً . فكون الوفاق سمة البطلان ، وكون الخلاف دليل الاصابة غريب بديع . لا يتهور على أن يتقول مثل هذه الأقاويل الا عفريت ماجن ماكر يريد هدم دين الشيعة قبل أن يهدم دين الاسلام .

تأويلات الآيات وتفاسيرها
فى كتب الشيعة

فى كتب الشيعة أبواب فى آيات وسور نزلت فى الائمة والشيعة ، وفى آيات وسور نزلت فى كفر أبى بكر وعمر ، وكفر من اتبعهما . والآيات تزيد على مئة ، بل فيها سور مستقلة .

ما رأيكم اليوم ، أيها السادة الاساتذة ، فى تنزيل هذه الآيات ، وفى تأويلاتها على حسب ما فى كتب الشيعة ؟

وفى تنزيلاتها وتأويلاتها على مذاق الشيعة تجهيل لله وتعجيز ، وتجهيل للنبى ، وتجهيل لأهل بيته وآله ، وأعظم طعن على دين الأئمة وعلى أدب آل محمد.

وكيف تنجو هذه التأويلات وهذه التنزيلات ، من أن تكون ألعوبة يلعب بها من يستخف بالكتاب والدين ؟

وكيف يذكر كل ذلك أكبر إمام للشيعة فى أقدس كتبها — فى أصول الكافى ؟

تقية الشيعة

للشيعة ولكتبها فى حيلة التقية غرام قد شغفها حباً حلية التقية .

فاذا روى إمام حديثاً يوافق ما عليه الأمة ، أو عمل إمام عملا يشبه عمل الامة فان الشيعة ترده على أنها حيلة ، على أنها تقية .

نحن نجل الأئمة ونحترم أهل البيت . ومن عزة الامام وأعظم شرفه : أن يكون من الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله ، وأن يكون من الذين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم .

ونحن نعلم أن تقية الله بطاعته ، وتقية السلطان بحقه ، وتقية الناس بالمعروف .

وليس للتقية فى الدين من رابع.

والتقيـة هى خوف النار ، وخوف العـار ، أما ترك الحق خوفاً والاتيان بالباطل نفاقاً فلم يكن من التقية فى شىء .

نعم إن التقية فى سبيل حفظ حياته وشرفه وفى حفظ ماله ، وفى حماية حق من حقوقه واجبة على كل أحد إماماً كان أو غيره .

أما التقية بالعبادة بان يعمل الامام عملا لم يقصد به وجه الله وإنمـا أتاه وهماً خوفا من سلطان جائر ، والتقية بالتبليغ بان يسند الامام الى الشارع حكما لم يكن من الشارع فان مثل هذه التقية لا تقع أبداً أصلا من أحد له دين ، ويمتنع صدورها من إمام له عصمة .

وحمل رواية الامام وعبادة الامام على التقية طعن على عصمته وطعن على دينه.

والتقية فى العبادة عمل لم يقصد به وجه الله . وكل عبادة لم يقصد بها وجه الله باطلة ، وهى شرك إن قصد بها النفاق .

وكل رواية يرويها عدل فهى أداء أمانة ، وهى تبليغ . فحملها على التقية قول بأن العدل قد افتراها على الله وعلى رسوله ، وان العدل قد كاد بها الأمة وكل سامع.

وكل أحد يعلم أن خلاف الرواية السكوت . والساكت آمن فى كل حال من كل شر . ولم يقع قط أن جائراً عاقب الساكت .

فحمل رواية الامام على التقية تسفيه للراوى وتبليه . فان من لا يعلم النجاة بالسكوت أبله. ومن يتعمد الكذب على الرسول ، وفى السكوت نجاة ، سفيه

وعلى أمير المؤمنين عليه وعلى أولاده السلام كان يحافظ على الصلوات ويراعى الاوقات ، ويحضر الجماعات ، ويصلى المكتوبات وصلاة الجمعة مقتديا خلف الأول والثانى والثالث ، وخلف غيرهم . كان يقصد بها وجه الله فقط . ولم يكن،

يصلى صلاة إلا تقرباً وتقوى وأداء . ولم يكن لمثله أن يتقى بجميع عباداته أحداً غير الله . ولم يكن يصلى الا صلاة قربة وتقوى ، لا تقية .

وحملها على التقية طعن فى دين على أمير المؤمنين، وطعن عظيم فى جليل فضله.

وكل امام بعده اقتدى بأبيه وجده فى الأمة والأئمة . لم يقع من أحد الا تقوى ، ولم يقع الا دين وإخلاص . لم يقع من أحد من الأئمة حيلة ولا تقية شيعية .

أباطيل شنيعة فى كتب الشيعة

فى كتب الشيعة : ١) ان علياً أمير المؤمنين طلق عائشة . فخرجت من كونها أم المؤمنين . ٢) أن القائم اذا يقوم ، يقيم الحد على عائشة ، انتقاما لأمه ابنة النبى السيدة فاطمة عليها وعلى أبيها وأولاده الصلاة والسلام . ٣) أن القائم اذا ظهر ، يهدم مساجد الاسلام ، منها مسجد المدينة، ويهدم حجرة النبى وينبش قبر صاحبيه ويخرجهما حيين وهما طريان ، ثم يصلبهما على خشبة ويحرقهما . لان جميع ما ارتكبه البشر من المظالم والجنايات والآثام من آدم الى يوم القيامة جاءت منهما . فأوزارها عليهما .

كل جاهل يعلم أن الدين والأدب والأئمة براء من أمثال هذه الأباطيل. وليس من حاجة الى ردها . وانما ينكر وجودها فى صحائف كتب الشيعة فى كل عصورها من غير انكار . واستبعد تمام الاستبعاد أن عالماً كبيراً شيعياً يكتبها فى كتابه ، ولا يجد من دينه وأدبه وعقله وإيمانه وازعاً يزعه من أمثال هذه الأراجيف الفاحشة . والكتب متداولة تتلوها الشيعة من غير انكار ، ويلقيها الخطيب فى المحافل ، والجماعة تستمعها استماع الاذكار .

فان كان بين الشرور شر يستعاذ بالله منه ، فأعظم شر هو شر التعصب المذهبى . وشيطان التعصب هو رأس الابالسة والشياطين .

العول فى كتب الشيعة

يعجبنى دين الشيعة فى تحريم كل شراب يسكر كثيره . ما أسكر كثيره فقليله حرام . حتى أن المضطر لا يشرب الخمر ساعة الاضطرار . لانها قاتلة . والشيعة تحرم الجلوس على مائدة كانت أو تكون فيها الخمر . واستحسنت كل الاستحسان مذهب الشيعة الأمامية فى مسائل الطلاق ، وبعض ما تراه الشيعة فى أصول المواريث ، ولم يعجبنى فتاوى الشيعة فى جزئيات مسائل الربا . ووجدت ماطالعته من كتب الشيعة مقصرة فى بيان الربا ومسائله . وكتب الشيعة ، وإن ردت القول بالعول وأنكرت على الامة إعالة الفرائض إلا أنها لم تنج من اشكال ابن العباس والامام الباقر : « ان الذى أحصى رمل عالج لم يجعل فى مال نصفاً وثلثين ، ولا نصفا ونصفاً وثلثاً مثلا . » فالاشكال باق ، والعول ضرورى .

فان إدخال النقص فى سهام من أخره الله من الورثة هو أخذ بحظ كبير جائر من العول . ولا يدفع أصل الاشكال . فان التسمية باقية فى نص الكتاب كما كانت : فى زوج وأم وأختين مثلا . فالزوج فرضه بنص القرآن النصف ، والاختان لهما بتسمية القرآن الكريم الثلثان . والام لها فى حكم القرآن الثلث أو السدس .

والسهام فى تسمية القرآن الكريم زائدة ، والنقص فى جميع السهام وهو العول العادل ، أو فى سهم المؤخر فقط وهو العول الجائر ضرورى . اقتسمته الامة والشيعة . والامة أخذت بالعول العادل . والشيعة أخذت بالسبيل الجائر . والذى قسم المال وسمى السهام هو الذى أحصى رمل عالج ، بل وجميع ذرات الكائنات . وهو أصل الاشكال الذى انتحله الباقر .

وقد تبين بهذا أن القول بأن لا عول عند الشيعة قول ظاهرى قيل ببادى الرأى عند بيان الاختلاف رداً لمذهب الامة ، وهرباً من الوفاق للعامة .

والعول هو النقص . فان كان النقص فى جميع السهام بقدر متناسب فهو العول العادل . أخذت به الامة ، وقد حافظت على نصوص الكتاب الكريم . وإن كان النقص فى سهم بعض الورثة دون البعض فهو العول الجائر ، جارت به الشيعة وخالفت به نصوص القرآن الكريم ولم تدفع به الاشكال . والاشكال الذى تحير فيه ابن العباس ، ثم انتحله الباقر وغيره ثابت راس .

ولا أريد اليوم ، كما أراد ابن العباس فى يومه ، أن أبتهل أو أباهل أحداً . وإنما أريد أن تعلمونى مما علمتم فى ازالة الاشكال رشداً .

فما قول مجتهدى النجف الاشرف فى أصل الاشكال ؟ وما هو حيلة الأساتذة السادة فى دفع الاشكال ؟

نكاح المتعة فى ذوق الشيعة

كتب الشيعة اذا تعصبت على المسألة فهى تجازف فى الكلام تتجاوز حدود التشدد فى المبالغة . مثل ما رويت من الاخبار : ١) فى البداء ٢) فى المتعة ٣) فى البراءة ، ٤) فى تحريم المسح على الخفين .

فقد كان الصادق يقول : « يأتى على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة لأنه مسح على خفيه ، لانه غسل الرجلين . وكان الباقر والصادق يبالغان فى المتعة ويقولان : من لم يستحل متعتنا ولم يقل برجعتنا فليس منا . ويجعلها علماء الشيعة شارة أهل البيت ، وشعار الأئمة.

وللامة فى المتعة كلام طويل عريض . وأرى أن المتعة من بقايا الأنكحة فى الجاهلية . ويمكن أنها قد وقعت من بعض الناس فى صدر الاسلام . ويمكن أن الشارع الكريم قد أقرها لبعض الناس فى بعض الاحوال من باب مانزل فيها : إلا ماقد سلف . . . وقد نزل فى أشد المحرمات . كانت المتعة أمراً تاريخياً ، ولم

تكن حكما شرعياً باذن من الشارع . وإن ادعى مدع أن المتعة كانت حلا طلقاً باذن من الشارع وإقرار منه ، فلتكن ، ولنقل أن لا بأس بها . ولا كلام لنا فى هذه على ردها

وإنما كلامى الآن فى : أن المتعة هل ثبتت بالقرآن الكريم ؟ أو لا ؟

كتب الشيعة تدعى : ان المتعة نزل فيها قول الله جل جلاله (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة)

و أرى أن أدب البيان يأبى وعربية هذه الجملة الكريمة تأبى أن تكون هذه الجملة الجليلة الكريمة قد نزلت فى المتعة . لان تركيب هذه الجملة يفسد ، ونظم هذه الآية الكريمة يختل لو قلنا إنها نزلت فيها

أريد أن أستمع وان أقرأ إفادات مجتهدى النجف الاشرف . فما قولكم أيها السادة فى تنزيل هذه الجملة الكريمة المعجزة المباركة ؟

حديث عرض النبى ارثه لعمه وابن عمه

حديث عرض النبى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، ارثه لعمه سيدنا العباس اوبن عمه على أمير المؤمنين إن ثبت ، يكون أصلا عظيماً فى أصول المواريث .

الوافى (٢ : ١٣٣) عن الكافى : دعا النبى ، صلى الله عليه وعلى آله ، عمه العباس وعلياً امير المؤمنين قبيل وفاته . فقال لعمه العباس : تأخذ تراث محمد وتقضى دينه ، وتنجز عداته ؟ فرد عليه العباس وقال شيخ كثير العيال ، قليل المال . فقال النبى : سأعطيها من يأخذها بحقها . وقال : يا على ، أتنجز عدات محمد ، وتقضى دينه ، وتقبض تراثه ؟

هذا الحديث حديث مهم جليل لم أره فى كتب الأحاديث ، غير كتب الشيعة عددته ، إذ رأيته ، كنزا غنياً يستخرج منه أصول فى أبواب الفقه . وعرض

الارث ، إن صح ، لكان له شأن جليل جزيل . فان ذلك يقلب أصول الارث في الاسلام ، قلباً يمكن أن يكون فيه صلاح وحكمة اجتماعية .

فان الارث عند الفقهاء خلافة في الملك ، وفي الحقوق ، ليس فيها لا للمورث ولا للوارث اختيار : الوارث يكون خليفة في ملك الميت وفي حقوق الميت ، عرض المورث ، أو لم يعرض ، شاء الوارث ، أو لم يشأ .

وهل الارث نقل ، يتوقف على ارادة المورث ؟ أو انتقال ، لا يكون الا بقبول الوارث ؟ في هاتين المسألتين لاهل العلم أنظار ، وأقوال . لاجل ذلك عددت حديث عرض الارث كنزاً فيه علوم وأصول .

لو صح هذا الحديث لكان له شأن جليل ، ولكن راويه قد أفسده إفساداً بحديث «عفير عن أبيه عن جده عن نوح صاحب السفينة التي استوت على الجودي» .

ثم لا ارث للعصبة عند الشيعة . اما عند فقهاء الامة فان ابن العم لا يرث عند وجود العم . وحرم الوارث ليس في اختيار المورث في شريعة صاحب القرآن .

ما قولكم أيها الاساتذة السادة في حديث العرض ؟ وفي أصل الارث ؟ وكيف يكون قول الشيعة في التعصيب ؟

ثم إن عم النبي العباس كان غنياً . وكان أعقل وأرفع من أن يرد عرض النبي بخلا ، أو غفلة عن عظيم الشرف . والعباس كان أشرف قريش وأنفذهم نظراً . والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكرم العباس اكرام أبيه وكان العباس للنبي أطوع أقربيه .

نعم ، كان العباس عمه لابيه ، وكان سيدنا أبو طالب عمه لابيه وأمه ، ولنا أن نقدم أولاد سيدنا أبي طالب على عم النبي . لا بأس فيه . بل هو الغالب . لان سيدنا أبا طالب قد قام مقام عبد الله بعد عبد المطلب . فأولاده إخوة للنبي . والاخ مقدم على العم . هذا هو الاصوب ، وهذا هو الكافي . وكلام كتب الشيعة في أم العباس

فيه شيء من سوء الادب ، لا أرتضيه . وهذه قد عادت للشيعة وكتبها عادة

دين الشيعة روحه

العداء

كل يعلم وكلنا نعلم أن البيوت الاموية والعباسية والعلوية كانت بينها ترات وثارات وعدوات عادية قديمة وحديثة . ولم تكن إلا خصائص بدوية سامية عربية . قد كانت ، وضرت الاسلام ، ووقعت بها فقط ، لا بغيرها فى تاريخ الاسلام أمور منكرة لم تقع فى غيره ثم زالت بزوال أهليها . وليس فيها إثم ولا أثر لاهل الاسلام ولا لاهل السنة . ليس الاثم إلا لأهليها . وهم البيت الاموى والبيت العباسى والبيت العلوى . والله يفصل بينهم يوم القيامة .

ولم يقع بين الصديق والفاروق وبين على خلاف فى الخلافة . ولم يقع بين هؤلاء الصحابة الكرام الأجلة أئمة الاسلام وأركان الدين عداء أبداً أصلا . نزع الله من صدورهم غلا كان فيها . وكل آية نزلت فى الثناء على الائمة فهم أول داخل فيها.

وكل ما فى كتب الشيعة وكتب الاخبار من حكايات العداء بين هؤلاء الأئمة فكلها موضوعة بلسان الدعاة العداة ، لو ثبت البعض منها لكان فيها عيب كبير للامام على أمير المؤمنين ، ولآل محمد كافة .

والامة هم أولى الناس بأهل البيت وكل الأئمة . والولاية الصادقة بمعناها الصحيح الذى يرتضيه أهل البيت لا توجد اليوم ولم توجد قبل اليوم إلا عند أهل السنة والجماعة . هم عامة الأمة .

وليس الشأن كل الشأن فى ولايتنا وحبنا لاهل البيت . إذ لا يوجد مؤمن يعادى أهل البيت . وانما الشأن كل الشأن فيمن يحبهم أهل البيت . ولا أرى ولا

أتوهم أن علياً وأولاده الأئمة وأهل البيت يحبون من يعادى الصديق والفاروق ، أو يحبون من يعادى العصر الاول ويلعن العصر الأول

وأرى : أن ليس اليوم من فائدة للشيعة ولا لأهل الاسلام فى تكفير عامة الصحابة فى الطعن واللعن على الصديق والفاروق ، وفى اللعن والطعن على أم المؤمنين عائشة ، وأم المؤمنين السيدة حفصة ، وهما أهل البيت بنص الكتاب الكريم .

هذا هو الطريق الوحيد لتوحيد كلمة الاسلام اليوم . فما قولكم أيها الأساتذة السادة ؟

كيف كانت الأئمة تربى الشيعة ؟

روى الكافى والوافى أن الباقر كان يقول : ان الله قال : لأعذبن كل رعية فى الاسلام دانت بولاية امام جائر ، ولا أستحيى ، وإن كانت الرعية فى كل أعمالها برة تقية . ولاعفون عن كل رعية فى الاسلام دانت بولاية إمام عادل من الله ، ولا أستحيى ، وان كانت الرعية ظالمة مسيئة

يقول الباقر : إن الامة ، وان كانت لها أمانة وصدق ووفاء ، لا تكون مؤمنة لانكارها الولاية . وان الشيعة ، وان لم يكن عندها شىء من الدين ، لا عتب لها . لأنها تدين بولاية امام عادل .

فى أى كتبه قال الله هذه الكلمات ؟ ثم ما الفائدة من أمثال هذه الكلمات ؟

هل كان تقويم الأئمة روميا ؟

ما هو النسىء الذى هو زيادة فى الكفر ؟ وهل كان للنسىء عند العرب قبل الاسلام نظام يدور عليه حساب السنين ؟

وسنو عمر النبى ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، هل عدت على وفق نظام النسىء ؟ أو كان للعرب تقويم خال عن النسىء ، به كان يعد عمر الانسان ؟

قد ذكر الوافى فى الكتاب الخامس فى ص ٤٥ « إن حساب الشهور عند الأئمة كان روميا » .

ما وجه اتخاذ الأئمة حساب الروم وشهورهم وسنيهم ، وحساب العرب كان عربياً وتاريخ الهجرة عربى ؟ ما هو وجه اتباع الروم ، ووجه الابتداع ؟

كم حج النبى ؟

نحن نعلم أن النبى ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، قد حج بعد الهجرة حجة واحدة . يقول الامام الباقر والامام الصادق : إن النبى قد حج بمكة مع قومه عشرين حجة . كلها كانت مستترة لاجل النسىء .

كان فى قومه كثرة قبل النبوة ، فكيف أمكن له الاستتار ؟ ولم يكن بعد النبوة فرض الحج بمكة ، ولم يكن متعبداً بعد النبوة الا بشرعه . فعلى أى شريعة كان يحج ؟

وهل كان النبى يحضر فى مواسم الحج مع الناس ؟

فى أى شهر كان حج السنة التاسعة ؟

حج أبو بكر وعلى مع الناس فى السنة التاسعة . تقول كتب الشيعة إن حج السنة التاسعة وقع فى ذى القعدة فى دور النسىء .

وكيف يصح ذلك والكتاب الكريم سماه « يوم الحج الأكبر » ؟

لا حافظ ولا قارى
بين الشيعة !

لم أر بين علماء الشيعة ولا بين أولاد الشيعة لا فى العراق ولا فى الايران من يحفظ القرآن ، ولا من يقيم القرآن بعض الاقامة بلسانه ، ولا من يعرف وجوه القرآن الادائية .

ما السبب فى ذلك ؟ هل هذا أثر من آثار عقيدة الشيعة فى القرآن الكريم ؟ أثر انتظار الشيعة مصحف على الذى غاب بيد قائم آل محمد ؟

مصحف الأمة ومصاحف
الصحابة وعلى

أخف ما رأيته للشيعة فى القرآن الكريم أن جميع ما بين الدفتين فى المصحف كلام الله . إلا أنه بعض ما نزل . والباقى مما نزل عند المستحفظ . لم يضع منه شىء . واذا قام القائم يقرئه الناس كما أنزله الله ، على ما جمعه أمير المؤمنين على .

وأخف ما فى هذا الكلام من المفاسد : ١) نسبة التقصير إلى النبى فى التبليغ — بلغه الى على فقط ، فغاب . ولو كان بلغه إلى الأمة لما غاب حرف منه . ٢) اتهام الله باخلاف وعده — إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون . فان الله ما استحفظ أحداً . لكنه بوعده هو يحفظ . ٣) الطعن على العصر الاول بأنه رد بعض ما نزل . وهو كثير . ورد البعض ولو كان حرفاً كفر فى عقيدة الامة .

والتاريخ يعلم أن الصحابة نسخت المصاحف مرتين : ١) زمن الصديق ، ٢) زمن عثمان

وعلى أمير المؤمنين كان رأس الكتبة زمن النسخين . ولم يقع ، لا بين كبار الصحابة ، ولا بين صحابى وصحابى ، اختلاف وخلاف فى أمر المصاحف أصلا . لم يكن الا اختلاف فى وجوه الأداء ، وفى الوجوه اللغوية النحوية . ومن كمال اهتمامهم فى الحفظ كان قد يقع بينهم الكلام إذا رأوا الاختلاف فى الوجوه النحوية والادائية .

والامام على ، مثل كثير من سائر الصحابة ، كان يكتب لنفسه كل آية ساعة نزولها . ومن هذا وبهذا اجتمعت عند ستة أو سبعة من الصحابة سور وآيات على ترتيب نزولها . وكان هذا من الاهتمام لا من الاختلاف

والذى كان يكتبه كتبة الوحى للنبى ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، كان سوره وكل آياته مترتبة على هذا الترتيب الذى نراه اليوم فى المصاحف بايدينا .

وعلى هذا المصحف بهذا الترتيب نزل أعظم قسم فى القرآن الكريم : « فلا أقسم بمواقع النجوم . وإنه لقسم لو تعلمون عظيم . إنه لقرآن كريم . فى كتاب مكنون . لا يمسه إلا المطهرون . تنزيل من رب العالمين .

فتفضلوا ، أيها الاساتذة السادة ، بالافادة حتى يتحد الاسلام وتجتمع كلمة المسلمين حول كتاب الله المبين .

أقدم هذه المسائل لاساتذة النجف الأشرف بيد الاحترام ، بأمل الاستفادة ، بقلب سليم كله رغبة فى تأليف عالمى الاسلام .

٢٣ من ذى القعدة سنة ١٣٥٣ هـ ٢٧ ـ ٢ ـ ١٩٣٥ م موسى جار الله

هذه رسالتى فى مراجعاتى . وقد تفضل علىّ كبير مجتهدى البصرة فى جوابها بكتاب فى تسعين صفحة . يؤيدنى فى كل ما نقلته من كتب الشيعة . والكتاب عندى محفوظ .

راجعت مجتهدى الشيعة بهذه المسائل التى نقلتها من أمهات كتب الشيعة عرضاً على سبيل الاستيضاح ، عملا بأمر الله فى كتابه « فسلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» . ثم انتظرت سنة وزيادة . ولم أسمع جواباً من أحد . الا من كبير مجتهدى الشيعة بالبصرة .فقد قام بوظيفته وتفضل على بكل أجوبته فى كتاب يزيد صفحاته على تسعين بكلمات فى الطعن على العصر الاول أشد وأجرح من كلمات كتب الشيعة .

واذ نبذ غيره ميثاق الله فى قوله « لتبيننه للناس ولا تكتمونه » رأيت بين يدى مجالا للقول فى بعض المسائل الأخر ، ايضاحاً لا استيضاحاً . فزدت هذه الزيادات الآتية . رفعت بها صوتى دعوة أدافع بها شرف الامة وحرمة الدين ، وأقضى بها حقوق العصر الاول على وعلى كل الامة .

وغير ملوم من نصر الحق والجماعة، بحول الله وقوته على قدر الاستطاعة ، إن كان الانتصاف باخلاص كامل وانصاف ، وكان القصد والداعية هى النصيحة الوافية

كتب الشيعة تطعن
على أزواج النبى

للشيعة فى أزواج النبى أمهات المؤمنين ، خصوصاً فى عائشة وحفصة وزينب سوء أدب عظيم لا يتحمله عصمة النبى وشرف أهل البيت ولا دين الأئمة . وأقل ما يقوله الكافى والوافى فى عائشة وحفصة ان قول الله فى سورة التحريم « ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً . وقيل ادخلا النار مع الداخلين» (١٥) نزل فى عائشة وحفصة وأبى بكر وعمر . وأن عائشة وحفصة كافرة منافقة مخلدة فى النار .

كتب الشيعة تقذف
نساء الأمة

كتب الشيعة عن أبى ميثم بن أبى يحيى عن جعفر بن محمد (هو الصادق ابن الباقر) قال: ما من مولود يولد إلا وإبليس من الأبالسة بحضرته. فان علم الله أن المولود من شيعتنا حجبه من ذلك الشيطان. وإن لم يكن المولود من شيعتنا أثبت الشيطان أصبعه فى دبر الغلام فكان مأبونا، وفى فرج الجارية فكانت فاجرة. الوافى (١٣ : ١٧) بحار الأنوار عن الكافى

هذا قذف شنيع للأمة نساء ورجالا. ترويه كتب الشيعة عن الأئمة. كذب، لا ريب فيه. واسناده للامام الصادق طعن على دين الصادق وأدبه وعلى شرف الأمام الباقر.

وأكثر أخبار الشيعة عليها مسحة الوضع ونتنه ودفره.

أموال الأمة كلها
حرام

فى كتب الشيعة إن الصادق كان يقول: «إن الأرض لله. يورثها من يشاء. والعاقبة للمتقين» نحن المتقون. هم الأئمة أولاد على. الدنيا وكل ما فيها لنا. هى حلال لشيعتنا، حرام على غير الشيعة

الوافى (٢ : ٢٨) عن الصادق: ماء الفرات حرام على الشيعة مثل حرمة الدم المسفوح ولحم الخنزير.

الوافى (٣ : ٣٥٧) عن الصادق: ثمانية أنهار خرقها جبريل بابهامه. منها سيحان وجيحان ونهر الهند والسند ونهر الترك ومنها النيل ودجلة والفرات.

فما سقت وما استقت هى لنا ولشيعتنا . وليس لعدونا منه شيء .

الوافى (٣ : ٣٥٧) كل أنهار الارض خرقت بإبهام جبريل هى لنا ولشيعتنا وليس لعدونا منه شيء . وإن ولينا لفى أوسع فى ما بين هذه وهذه — بين السماء والارض .

قل : هى للذين آمنوا للشيعة فى الحياة الدنيا — وإن غصبها الغاصب خالصة يوم القيامة بلا غصب .

أكاذيب وضعته كتب الشيعة على السنة الأئمة !

الوافى عن التهذيب والكافى (٢ : ٤٥) عن الباقر : لما أخذ النبى يوم الغدير بيد على صرخ إبليس فى جنوده صرخة ، لم يبق منهم أحد فى بر ولا بحر إلا أتاه . فقالوا ماذا دهاك ؟ ما سمعنا لك صرخة أوحش من هذه ؟ فقال : نعم فعل هذا النبى فعلا إن تم لم يعص الله أحد أبداً . فقالوا يا سيد ، أنت كنت لآدم ، أغويته ! ولما قال المنافقون : « إنه ينطق عن الهوى ، وقال أحدهما لصاحبه (أبو بكر لعمر) : أما ترى عينيه تدوران فى رأسه كأنه مجنون » . يعنون النبى صرخ إبليس صرخة يطرب ، فجمع أولياءه : ثم قال : أما قلتم انى كنت لآدم من قبل ؟ قالوا : نعم ! قال آدم نقض العهد ولم يكفر بالرب . وهولاء نقضوا العهد وكفروا بالرسول ! ولما قبض النبى وأقام الناس أبا بكر لبس إبليس تاج الملك ونصب منبراً وقعد فى ألويته وجمع خيله ورجله . ثم قال لهم : اطربوا ! فان يطاع الله أبداً حتى يقوم إمام . ثم تلا الباقر : « ولقد صدق عليهم إبليس ظنه . فاتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين . قال الباقر : كان تأويل هذه الآية لما قبض النبى ! والظن من إبليس حين قالوا للنبى : إنه ينطق عن الهوى . صدقوا ظن إبليس .

الوافى (٢ — ٤٥) عن سلمان عن على : « ان أول من بايع أبا بكر هو إبليس . وأن النبى قد قال إن أول من يبايع أبا بكر فى منبرى هذا هو إبليس .

الوافى (٢ — ٤٧) قال الصادق : إن قول الله « وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون » (٥١) سورة نون والقلم نزل فى أبى بكر وعمر حين قالا يوم الغدير : « انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون » .

ويقول الصادق : « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم » نزلت فى أبى بكر وعمر وأبى عبيدة وعبد الرحمن بن عوف وسالم والمغيرة حين كتبوا الكتاب وتعاهدوا وتقاسموا : لئن مضى محمد لا تكون الخلافة فى بنى هاشم ولا النبوة أبداً .

ونزل : « أم أبرموا أمراً فانا مبرمون . أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم : » هاتان الآيتان نزلتا فى هؤلاء .

عن الباقر والصادق : « إن أبا بكر ساعة موته دعا بالويل والثبور . فجعل يقول هذا محمد وهذا على — يبشرانى بالنار . وبيده الصحيفة التى تعاهدنا عليها فى الكعبة وهو يقول : « لقد وفيت بها يا منافق ، تظاهرت على ولى الله ! فابشر بالدرك الأسفل من النار ، فى أسفل السافلين .

فما تقول الشيعة الامامية اليوم ، وما يقوله مجتهدوها وهم آيات الله الكبريات وهم حجج الله البالغات فى أمثال هذه الروايات التى ترويها باسانيدها أمهات كتب الشيعة الامامية ؟ وفى الأخبار والروايات ما هى أشنع وأغرب من هذه الأكاذيب التى نقلتها وأنقلها من الأمهات الاربعة !

فى الكافى (٢ — ٥١) عن الصادق عن الباقر « أن رسول الله أقبل يقول على أبى بكر وهو فى الغار يرتعد : اسكن فان الله معنا ! وقد أخذته الرعدة

وهو لا يسكن . فلما رأى النبي حاله ، قال له : تريد أن أريك أصحابي من الأنصار في المجالس يتحدثون ، وأريك جعفراً وأصحابه في البحر يغوصون ؟ قال : نعم ! فمسح النبي بيده على وجهه . فنظر أبو بكر إلى الانصار يتحدثون ، ونظر الى جعفر وأصحابه في البحر يغوصون . فاضمر في تلك الساعة : انه ساحر . فسمي صديقاً . »

فما هذا ، أيها الشيعة السادة ؟ هل هذا إلا كذب من لا حياء له ولا دين له يرده عن غيه وجهله ؟ وهل هذا الا كذب من يكذب بالقرآن الكريم ؟

والقرآن الكريم يقول : « إن لا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ! فأنزل الله سكينته عليه ، وأيده بجنود لم تروها . » فان كان النبي أخرج ثاني اثنين ، فمن الاول ؟ فان كان الله ثلث الاثنين فالى أين تبلغ رتبة الاول ؟

ثم إن هذا الاول قد جعله الله صاحباً له في نصره نبيه ، ٢) قد خرج هذا الاول مع النبي صاحباً له في ساعة العسرة إذ هما في الغار ، ٣) فان كان ارتعد خوفاً على حياة النبي إذ أحس وقع الاقدام فوق رأسه ، ٤) وحزن حزناً إذ توهم عجزه ان يدافع عن حياة النبي ، ٥) فان كان الله أنزل سكينة الله على هذا الاول ، ٦) وأيد الله هذا الأول ونبيه بجنود لم يرها أحد من قريش غير الأول — فهل نال أحد من خلق الله مثل هذا الشرف ومثل هذا الثناء الجليل في أجل الكتب في القرآن الكريم غير الاول وهو أبو بكر الصديق — على صاحبه وعليه الصلاة والسلام ؟!

أمهات الكتب التى تعتمد عليها الشيعة

للشيعة الامامية كتب كثيرة فى كل شعب علومها .

والتى تعتمد عليها الشيعة من كتب الاخبار هى ، باتفاق مجتهدى الشيعة الامامية اليوم ، أربعة .

الاول وهو المقدم عند الشيعة على الاطلاق كتاب الكافى فى ثلاثة مجلدات. المجلد الأول فى الأصول . والثانى والثالث فى الفروع . للشيخ الصدوق ثقة الاسلام أبى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى . هو إمام أئمة الشيعة بلا نزاع . مثل الامام محمد بن إسماعيل البخارى عند الأمة .

الثانى : كتاب التهذيب لمحمد بن الحسن الطوسى . مجلدان فى الفروع . هو ثانى الكتب بعد الكافى .

الثالث : كتاب « من لا يحضره الفقيه » كتاب جليل لمحمد بن على بن بابويه فى الفروع .

الرابع : كتاب الاستبصار فى ما اختلف فيه الاخبار . لمحمد بن الحسن الطوسى . اختصره من كتابه التهذيب .

هذه الأربعة هى أمهات كتب الشيعة المعتمدة جمعها كلها كتاب الوافى فى ثلاثة مجلدات كبيرة .

وكان فى هذه الأربعة ، على ما يقوله صاحب الوافى ، خلل كثير . جمع هذه الاربعة ورتبها وهذبها وأخلاها من كل خللها صاحب الوافى وزاد فيها أشياء لم تكن فى الاربعة .

عندى هذه الاصول المعتمدة الاربعة ، وعندى كل مجلدات الوافى . طالعتها

باهتمام على قدر استطاعتى ، برغبة كاملة فى الاستفادة ونية صادقة خالصة فى الافادة على حسب عادتى وطبيعتى .

ومنذ ضعفت فصارت تختانى فى حفظها حافظتى وكانت لا تطاوعنى فى التذكر ذاكرتى ، جعلت فى الاحتياط والاحتيال أقيد كل كلمة وكل مسألة أستحسنها وكل مسألة استغربها أو أنكرها فى دفاترى باسم الكتاب ورقم صفحاته لتسهيل المراجعة .

وللشيعة كتب الفقه فى الفتاوى مثل الشرائع والنافع . كلاهما للمحقق ، ومثل القواعد لعلامة الشيعة الحلى . ولهم كتب فقهية ، استدلالية . مثل الحدائق للشيخ يوسف البحرانى ومثل الجواهر للشيخ محمد حسن .

ومن كتب التفسير للشيعة كتاب التبيان للشيخ محمد بن الحسن الطوسى . وكتاب مجمع البيان للطبرسى . هو أشهر التفاسير وأروجها عند الشيعة . فيه اللغة والاعراب ووجوه القراآت

رأيته وطالعته . وللشيعة كتب فى آيات الاحكام . وعندى منها كتاب « قلائد الدرر فى بيان آيات الاحكام بالاثر . »

ولهم فى صحائف التفسير ميل وانحراف الى القول بالتحريف . يروى الطبرسى فى الاحتجاج بسنده إلى أمير المؤمنين على فى حديث طويل يقول فيه لبعض الزنادقة : وأما ظهورك على تناكر قوله « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء» وليس يشبه القسط فى اليتامى نكاح النساء ، ولا كل النساء يتامى فهو مما قدمت ذكره من اسقاط المنافقين من القرآن وبين القول فى اليتامى وبين نكاح النساء من الخطاب والقصص أكثر من ثلث القرآن وهذا وما أشبهه مما ظهرت حوادث المنافقين فيه لاهل النظر والتأمل ، ووجد المبطلون والملل المخالفة مساغاً إلى القدح فى القرآن . ولو شرحت لك كل ما أسقط

وحرف وبدل مما يجرى هذا المجرى لطال الحديث .

لم أعلم من هو هذا البعض من الزنادقة الذى يناظر علياً ويهديه إلى الحق على . وهل يمكن أن يكون أحد أشد زندقة ممن يقول فى القرآن وفى جميع الصحابة مثل هذا القول ؟ وهل يجد أشد عدو مساغاً أهدم للقرآن وأهدم للدين من مثل هذا القول الذى يسنده أئمة الشيعة إلى أمير المؤمنين على ؟

وهذه ، وأمثالها فى كتب الشيعة كثيرة ، تشهد شهادة قطعية أن الشيعة تضع ولا تحسن الوضع . لا ذوق للشيعة فى الوضع ولا مهارة . إذ لو صح السند وثبت من على حرف من هذا الخبر فعلى هو الزنديق أو هو أذل منافق : كان بين هؤلاء المنافقين وأقرهم على إسقاط الكثير من القرآن وعلى التحريف والتبديل . ثم لما تولى سعى فى الأرض فساداً وعاث وعثا ثم عبث عبثا ولم يقم القرآن على ما كان عليه القرآن الكريم زمن النبى فى العرضة الأخيرة . إذ كل أموره وكل أعماله عيث وعبث ، بعد أن ترك القران الكريم على ماحرفه وغيره وبدله وأسقط الكثير منه هؤلاء المنافقون . ولم يكن يجب عليه شىء ، بل كان يحرم عليه كل شىء قبل إقامة القرآن على ما نزل . فاذا لم يقم القرآن فكل أعماله هدر ، وعبث . بل يكون هو الذى أضاع القرآن . وأين كان مصحفه الذى كتبه بعد موت النبى وعرضه على أبى بكر وعمر ولم يقبلاه ؟ ولم يغب القائم إلا فى النصف الاخير من العصر الثالث .

أسانيد الشيعة فى أخبارها وكتبها

تروى كتب الشيعة أن إماماً من أئمة أهل البيت أولاد على يقول : « ذروا الناس ! فان الناس أخذوا عن الناس . وانكم أخذتم عن رسول الله . » الوافى (١ — ١٢٤) وغيره .

بأى سند ؟ !

تجيب كتب الشيعة : « إن شيوخنا رووا عن الباقر وعن الصادق . وكانت التقية شديدة . وكانت الشيوخ تكتم الكتب . فلما خلت الشيوخ وماتت ، وصلت كتب الشيوخ الينا . فقال امام من الأئمة : حدثوا بها . فانها صادقة . » . شرح الكافى (١ — ٢٨)

ثم تعترف الشيعة أن الشيعة لم يكن عندها علم الحلال وعلم الحرام وعلم المناسك الى زمن الباقر وابنه الصادق .

نرى أن التقية جعلت وسيلة الى وضع الكتب . ثم جعل كل هذا دليلا على جواز العمل بالوجادة .

هذا خلاصة ما للشيعة فى أسانيد الاخبار والكتب .

يقول أهل العلم : إن أخبار الشيعة متونها موضوعة وأسانيدها كلها مفتعلة مختلقة . والوضع زمن الاموية والعباسية كان شائعاً غاية الشيوع للدعوة والدعاية لأسباب سياسية . وقد كان أعداء الاسلام وأعداء الدولة الاسلامية من اليهود والمجوس يتظاهرون بالدين نفاقاً ويضعون الاحاديث مكراً بالدين وإثارة للفتن . وأصل الأكاذيب فى أحاديث الفضائل كان من الشيعة المتظاهرة . لم يحملها على ذلك الا عداوة الخصوم . ثم توسعت الشيعة المتظاهرة وأخرجتها العصبية من ذكر الفضائل الى تعداد الرذائل . فوضعت أحاديث شنيعة فى نفاق أكابر الصحابة وارتداد كل الأمة .

وهذه الرسالة لا ترى من حاجة إلى اطالة الكلام فى مسألة الأسانيد . لان أئمة الامة قد فرغت تمام الفراغ عنها . ولان البحث فى الاسانيد بعد البحث فى المتون

وكل متن : ١) يناقض المعقول ، ٢) أو يخالف الاصول ، ٣) أو يعارض

الثابت من المنقول — فهو موضوع على الرسول .

هذا هو أصل الأصول فى نقد ما يسند الى الرسول . فان كان متن الحديث لا ريبة فى عينه ولا ربا فى صرفه ـ اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه . وان كان فى متن الحديث وعينه ريبة فعند ابتلائه بهذا الاصل يصدق لنا صليل الزيف ونرده .

على هذا الأصل الراسخ الراسى المتين جرى أئمة الامة اذ أخذت فى حفظ سنن الشارع وسيرته وكل تعاليمه للامة . وكان لأئمة الأمة رواية محيطة وكان لهم دراية نافذة واسعة وكان لهم رعاية صادقة ناصحة .

كان للأئمة رواية محيطة أحاطت احاطة مغترقة مستغرقة على كل ما رويت ، لم تغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصتها . ولم يكن مثل هذا الاكثار للأخذ والعمل بكل ما روى . بل فى طلب ما صح وثبت من سنن الشارع وسنن الخلافة الراشدة وقضايا الصحابة ، وكل ما تحمله وحفظه التابعون .

والاكثار فى طلب ما صح هو الخير كله . وتنقد الآثار وضبطها والتفقه فيها وفى فهم القرآن هو دأب أئمة الامة .

وكان لائمة الامة دراية نافذة واسعة ، حتى نقدت الاحاديث ، بعد التثبت فى أسانيدها ، نقد الصيارفة خالص النقود من زيوفها ، ثم دونت الجوامع فى الصحاح ، ودونت المسانيد فى ما صح وحسن وثبت من الاحاديث .

فما فات الأئمة شىء من سنن النبى ، وأحاديثه ، ولم يدخل ولم يبق فى كتب الأمة زيف أو دخيل .

وقد صدق فيهم قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله . ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

وروايات أهل البيت أئمة الشيعة ، إن كان لهم رواية ، فكلها تنتهى إلى على أمير المؤمنين .

وكل ما صح وثبت عن على فقد روته أئمة الأمة قبل أئمة الشيعة بزمن . وهم أدركوه وهم كانوا أعلم وأحرص .

هذا ما الشيعة وما لأئمة الأمة فى مسألة الأسانيد والمتون .

أما أنا فى هذه المسألة فأريد أن أكون شيعياً أكثر وأصدق من الشيعة : إنى أحترم الشيعة ، وأحترم وأجل وأعظم أئمة الشيعة أولاد على أمير المؤمنين أكثر من الشيعة .

فاجلالاً لأهل البيت واحتراماً لأئمة الشيعة أنكر كل أخبار الشيعة .

وأقول : لو ثبت بعض ما فى كتب الشيعة فالأئمة وأهل البيت جاهلة سيئة الأدب قليلة الدين .

كل ما فى كتب الشيعة فى أبواب ما نزل من الآيات فى الأئمة والشيعة ، وفى أبواب ما نزلت فى أعداء أهل البيت دليل لا يذر عيباً على من يقول : إن كل ما فى كتب الشيعة موضوعة . وكل ما فى كتب الشيعة فى تأويل الآيات وتنزيلها وفى ظهر القرآن وبطنه استخفاف بالقرآن الكريم ولعب بالآيات .

إن طالع مطالع أصول الكافى وكتب الوافى مطالعة اهتمام وتدبر ، تبين أن أخبار كتب الشيعة كلها موضوعة على ألسنة الأئمة أولاد على وضع كذب وافتراء ووضع مكر . وكل ما روى فى تأويل الآيات وتنزيلها فلا يدل إلا على جهل القائل بها .

لو ثبت أخبار الكافى والوافى فى القرآن وفى تأويل الآيات وتنزيلها فلا قرآن ولا إسلام ولا شرف لأهل البيت ولا ذكر لهم

وتراجم أبواب كتب الشيعة مثل « باب ما نزل من الآيات فى أعداء

الأئمة» هذه التراجم فى نفسها ساقطة سخيفة . لم يكن للامة عداوة للأئمة. وان كان قد وقع بين أموى وعباسى وعلوى عداوة عادية بدوية فلم ينزل فيها شىء . والامة منها بريئة تمام البراءة . نعم قد استفاد أعداء الاسلام من تعادى هذه البيوت استفادة شيطانية . ولا ذنب فيها على الأئمة .

ولم يبن دين من الأديان على العداء . ثم لم يلعن عصره الأول دين أبداً . ولم يقع بين على وبين الصديق والفاروق وأكابر الصحابة تعاد أصلا . وأخبار التعادى كلها موضوعة وتنزيل الآيات وتأويلها عليه افتراء على الله وعلى الائمة ولعب بالآيات الكريمة . والأئمة من كلها بريئة

كتاب الروضة الجزء الرابع عشر من كتاب الوافى فيها خطب ورسائل وعظات مهمة مفيدة

هل تعتقد شيعة اليوم ما فى كتاب الروضة من الوافى (١٤ : ١٠٩) فى نسب عمر ، وقد وضعته الشيعة على لسان الصادق ؟

فان أمكن أن يكون كاذباً وضعه شيطان سفيه من الشياطين ، أو كان كذبه بيناً يستحيى كل أحد أن يقوله على أرذل خلق الله ، فكيف يكون أن أدب الشيعة لم يمنع صاحب أصول الكافى أو صاحب الوافى من أن يضع هذه الفرية الفاحشة الشنيعة فى صحائف أصح كتاب عند الشيعة ؟ !

وان صح السند، ويتورط فى أمثاله متهوراً شعوبى يعادى استكبار العرب، فما بال الصادق لم يستحى من النبى ، صلى الله عليه وعلى صاحبيه وسلم ، وهو فى قبره فى حياة ومعه صاحباه فى الدنيا والآخرة ؟ والصادق يهجر عبثا يؤذى النبى فى صاحبيه عيثاً ؟

ثم ما فى الوافى (١٤ : ١١٠) فى أم العباس فاعله نزعة شيعية زادتها الشيعة على الشعوبية

AUC - LIBRARY

مسائل حسنة فقهية
فى كتب الشيعة

١) يعجبنى غاية الاعجاب عقيدة الشيعة فى جد النبى عبد المطلب ، وعمه أبى طالب وأمه الثانية فاطمة أم على

عن الصادق : يحشر عبد المطلب أمة وحده عليه سيماء الانبياء وهيبة الملوك .

عن الصادق فى الوافى (٢ : ١٦٠) الباب ١١٠ : نزل جبريل على النبى فقال ان الله ربك يقرئك السلام ويقول : إنى قد حرمت النار على صلب أنزلك ، وبطن حملك ، وحجر كفلك .

ومثل هذه الأحاديث وإن كانت رويت على طريق الدعاية وعلى قصد تأييد هوى من الأهواء ، فان قلبى يميل الى هذه العقيدة وان لم يكن عندى لها دليل . بل يميل قلبى إلى توسيع هذه العقيدة فى عمود النسب ، حتى يدخل فى دائرة الرحمة الالاهية التى رسمها شعاع بركة النبى كل من لم يرد فيه نص الحرمان . وقد كنت أستبعد غاية الاستبعاد قول ابن حزم فى كتابه « الاحكام فى أصول الاحكام » (٥ : ١٧١) حيث يقول : « وقد غاب عنهم أن سيد الانبياء هو ولد كافر وكافرة » عجيب مستبعد من مثل هذا الامام الكبير محمد بن حزم مثل هذه الصراحة ومثل هذا القطع وقد كان والد النبى عبد الله ، وأم النبى السيدة الآمنة ، عليه وعلى أبويه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام ، على دين ابراهيم . أو أمكن أن يكونا على دينه .

واستجهل دعوى من يقول « ان الله جل جلاله أحيى للنبى أبويه . حتى آمنا به » فان هذه الدعوى قول بأن أبويه كانا كافرين فى الدنيا قبل الموت . وهذه غفلة وغفلة عن قول الله : « فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا . سنة الله التى قد خلت فى عباده . وخسر هنالك الكافرون . » (٤٠ : ٨٥)

٢) واستحسن قول الشيعة ، لو صدقه فعلها ، ان قليل ما يسكر كثيره حرام ، لا يحل حتى فى ساعة الاضطرار . تبالغ فيه الشيعة حتى تقول إن الجلوس على مائدة شرب فيها مسكر حرام كشربه . وأحسن من قول الشيعة قول إمام الأدب فى لزومياته :

لو كانت الخمر حلا ما سمحت بها لنفسى الدهر لا سراً ولا علنا
فليغفر الله كم تطغى ميار بنا وربنا قل أحل الطيبات لنا

٣) وأستحسن الكثير من أقوال الشيعة فى أدب الطلاق ونظامه .

٤) ولا استحسن غلو الشيعة فى تحريم غسل الرجلين فى الوضوء . وغسل كل شىء وكل الأعضاء فى كل حال وعلى كل حال مباح فى الأصل . فالتحريم جهل عظيم . وغسل الأرجل تعبداً وتنظفاً سنة قديمة دينية ثبتت فى كل الأديان السماوية . ووردت فى أسفار موسى على أنها سنة إبراهيم . والغسل والمسح فى الأرجل قرآن متواتر ، وفى سيرة النبى كلاهما سنة متواترة . وقول الباقر والصادق يأتى على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة لأنه غسل الرجلين تحكم استكبار عند جلال الله ، وتحجير لاختيار الله . (١ — ١٨) التهذب .

وابن عباس فى قول الله « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين » كان يقول : «لا أجد فى القرآن الكريم الا المسح . لكن الأمة أبت الا الغسل » قول مشهور لابن عباس . وله فى سائر المسائل أمثاله . ومثل هذا أسلوب محاورة للصحابة فى المناظرة وفى تقرير الاشكال . وكان يقول هذا القول فى مجالس على ملأ من فقهاء الصحابة ، قد كان فيهم إمام الأئمة على أمير المؤمنين ، وكان قد يحضر بينهم أفضل الأمة وأفقه الصحابة الامام عمر الفاروق . وهو الذى كان يقدم ابن عباس على شيوخ الصحابة فى مجالس العلم . إجلالا لعلمه

واعتماداً على عظيم أدبه . وإذ ألقى قوله « لا أجد فى الكتاب إلا المسح . ولكن الأمة أبت إلا الغسل » على فقهاء الصحابة للمذاكرة والاستفادة فتسليم الصحابة ، وفيهم على ، إجماع من الصحابة على أن وظيفة الرجلين هى الغسل . وإلا لأنكروا عليه قوله : « لكنكم أبيتم إلا الغسل ! » وعلى على عقيدة الشيعة ، خير الأئمة ، والصحابة ، على عقيدتنا ، هم خير الأمة ، وهم بنص القرآن الكريم خير البرية . وكان هذا الاجماع قبل الصادق وقبل أبيه الباقر بقرن كامل. فتحريم غسل الأرجل لابد أن يكون موضوعاً على لسان الصادق. وإلا فالصادق جاهل يعاند جده المعصوم . ولا امكان لدعوى التقية لان ابن عباس لم يكن يهابه الصحابة ، وابن عباس كان من أعلم تلاميذ على وأكثرهم تعلقاً بعلى وكان يوم الاجماع من شيعة على . وإن ارتد بعد مدة وصار كافراً على ما تزعمه الشيعه . (٢ : ٤٠١) أصول الكافى

وروى أهل العلم بسند كل رجاله فقهاء : ان ابن عباس قد قال : اكتفاء القرآن الكريم فى التيمم بمسح الوجوه والأيدى يرشد إلى أن وظيفة الأرجل فى الوضوء هى المسح فقط . فالتيمم هو مسح ما كان يغسل فى الوضوء ، وترك ما كان يمسح فيه .

ولا ريب أن هذا القول فقه جليل لطيف وحدس سريع خفيف إلى ما فى أوضاع الشرع من الانتظام العجيب الحصيف . وعندنا عليه زيادة .

وذلك أن الآية فيها الوجهان : وان كان الباقر ينكر وجه النصب (١ : ٢٠) التهذيب . وكل وجه آية قائمة بذاتها ، وحمل أحد الوجهين على الآخر تكلف نحوى ، وتصرف فى قول القائل من غير إذنه ، واعتداء على قصده ، وحجر على اختياره .

وبيان معنى الوجهين حق مخصوص للشارع . والشارع كان يعمل بكلا الوجهين

كان يغسل رجليه وهو أغلب أحواله فى احتفائه ، وكان قد يمسح برجليه وهو منتعل متخفف .

واذا راعينا معنى النظافة من الاحداث ومن الاخباث فى الوضوء ، ومصلحة التيسير ورفع الحرج فى سيرة الشارع وأصول الشرع ، عرفنا أن النصب أمر بغسل الارجل فى حال الاحتفاء ، وأن الخفض تيسير بمسح الارجل فى حال الانتعال وحال الاختفاف على أنه رخصة .

نعم لو كان التيمم عزيمة فى شرع الاسلام ، والوضوء رخصة لكان لمسح الأرجل فى حال حفايتها وجه جواز . ثم لما كان لتحريم غسل الأرجل من وجه لا شرعاً ولا عقلا . فقد قلنا إن غسل كل شىء فى كل وقت مباح . وهو ضرورى فى الاحيان فلا يأتى شرع بتحريمه . إلا على قاعدة شيعية امامية : « كل ما عليه العامة فساد » « والاخذ بخلاف ما عليه الأمة رشاد » وهذه القاعدة هى أصل من أصول الفقه عند الشيعة .

والمسح بالرؤوس له تاريخ قديم . ولم يثبت فى دين من الأديان السماوية إلا الغسل فى الأرجل .

والمسح باليد زمن إبراهيم وقبله بقرون كان رمز تقديس . وكل شىء يراد تقديسه كان الكاهن يمسحه بيده . وملكى صادق كبير عصره دعا لابراهيم وباركه ثم مسح بيديه رأسه ، رمزاً على أنه يكون اماماً للأنبياء وأباً لجمهور . وهذا من أعجب أعاجيب ما وقع فى التاريخ القديم . ترويه التوراة بقول فصل وعبارات جزيلة ، يصدقه القرآن الكريم فى آيات جليلة .

وما كان يقدس الانسان بمسح رأسه الا غيره . ولم يكن انسان يتقدس بنفسه . وجاء الاسلام فكرم الانسان وهداه الى أن الانسان لا يتقدس إلا بعمله ، وأقر المسح رمزاً للتقديس فى وضوء الاسلام : يمسح رأسه بيده ولا

يتقدس إلا بعمله . وجعل المسح ثالث أركان الوضوء قبل غسل الارجل لان اهتداء الانسان فى سبيل حياته وطرق حركاته لا يستقيم الا اذا استقام رأسه وتقدس عقله .

ولعل لاجل هذا المعنى تأخر نزول آية الوضوء إلى عشرين من نبوته . لان الامة لم تتقدس الا بعد عقدين من سعيه

وسورة المائدة وآية الوضوء والتيمم نزلت فى السادسة من الهجرة . وعدد هذه الآية فى السورة صار تاريخاً لنزولها .

وما فى التهذيب (١ : ١٠٣) عن الباقر : « ان عمر جمع أصحاب النبى وفيهم على فقال ما تقولون فى المسح على الخفين ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال : رأيت النبى يمسح . فقال على : قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال : لا أدرى ! فقال على : سبق الكتاب الخفين . إنما نزلت المائدة قبل أن تقبض بشهرين ، أو ثلاثة . » مع كونه خطأ تاريخياً أو موضوعاً شاهد على اجماع من فى المجلس أن النبى كان يمسح على الخفين حيث إن علياً لم ينكر على المغيرة قوله رأيت النبى يمسح على خفيه .

واذا ثبت أن النبى كان يمسح على خفيه فهذا الفعل من الشارع بيان لمعنى الجر فى وأرجلكم .

والآية التى نزلت يوم عرفة هى قول الله جل جلاله : « اليوم يئس الذين كفروا من دينكم . فلا تخشوهم واخشون . اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى . ورضيت لكم الاسلام ديناً . » هذه الآية الكريمة هى التى نزلت وهو واقف بالموقف على جبل الرحمة ، لاسورة المائدة ، ولا كل الآية الثالثة .

وآية التيمم نزلت فى سفر النبى الذى ضاع فيه جزع السيدة أم المؤمنين عائشة . قصتها مشهورة كانت فى السادسة . وعلى أعلم الناس بمنازل الآيات .

فما فى التهذيب عن الباقر موضوع على لسان الباقر . وقد ثبت المسح على الخفين فى آخر أيامه بالمدينة فى حديث عبد الله البجلى وكان بعد حجة الوداع .

هذا بعض ما لأهل العلم فى المسح على الرجلين والغسل . والمسألة معركة حرب كبيرة لم تكن فى القرن الاول . فلتضع أوزارها بعد اليوم .

(٥) كتب الشيعة فى مسائل الربا مقصرة . ولها فى باب التخلص من الربا حيل منكرة مرفوعة إلى أئمة الشيعة : ب) طلب منى مئة ألف درهم على أن يكون ربحى عشرة آلاف درهم . أقرضه تسعين ألف درهم وأبيع منه ثوباً قيمته ألف درهم بعشرة آلاف درهم ؟ قال أبو الحسن : لا بأس به ! اعطه مئة ألف درهم . وبع الثوب بعشرة آلاف درهم . وا كتب كتابين . الوافى من الكافى فى الكتاب العاشر (٩٧)

ج) الرجل يكون له مال على رجل . فدخل على صاحبه يبيع منه لؤلؤة تساوى مئة درهم بالف درهم ثم يؤجل ماله إلى أجل ؟ قال أبو الحسن : لا بأس به . قد أمرنى به أبى .

د) قلت لأبى الحسن : لى على رجل مال . يقول أخرنى بها . فأبيعه جبة قيمتها ألف درهم . ثم أؤخره بمال ؟ قال أبو الحسن : لا بأس به !

وفى الحيل ما هى أفحش من هذه المذكورة .

ه) تبيع من رجل متاعا بألف إلى أجل . ثم تشترى عين هذا المتاع بخمس مئة نقداً ؟ قال الامام : يجوز ، لا بأس به !

فان جازت مثل هذه الحيل الشريرة فى فقه الشيعة أو فقه أحد المذاهب ، فلا حرام فى الدنيا ، والقرآن مهجور ، والشرع تحت أقدام المحتالين . والسلام على الدين . وربا اليهود ، وكل ربا البنوك حلال طلق سائغ هنىء بعد هذه الحيل .

تقول الشيعة ولا تتقى : ان الناصب حرب لنا . وماله غنيمة لنا . والناصب

فى عقيدة الشيعة من يعتقد بامامة الصديق وعمر الفاروق . يقول الصادق : خذ مال الناصب حيث وجدت . وادفع الينا خمسه !

تقول الشيعة : ليس بين الشيعى والذمى ، ولا بين الشيعى والناصب ربا .

كل هذه من بعض الأقاويل فى الكتاب العاشر للوافى من التهذيب والكافى . وشرع الاسلام برىء منها كلها براءته من أشد المحرمات الفاحشة . ولا أراه الا موضوعا على ألسنة الأئمة . فان من يتقول على شرع الاسلام بمثل هذه الأقاويل لا يكون له فقه ولا دين .

وكتب الشيعة فى بيان الربا مقصرة . أما فى المعاملة به فكتب الشيعة متهورة «أولئك يدعون إلى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون»

والقرآن الكريم الحكيم يحرم الربا أكلا وايكالا وتحريمه الايكال أشد من تحريمه الأكل أضعافا مضاعفة ، ثم تأتى كتب المذهب تحل الحيل تضل بها الذين آمنوا . وحياة المجتمع لا تبنى على الحيل . والحيل لا تطرد . والامة قد تضطر فى أعمالها الى الاستقراض . فتوكل ايكالا لماً ، طوعاً للضرورة . ولا تأكل ، عملا بدينها . فتذهب آلاف ملايين من قناطير الأمة كل سنة إلى بواليع الأجانب . وهم يستأثرون بها ويأسرون بقوتها الأمة والدولة .

وبعد الويلات والثبور الكثير من الأمة تختار اتباع المذاهب الذين كانوا قد نبذوا وينبذون كتاب الله وراء ظهورهم من قبل ومن بعد — تختار ثم تتحاكم إلى طواغيت الضرورة وشهوات المصلحة ، تترك شريعتها وتحل بدعوى الضرورة ما حرمه الله بتاً مطلقاً عاماً على جميع من فى الأرض .

حكم التوراة على عقيدة أتباع المذاهب قد نسخ نسخاً بعد ما نزل القرآن الكريم ليكون للعالمين نذيراً . والقرآن الكريم يقول : « وكيف يحكمونك

School of Oriental Studies
of
The American University at Cairo

وعندهم التوراة فيها حكم الله . » سورة المائدة ٤٣ .

ينكر القرآن الكريم تحاكم اليهود إلى نبي العالمين فى حكم نسخه الله . فكيف يكون تحاكم فقهاء الاسلام الى طاغوت الضرورة « وعندهم القرآن فيه حكم الله ! » أو كيف يكون اذا أخذت الأمة تحتال بحيل شرية تسميها شرعية ، تجعل حكم الله تحت أقدام الحيل تتظاهر بالدين وتختال بالدون ؟ !

ما ترك حكمة الدين من حاجة الى حيلة . ولا أوقعت سعة الدين أحداً أبداً فى ضرورة .

فلو وقعت انا فى حال من الأحوال فى ضرورة يسيرة أو عسيرة فانى أتحمل ألف ضرورة وأضحى بألف مصلحة فى سبيل شرف حكم الله وحرمة نبيه وسلطان كتابه . والله يعلم أنى أقول كلماتى هذه بلسان صادق وقلب سليم . حقيق علىّ أن لاأقول على الله إلا الحق . واعلم أنى عاجز ، ولا أرائى .

وصعب ثقيل أن يبقى أهم مسألة اقتصادية أو اجتماعية فى حياة الامة لم تنحل إلى اليوم حلا يكون دستوراً لكل الأمم ولكل الدول الاسلامية ، وأصول الشرع الكريم الحكيم وافية فى حل كل مسألة حيوية ، اقتصادية واجتماعية ، لا تدافع مصلحة ولا تدفع ولا تضطر إلى ضرورة .

ودعوى الضرورة وادعاء أن أصول الشرع قد تناقض هذه المصلحة دعوى مقصر رضى بالقعود أول مرة ، ثم أقصر فى تقاعده ، ينسب العجز إلى أصول الشرع وقواعده .

وقبل هذه الحرب الأخيرة بمدة يسيرة هدانى الله فكتبت ثم طبعت كتاباً فى أبواب الزكاة ومسائل الربا جمعت فيه ما للعهد العتيق والجديد من الآيات ، ومالفلاسفة وعلماء الاقتصاد من نظريات ، وما لأئمة الفقه من الأحكام والوجوه والتعليلات ، ثم عرجت عروجاً إلى آيات الكتاب الكريم وسنن الشارع الحكيم

حتى تبين لكل ذى عينين عين فضيلة وعين مدنية ان شرع القرآن الكريم أقوم وأحكم وأصلح لانتظام المجتمع الانسانى . وقد عرضت فى كتابى هذا لمجتهدى الأمة طريقاً سهلا ظننت فيه امكان حل لمسائل الربا ، ينبنى على أساس الاحسان فى حال وعلى أساس التعاون بين الأموال والأعمال فى حال . وأريت بعون الله ونور القرآن الكريم ، (يهدى الله لنوره من يشاء) ان التحريم والاحلال يدور على مدار الفرق بين قرض وقرض ، لا على مدار الفرق بين بدل وبدل . كما جرى عليه أئمة الاجتهاد . (وهذا حدس خصنى الله به .)

وادارة تحريم الربا على مدار الفرق بين بدل وبدل وهم قد عم البلاد والآحاد وقد نشأ من عظيم اختلاف أئمة الاجتهاد فى مسألة تعليل الأشياء الستة المذكورة فى سنن الشارع الكريم صلى الله عليه وعلى آله وجميع صحبه وسلم .

وقد سعيت بعون الله جل جلاله ، ثم تيمنت بيامن أنفاس نبيه ، واستضأت بنور كتابه حتى اهتديت إلى أن مسألة الاشياء الستة وكل تعليلاتها مقصورة فى خيام ربا الفضل فقط ، وقاصرة طرفها فى احترام النعم الالهية فقط ، وساعية جهدها إلى تسوية أصناف الناس فى المجتمع فى حق التمتع بجميع أصناف النعم وجميع بركات الأرض فقط . به يظهر : أن الشرع الاسلامى أحكم وأعدل من كل شرع سماوى قد نزل فى القرون المتقدمة ، ومن كل نظام مدنى قد تقلب وتغلب فى العصور المتأخرة .

أما ربا النسيئة وتحريمه فلا فرق فيه بين بدل وبدل ، ولا بين أجل وأجل ، ولا بين مقدار فضل ومقدار .

شرع الاسلام بحكمه وحكمته يحرم ربا النسيئة تحريماً مطلقاً عاماً يعم المكان والازمان فى جميع الاشياء لجميع الناس من غير فرق بين دار ودار ، وبين دين ودين .

فالربا فى أى دار كان ، حرام مثل حرمته فى دار الاسلام ، والربا بين مسلم وذمى ، أو بين شيعى وناصب حرام مثل حرمته بين سنى وسنى ومثل حرمته بين شيعى وشيعى .

نحن لا نقول قول الشيعة وقول الصادق : « خذ مال الناصب والكافر . وادفع الينا خمسه ! » بل نقول قول الاسلام : « كن فى مال الغير وحقه كما تريد أن يكون الغير فى حقك ومالك ! »

نحن نعتقد أن عصمة الانسان به لا بدينه ولا بداره . فكل انسان فى أى دين وأى مذهب وأى دار كان ـ هو وكل حقوقه معصوم به لا بدينه ولا بداره .

شرع الاسلام ـ مثل نبيه ومثل كتابه ـ شرع العالمين . لا يمكن أن تكون أحكامه محدودة بحدود أى دار كانت . دار الاسلام هى أرض الله الواسعة .

و) للشيعة فى كتبها ميل منتشر إلى الازدحام فى النساء : ب) رجل أمته تحت عبده يأمر عبده أن يعتزلها ، ولا يقربها حتى تحيض . فاذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه ، بغير نكاح . فسيدها يطأها بملك اليمين وعبده يطأها بملك النكاح . (١٢ : ٨٦) الوافى من التهذيب .

عن الصادق : رجل زوج عبده أمته ، ثم اشتهاها يقول له اعتزلها . فاذا طمثت وطأها ثم يردها عليه إذا شاء . وليس لعبد رجل طلاق فى أمة الرجل إن زوجه إياها . لان الله يقول : « عبداً مملوكا لا يقدر على شىء » هذا مبلغ فقه الصادق وهذ عصمته . ج) نصرانية كانت تحت نصرانى . طلقها . هل عليها عدة مثل عدة المسلمة ؟ قال الباقر : لا ! لان أهل الكتاب مماليك للامام . وكل ما لنا فهو حل موسع لشيعتنا !

عن الباقر وجدنا فى كتاب على : ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين . أنا وأهل بيتى أورثنا الله الأرض . نحن المتقون .

والأرض كلها لنا . وما أخرج الله منها من شيء فهو لنا . وقد أحللناها لشيعتنا . وسائر الناس يتقلبون فى حرام إلى يوم القيامة . كان يقول الصادق : انا أحللنا أمهات شيعتنا لآباء شيعتنا لتطيب ولادة الشيعة . كل الأموال رقابها يختص بها الامام دون سائر الناس . فلا يحل لأحد لا نكاح ولا تجارة ولا طعام على وجه من الوجوه وسبب من الأسباب إلا باباحة من الامام واطلاق منه فى التصرف . كل هذه فى التهذيب والوافى .

كل هذه دعاوى لا تكون لنبى ولا لامام ولم تكن لأحد من الفراعنة ولا لأحد من النماردة . وغايتها ان مال الأمة وولادتها حرام ، والأولاد لغية . وأمهات كتب الشيعة قد صرحت بهذه الاخيرة .

الشيعة تنكر على الأمة

مذاهبها وأعمالها

سألت أبا عبد الله عن رجل ناصب متدين ، من الله عليه فعرف هذا الأمر . فقال كل عمل عمله فى نصبه وضلالته ، ثم من الله عليه وعرف الولاية فانه يؤجر عليه إلا الزكاة فانه يعيدها إذ قد وضعها غير موضعها لان الزكاة لأهل الولاية خاصة . قال رجل للباقر : حججت ، وأنا مخالف ؟ فقال : أعد حجك !

الوافى من التهذيب (٢ : ٣١٧)

يروى الكافى عن الصادق انه كان يقول : « لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق والزكاة إلا بالسيف » . وزاد صاحب الوافى فقال : وذلك لما عرفت من مخالفة الجمهور فى كل هذه أهل البيت . ولم يبق فى الفرائض والطلاق على الحق إلا قليل . « فلعن الله كل مبتدعيهم ثم لعن كل متبعيهم »

وهل من مبتدع ، غير كل من فى العصر الأول ؟ وهل من متبع ، غير كل الأمة ؟

« ما اختص بروايته الامة فلا تلتفت اليه (خبر الامة مردود) الوافى (١١ : ١٠)

ولم كل هذه ؟ هل هذا الا لان الامة لا تعادى ولا تلعن العصر الاول . ولا ميزة للشيعة فى هذا الباب الا هذا . فان الامة أصدق ولاية لاهل البيت ، ثم الأمة أرشد وأهدى متابعة لاهل البيت فى كل ما صح منهم ، والامة أسبق أخذاً بكل ما ثبت من إمام الأئمة على أمير المؤمنين . ليس من دأب الأمة أن تضع على لسان أحد من الائمة شيئاً بهوى . وانما دأبها أن تأخذ ما ثبت بسند ، وقد قدمنا فى ص (٤٦) اعتراف الشيعة فى أسانيد الشيعة

هذا بعض ما يراه الشيعة فى أحاديث الامة ومذاهبها . أما أنا فأرى أن جميع المذاهب محترمة ، وأوافق شيخ شريعة الشيعة فى قوله : « ونحن فوق المذاهب » (أصل الشيعة : ١٣٤) ثم أزيد « والقرن الاول سلفنا وفى الدين فوقنا » . والامة ، والقرن الاول إمامها ، معصومة . صلى الله على نبيها وعليها وسلم ، ورضى الله عنها ورضيت عنه أولئك هم خير البرية .

الشيعة تحرف القرآن الكريم

اتفقت أمهات كتب الشيعة على أن منافقى الصحابة حين نسخوا المصاحف حذفوا من القرآن كلمات وآيات نزلت فى على وأولاده . وغيروا ترتيب آيات كثيرة ، حتى ظهر التناكر وبطل التناسب فى جمل القرآن الكريم . ويقول العلامة المجلسى وصاحب الوافى إن أخبار التحريف متواترة مثل أخبار الولاية وأخبار الرجعة . ان ردت أخبار التحريف ، فلا ولاية ولا رجعة . ولقد أصاب فى قوله وفى اعترافه العلامة المجلسى : نعم ، التحريف الذى تدعيه كتب الشيعة

لم يقع ، ورجعة جماعة من أولياء الله وأعدائه لاجل الانتقام من الاموية لن تقع . والولاية فى الدين تعم جميع المسلمين . يدخل فى آياتها الامام على وأولاده ، مثل دخول كل مؤمن وأولاده . والولاية وظيفة دينية أو حق دينى يستوى فيها الكل ، من غير تقدم وتأخر .

أما التحريف الذى قد وقع والذى يقع فان كتب الشيعة كلها قد حرفت وتحرف آيات كثيرة وسوراً عديدة فى تأويلها وفى تنزيلاتها . وقد جمعت آيات تزيد على مئتين من أمهات كتب الشيعة حرفتها كتب الشيعة أشنع تحريف . وقد تقدم فى ص (٤٢ : ٤٥) بعض شواهده .

من أشنع تقولات كتب الشيعة أن قول الله تعالى : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا . » (سورة النسا : ٥١) أربع آيات فى سورة النساء قد نزلت فى الصحابة بعد وفاة النبى ، وأن الصحابة والأمة قد أنكرت ما لعلى ولأولاده حسداً وبغيا . أصول الكافى (٢ : ١٥٨) وهذه الصحائف فى أصول الكافى موضوعة على ألسنة الأئمة . إن ثبتت فهى عيب على الأئمة . لا ريب فى وضعها . وضعتها كتب الشيعة ، وحرفت الكتاب الكريم تحريفا شنيعا لا يتهور عليه أحد .

ومنها أن قول الله « ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله . » (٢ : ١٦٥) يقول الكافى : هم أولياء أبى بكر وعمر اتخذوهم أئمة دون الامام الذى جعله الله . وهو على .

ولو تزندق أحد وتهور وقال : هم الشيعة الذين اتخذوا الأئمة أوثاناً من دون الله مودة بينهم فى الحياة الدنيا ثم يوم القيامة يكفر بعضهم ببعض ويلعن بعضهم بعضاً لكان القولان من واد فى جهنم واحد

لم أزل أتعجب من أمثال هذه التأويلات والتنزيلات . فكان قلبى يميل الى أن أقول إن كل هذه قد دسها داس ماجن ما كر فى كتب الشيعة .

قيل للصادق : ألم يكن على قوياً فى دين الله ؟ قال : بلى ! قيل : فكيف ظهر عليه القوم ؟ وكيف لم يدفعهم ؟ وما منعه من ذلك ؟ قال الصادق : آية فى كتاب الله منعته ! قيل : أى آية ؟ قال : « لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً . » كان لله ودائع مؤمنون فى أصلاب قوم كافرين ومنافقين . ولم يكن على يقتل الآباء حتى يخرج الودائع . فلما خرجت ظهر على على من ظهر . فقتلهم . عن الكافى فى الوافى (٢ : ١٥٢)

فهل يمكن أن يوجد تأويل وتوجيه أشنع من هذا ؟ وهل يتصور أن يكون وضع أفسد فى دين الامام الصادق وأهدم لشرفه من مثل هذا الوضع ؟

روى العياش عن الباقر : « لما قال النبى اللهم أعز الاسلام بعمر بن الخطاب ، أو بعمرو بن هشام ، أنزل الله « وما كنت متخذ المضلين عضداً . » (الكهف ٥١) . تضع كتب الشيعة مثل هذا الوضع ، وان كان فيه تحريف لنظم القرآن وتجهيل للنبى ، وتجهيل للباقر وجهل عظيم بمواقع الآيات ومنازل السور . فيه تجهيل لله وطعن فى نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، حيث جعلته الشيعة مثل « الباحث عن حتفه بظلفه » . فان عمر ، على زعم الشيعة ، هو الذى حرف القرآن ، وغصب غصباً حق الامامة ، وأبطل تدابير النبى .

وكيف يغفل مثل الامام الباقر ، الذى بقر كل العلوم ، عن مثل قول الله «والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً . من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه . » سورة النسا (٤٥) واذ لم يكن من الذين هادوا ضرر لا للنبى ولا للقرآن ولا لأهل البيت مثل اضرار أتت من عمر للنبى وللقرآن ولأهل البيت ، فيكون الله لم يعلم أشد عدو من الاعداء ، ولم يكن وليا ولا

نصيراً لا للنبي ولا لأهل البيت من ظلم عمر ومن تحريفه القرآن ومن غصب حق أهل البيت . فالقرآن على زعم الشيعة ، كاذب ، والله جل جلاله ، على زعم الشيعة ، جاهل عاجز .

وقد حض النبي على تعلم العلم قبل ذهابه . وروى كتب الشيعة ومسانيد الأمة أن نبيد بن زياد أو صفوان بن عسال قال : « وكيف ، وفينا كتاب الله تعلمه ونعلمه أولادنا ؟ فغضب ، حتى عرف ذلك فى وجهه ، ثم قال : أليست التوراة والانجيل فى أيدى اليهود والنصارى ؟ فماذا أغنت عنهم حين تركوا ؟ !

فكيف يكون القرآن وغناؤه وإغناؤه حين جعلت كتب الشيعة آيات القرآن أئمة فى سبل الضلال إذ حرفوا ؟

وأصول الكافى ذكرت كل الآيات محرفة تحريفاً يخرجها من أن تكون كلام عاقل . ولا ينزل آية على تنزيل الشيعة ، ولا يؤولها على تأويل الشيعة إلا من لا حياء عنده ولا ادب له .

كل آية نزلت فى الكفار رجعتها الشيعة إلى الصديق والفاروق ومن أتبعهما — إلى كل الأمة .

« إن الذين آمنوا ثم كفروا ، ثم آمنوا ، ثم كفروا ، ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ، ولا ليهديهم سبيلا . » (سورة النساء : ١٣٧)

تقول أصول الكافى (٣ : ٣٢٥) ان هذه الآية نزلت فى أبى بكر وعمر وعثمان : ١) آمنوا بالنبى أولا ، ٢) ثم كفروا حيث عرضت عليهم ولاية على ، ٣) ثم آمنوا بالبيعة لعلى ، ٤) ثم كفروا بعد موت النبى ، ٥) ثم ازدادوا كفراً بأخذ البيعة من كل الأمة .

هذه أمثلة من التحريفات تنزيلا أو تأويلا فى أمهات كتب الشيعة — تشبه أن تكون تحريف غال غال ، وانتحال مبطل قال ، وتأويل جاهل ضال ، أما

سائر التحريفات فألاعيب ماجن يهذى ، ويستخف بالكتاب ويستهزى . إن لم يتبرأ منها الشيعة ورواتها فنحن نبرىء الأئمة احتراماً لأهل البيت وحباً لكل امام .

كنت أتعجب ، وكنت أستبعد أن تكون أئمة الشيعة فى أمهات كتب الشيعة تورطت فى مثل هذا الدرك الأسفل من النار ، ومن الادب .

وزاد تعجبى وتحيرى إذ رأيت أن بنات كتب الشيعة فى العصور المتأخرة قد سارت على نهج أمهاتها . وأرى اليوم ان الشيعة وكتبها فى عصرنا هذا باقية على ما كان عليها سلفها . بل اشتدت ، وازدادت كلمات لم يكن يكتبها فى كتبها سلف الشيعة : كان السلف قد يتقى ، لا يكشف برقع التقية عن قلبه . وشيعة اليوم قد كشفت غطاء التقية عن قلبها .

كتب الشيعة فى الغنائم

والخمس

يعجبنى وأستحسن رأى الشيعة فى تعميم « ما غنمتم من شىء » من آية الغنائم : « واعلموا أن ما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (الانفال : ٤١) . فان الآية الكريمة وان نزلت فى غنائم الغلبة والظفر فى الحرب ألا أن حادثة النزول لا تخص عموم العام المستغرق المؤكد . فعموم « ما غنمتم من شىء » يبقى على حاله من الاستغراق والاحاطة .

« ما غنمتم من شىء » يدخل فى استغراقه : ١) كل ما استفيد بالغلبة فى الحرب من الاموال والأسلحة والثياب والحيوان والأرض وما على الارض من بنية لا والبيوت . ٢) كل ما أستفيد من المعادن ومن البحار والكنوز .

٣) كل ربح يحصل من التجارة والزراعة والصناعة . (التهذيب ٢ : ٢٥١)

هذا فقه جليل لطيف . فان مقادير الزكاة بعد بيان السنة قد تقررت واستوت على أربعة :

١) خمس ماغنمه الغانم بالغلبة ، أو من المعادن والركاز والكنوز .
٢) نصف الخمس فى بعض ما أخرجته الأرض بزرعه ، وهو العشر . ٣) ربع الخمس فى البعض الآخر من محصولات الزرع . وهو نصف العشر . ٤) ثمن الخمس فى الذهب والفضة وأموال التجارة .

وهذا نظام هندسى صعوداً أوهبوطاً ، مثل سلسلة سهام الفرائض ، معناه أن حق الشرع فى جميع الأموال هو خمس مايربح منها العامل فيها بقوته وسعيه وعلمه . فان كان المال كله ربحا مثل غنيمة الغلبة ومثل الخارج من المعادن والكنوز ، ومثل الركاز ، ومثل مال حصل له بارث أوهبة واهب ، فالخمس خمس الكل . وإن كان الربح نماء المال وثمره فالخمس خمس النماء والثمر .

وإذ قد بينت السنة أن نصاب الفضة مئتا درهم وإن حق الشرع من كل مئتى درهم خمسة دراهم ، وأن نصاب الذهب عشرون مثقالا وحصة الزكاة منه نصف مثقال ، فهذان إرشاد من الشارع أن الربح المأذون غايته خمسة وعشرون فى كل مئتين من المال فضة كان أو ذهباً = ١٢٥ ٠٠ أو مئة وخمسة وعشرون من كل ألف .

فنسبة حصة الزكاة إلى مقدار النصاب واحدة محفوظة . هى خمس ربح النصاب ، الذى يحصل منه فى الغالب .

ومقدار النصاب فى الأموال واحد . أربعون من أمثال حق الشرع . حق الشرع فى الذهب نصف مثقال . ونصاب الذهب عشرون مثقالا . وحق الشرع فى الفضة خمسة دراهم . ونصاب الفضة مئتا درهم

ثم نسبة درهم الوزن إلى مثقال لوزن نسبة سبعة إلى عشرة . الدرهم الواحد سبعة أعشار مثقال .

ونسبة وزن نصاب الذهب إلى وزن نصاب الفضة نسبة واحد إلى سبعة . وزن نصاب الذهب سبع وزن نصاب الفضة .

هذه نسبة الأوزان . أما نسبة القيم فان دية الانسان بالدنانير ألف ، وبالدراهم اثنا عشر ألفاً . فكل دينار ١٢ درهماً .

والدية بالابل مئة بعير ، فالبعير = ١٠ دنانير ومئة وعشرون درهماً .

وقد كان يجرى العمل فى المسكوكات : أن الدينار عشرة دراهم .

والآية الكريمة نزلت ببدر (يوم الفرقان يوم التقى الجمعان) . ولم تكن ناسخة لآيات نزلت قبلها فى الانفاق من غير تحديد . (لم يكن حد لا فى النصاب ، ولا فى الحق .) ولم تكن منسوخة بآيات نزلت بعدها . فالآية محكمة . وقد اغترقت واستغرقت بعموم مؤكد جميع الأموال وجميع النصب . ثم استغرقت جميع مقادير الحقوق باضافة الخمس إلى (ماغنمتم من شىء)

وما غنمه الغانم قد يكون : ١) كل المال ٢) وقد يكون نماء المال وثمره . والحق خمس على كل حال : خمس المال ، أو خمس نمائه على ما بينته سنة الشارع عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام .

هذا هو الذى أرانيه الله جل جلاله فى معنى هذه الآية الكريمة وفى بيان سنن نبيه الكريم ، التى ثبتت فى مافيها الخمس ، وكانت كل سنة على طريق البيان ولم تكن حكما مستأنفا .

وعليه ، تكون آيات القرآن الكريم فى الغنائم والفىء والصدقات كلها متطابقة متوافقة . وكلها متباينة إحداها تبين الأخرى بيانا يظهر به نظام الاسلام فى الحقوق والارباح . ولا يأتى بمثله إلا من أحاط بما لديهم وأحصى

كل شيء عدداً .

وعليه ينهار بعض الانهيار مايراه الشيعة الامامية فى الخمس وأهليه وفى مصارفه .

وينهار تمام الانهيار ما تعتقده الشيعة الامامية فى معنى هذه الآية الكريمة . فان الخمس لو جعلت ثلاثة أسداسه للامام أو نائبه ، والثلاثة الباقية حق الفقراء من بنى هاشم فأى شيء يبقى لليتامى والمساكين وابن السبيل .

وليس فى مال حق الا الخمس . ولم يجىء فى القرآن الكريم بيان المقادير إلا فى هذه الآية الكريمة . وجعل الزكاة مقابلة للخمس لم يكن الا فى كتب الشيعة . والخمس هو حق الشرع وحصة الزكاة فى جميع الأموال : إما خمس الكل ، واما خمس الربح . على ما تقدم اجمال بيانه .

ومسألة الغنائم ، ومسألة كونها من خصائص هذه الأمة الكريمة فيها أشكال من وجوه كثيرة : ١) منها ان غنائم الغلبة فى القرون الاولى ذكرها القرآن الكريم فى سور متعددة . ٢) ومنها أن جماعة منهم الامام أحمد رفعت الى النبى حديثاً معناه ان الغنائم لم تحل لهذه الأمة الا لأنها ضعيفة : فكونها حلالا لهذه الأمة ضرورة وليس بشرف لها فان الجهاد لم يشرع إلا لوجه الله والدين فقط . « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . » (٢ : ١٦٣) لا للغنائم . « تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة . » (٨ : ٦٧) فشيء لم يجعل حلالا إلا لأجل الضعف كيف يكون حقاً لآل محمد ، كما تعتقده الشيعة وكثير من أئمة الأمة ؟ ٣) حرمة الصدقة على النبى وأهل بيته كرامة جليلة ، وتنزيه عظيم من ريبة وأوساخ . ولا يلحق على أهل البيت بمثل هذه الكرامة الجليلة نقصان يحتاج الى جبره بخمس الغنائم . ثم لو كان الخمس عوضاً عن حرمة الصدقة لاستحقه من يستحق الصدقة على نحو استحقاق الصدقة . ولا يستاهل

الصدقة الا الفقير . ثم لا يستأهل الفقير إلا على وجه جواز الصرف ، لا على وجه وجوب الصرف .

فما معنى كون الخمس حقاً فرضاً لآل محمد ؟ ومحمد وآل محمد أكرم على الله وعند الله من أن يجعلهم الله فقراء إلا إلى الله !

تقول كتب الشيعة الخمس كان حقاً يجب دفعه الى الامام حين كان ظاهراً . وقد غاب غيبة إلى يوم الوقت المعلوم ، بعد النصف الأول من القرن الثالث . عجل الله فرجه !

أما زمن غيبة الامام فللشيعة فى الخمس أقوال ، بكل قد قال ويقول قائل من مجتهدى الشيعة :

١) قيل يسقط حيث صدر من الأئمة زمن وجودهم إحلال الخمس للشيعة .

٢) ذهب ذاهب إلى دفنه وكنزه — لان الأرض تخرج كل كنوزها عند ظهور الامام . هى أمينة .

٣) قيل : يصل بالخمس الذرية وفقراء الشيعة .

٤) يعزل الخمس لصاحب الأمر ، يحفظه فى يده . ثم إن خشى الموت قبل ظهوره يوصى إلى ثقة له الديانة . هذا القول عند صاحب التهذيب أوضح وأظهر . (٢ : ٢٦٥)

٥) يعزل شطراً من الخمس لصاحب الزمان ويجعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد وأبناء السبيل والمساكين من آل محمد . ويكون على صواب إن شاء الله .

٦) يدفع إلى نائب الامام — إلى نائبه فى حفظ الشريعة وسدانة الملة . والنائب زمن غيبة الامام هو المجتهد العادل . يصرف على مهمات الدين ومساعدة الضعفاء والمساكين .

كل هذه الأقوال كلمات تخرج من أفواه الشيعة . لم تقلها ولا تقولها شريعة . ونحن لا ننكرها .

تقول كتب الشيعة : ان زكاة الشيعة للشيعة . فان لم يجد الشيعى شيعياً ينتظر سنين . ثم يصرها صراً ويطرحها فى البحر . والعبد الصالح موسى بن جعفر يقول : ان الله عز وجل حرم أموالنا وأموال الشيعة على عدونا . الوافى (٦ : ٢٧) هذه الكلمات وأمثالها هى « كبرت كلمة تخرج من أفواههم . إن يقولون الا كذبا » على الامام . هو منها برىء .

كتب الأمة فى الخمس وذوى القربى

آيات الانفاق ، والانفاق فى القرآن الكريم قرينة الصلاة والايمان ، وهو من الدين ثالث الاركان ، أكثرها مكية . والآيات فى أول النمل : « هدى وبشرى للمؤمنين . الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون . » ، والآيات فى أول سورة لقمان : « هدى وبشرى للمحسنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون . » هى عين الآيات فى أول سورة البقرة : « هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون . »

الانفاق والزكاة فى عرف القرآن الكريم شىء واحد . ولم يكن فى الملك نصاب ، ولم يكن فى ما عليه من حق الشرع حد محدود . كانوا ينفقون من كل شىء ، من غير حد . وكانوا فى كل ما يؤمرون به يأتون بغاية الكمال ونهاية الاحسان على حسب الاستطاعة .

ولذلك كان القرن الأول أفضل الأمة وخير البرية .

ثم جعلت تنزل آيات الغنيمة والفيء والصدقات . وكلها متوافقة متطابقة محكمة . متباينة ، احداها تبين الاخرى ، ولا تنسخ . والحد فى حق الشرع أو فى حق الله من المال توسيع وتيسير .

وأول حد فى حق الشرع نزل فى القرآن الكريم ، ثم لم ينزل سواه هو الخمس فى قول الله جل جلاله : « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه » (٩ : ٤١)

وقد قدمنا ما نراه فى معنى الآية الكريمة المعجزة من أن ما يغنمه الانسان قد يكون كل المال ، وقد يكون نماء المال وثمره ، فالخمس : ١) اما خمس الكل ، ٢) وإما خمس الربح

وعليه ، تكون هذه الآية الفريدة فى بيان حقوق الشرع ومقادير الارباح فى الذهب والفضة ومال التجارة كما أتت بتفاصيل البيان سنن الشارع الكريم

وهذه الآية الكريمة ، آية « واعلموا إن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه » فى بيان الأئمة وفى عقيدة الأمة هى خاصة بغنائم الحرب — غنائم الغلبة والظفر . ولا أرى لتخصيص العموم المستغرق المؤكد من وجه يمكن أن يكون الشارع قد قصده وندب إليه الأمة . والحرب ضرورة والغلبة سجال . لا ينبنى عليها نظام الدولة وموارد الأمة . وقصر العموم المؤكد المغترق ، على فرد منه قليل ، لا يناسب آيات كتاب فيه تبيان كل شيء . وقد نزل فى الكتاب الكريم آيات تقيم عوج ميل الناس وتهديهم للتى هى أقوم فى الهدى وأرشد فى الغاية والأمل :

« وإذ يعدكم الله احدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين . ليحق الحق ويبطل الباطل . ولو كره المجرمون . »

« ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض . تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة . والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فى ما أخذتم عذاب عظيم . » (٩ : ٦٧)

والله جل جلاله فى قوله : «سيقول المخلفون اذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم . » عير المخلفين بأمرين أحدهما الغرض الخسيس هو أخذ عرض الدنيا .

فالآية بعد كل هذه لا ينبغى أن تعتبر خاصة بغنائم الغلبة فقط . ومع كل ذلك فانى الآن أرى ما يراه الأئمة فى هذه الآية الكريمة . ولهم فى هذه الآية الكريمة أقوال :

١) قيل : الخمس على ستة : ١) سهم لله ، ٢) سهم للرسول ، ٣) سهم لذى القربى ، ٤) سهم لليتامى ، ٥) سهم للمساكين ، ٦) سهم لابن السبيل . حكاه صاحب المبسوط عن أبى العالية . وكان يقول إن البيت والمساجد لله . فسهم الله يصرف إلى البيت وإلى عمارة المساجد .

٢) وقيل : على خمسة : ١) لله ولرسوله سهم . ثم للأربعة أربعة سهام .

٣) وقيل لله ولرسوله مفتاح الكلام . فان الأرض وما عليها وما فيها كلها لله . ثم الحكم لله ولرسوله . والخمس للأربعة . ١) لذى القربى ، ٢) لليتامى ، ٣) للمساكين ، ٤) لابن السبيل . والرسول له فى الغنائم من الاخماس الأربعة الباقية ثلاثة حظوظ : ١) خمس الخمس أو سدس الخمس على القولين الاولين . ٢) السهم مثل سهم أحد الغانمين . وسهم النبى يوم خيبر كان فى سهم عاصم بن عدى . ٣) ثم الصفى . يأخذ ما يختاره ويصطفيه لنفسه .

سهم الرسول من الخمس كان له فى حياته ، فهل سقط بموته ؟ قيل : هو باق ، يصرف إلى الخليفة بعده . وكان النبى فى حياته يأخذه ويصرفه فى جوائز

الوفود والرسل .

وقيل سقط . فان الخلافة الراشدة لم تأخذ هذا السهم . فدل على أنه ساقط بعده . ولما أجمع الصحابة على الفرض للصديق قدر كفايته لم يجعلوه من خمس الخمس فعلم أنه قد سقط بموت النبى .

وسهم ذوى القربى كان النبى صلى الله عليه وسلم يصرفه إلى بنى هاشم وبنى عبد المطلب وقال انما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شىء واحد فى الاسلام والجاهلية . ولم يكن بالقرابة النسبية ، بل بالنصرة ، لا بالنصرة فى القتال فقط ، بل نصرة الاجتماع اليه ، حين هجره الناس .

وقد أجمع الصحابة عهد الخلافة الراشدة وكان فيهم على وأهل البيت على تقسيم الخمس على ثلاثة أسهم : ١) لليتامى ، ٢) للمساكين ، ٣) لابن السبيل. والنص معلوم لهم . ولم ينكره أحد ، لا على ولا غيره . فكان إجماع . وكان إجماعاً وفيهم على إمام الائمة . فهذا الاجماع حجة بين الامة والشيعة بالاجماع . لان المعصوم وهو على امام الائمة المعصومين على عقيدة الشيعة ركن عظيم فيه .

الغنائم خمسها لله وللرسول . والأخماس الأربعة الباقية فانها للغانمين . وكان الرسول يكون واحداً منهم وكان له مثل سهم أحدهم .

أما الفىء ـ ماأفاء الله على رسوله ولم توجف عليه الأمة من خيل ولا ركاب ولكن الله سلط رسوله على من يشاء فكله لا خمسه فقط لله ولرسوله ـ يتصرف فيه رسوله باذنه كيف يشاء . فقد قال الله جل جلاله : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم . »

أما بعد النبى فان كان فىء فالفىء كله لا خمسه فقط لكل الأمة يتصرف

فيه إمام الامة كما تصرف فيه نبى الامة فى عهده ، وقد نزل فيه القرآن الكريم ومن ذو القربى فى هذه الآية ؟ وقد جاء ذكر ذى القربى فى آيات كثيرة وحيث ماذكر فقد ذكر بعده اليتامى والمساكين . ولم يوجد فى آية من قرينة تدل على أنه ذو قربى الرسول

وقد ثبت أن النبى إذ قسم أموال بنى النضير قسمها بين المهاجرين فقط ولم يعط الأنصار . وقال لهم : إن شئتم قسمتم للمهاجرين من أموالكم ودياركم وشاركتموهم فى هذه الغنيمة . وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم ، ولم يقسم لكم شىء من الغنيمة . فقالت الانصار : بل نقسم لهم من أموالنا وديارنا ونؤثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فيها . فنزلت : « والذين تبوؤوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا . ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون .

ومثل هذه النجدة والسماحة والشهامة كان دأب القرن الأول فى الاسلام . وكل هذه كانت ببركة روح الرسالة . وأهل البيت فى هذه الآداب العالية كانوا أرفع منهم وأفضل .

والقرآن الكريم بين ذوى القربى فى آية الفىء بأجل بيان وأظهره فقال :

« للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون . » (٥٩ — ٨)

للفقراء لا يمكن أن يكون بدلا نحوياً من لله ولا من لرسوله . فلم يبق الا أن يكون بدلا من لذى القربى . فذو القربى من ترك دياره وأمواله وبذل نفسه ونفيسه ونصر الله ونصر رسوله يبتغى فضلا من الله ورضواناً لاعرضاً من الدنيا ، وهم المهاجرون ، وهم هم الصادقون . وقد ذكرهم القرآن الكريم بهذا الثناء الجليل فى آيات : منها قول الله تعالى : « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله

ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله، أولئك هم الصادقون» (٤٩ : ١٥)

وبعد قوله : « لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار » خاطب القرن الأول وقال : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين »

فذو القربى فى آية الفىء هم المهاجرون بنص القرآن الكريم لا يدخل فيهم ذو قربى النبى إلا بوصف كونه هاجر مع النبى ونصره وكان معه . والفقراء الذين أثنى عليهم القرآن الكريم فى آيات الفىء ثناء لا يوازيه ثناء هم الذين أصبحوا بعد زمن قليل سادة الدين والدنيا وقادة الدارين ، منهم الأربعة الذين رفعوا القواعد من بيت الدين ، وحملوا عرش دولة الاسلام . أولهم وأحقهم الصديق وخليفة رسول الله ورابعهم وآخر الخلافة الراشدة على أمير المؤمنين .

أما ذو القربى فى آية الغنائم فهو مثل ذى القربى فى آية « وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل : (٢ : ١٣٧) ذو القربى من صاحب المال . ذو القربى من أصحاب الغنائم . قريب النبى وقريب غيره سواء من غير فرق .

وخمس الغنائم حق الله وحق الشرع من الغنائم : فيه معنى الزكاة والصدقة لم يكن يأخذه ذو قربى النبى الكريم ، ولم يكن يصرفه الخلافة الراشدة الرشيدة إلا فى اليتامى والمساكين وابن السبيل . ومجد النبى الكريم وشرف ذوى قرابته الكرام كان يبعدهم من أن يكون أحد منهم مع اليتامى والمساكين وابن السبيل . ولم يكن النبى يعطى أحداً من ذوى قرباه إلا سهمه من الأخماس الأربعة الباقية لا من الخمس الذى كان يعتبر من أوساخ المال حقا للمساكين .

وقد رأينا فى تاريخ التشريع وتاريخ الاسلام ان الله جل جلاله بشرعه

وقدره كان ينجى أهل البيت وكان ينحيهم من كل مظان التهم تثبيتاً لدينه ، يذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيراً .

ونحن اليوم نعلم علم اليقين وعلم الايمان أن النبى الكريم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، كان يؤثر أهل الصفة والارامل على أهل بيته وعلى أحب الخلق اليه السيدة فاطمة ، عليها وعلى أبيها وأولاده الصلاة والسلام، وحين شكت السيدة فاطمة إلى النبى الطحن والرحى وسألته ان يخدمها من السبى وكلها النبى إلى الله ، وقال لها ولعلى : « ألا أدلكما على خير مما سألتمانيه ! »

كان هذا دأب النبى . وكانت السيدة سيدة نساء العالمين فاطمة أقرب الناس إلى أبيها فى كل آدابه ، وأحق من الانصار بأدبهم إذ يقول القرآن فيهم : « ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة . »

﴿ حديث فدك ﴾

فدك قرية خارج المدينة قرب خيبر ، كانت من صفايا النبى خالصة له ، إذ لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، كانت ذات نخل ، ولم ترها السيدة فاطمة قط ولم تتصرف فيها فى حياة النبى أصلا . كان النبى من غلاتها ينفق على أهل بيته وعلى أحب الخلق إليه السيدة فاطمة وأهل بيتها قدر الكفاية ، وعلى ذوى الفاقة من أهل المدينة وعلى الدافة . ولم يكن من عادة النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، أن يدخر شيئاً وللناس اليه حاجة . وبعد النبى دفعها الصديق إلى على يصرف غلاتها فى الجهات التى كان النبى يجعلها فيها .

خليفة رسول الله الصديق دفع فدك إلى على ، كما سلم لعلى السيف والبغلة والعمامة وكثيراً غير ذلك من الآثار المباركة . ولم يكن دفعها لعلى من جهة

الارث لأن ابن العم لا يرث عند وجود العم . ولو كان بالارث لاشترك فيها أمهات المؤمنين .

قام على بادارة فدك مدة . ثم فى السنين الأخيرة من خلافة عمر قال على لأمير المؤمنين عمر : « بنا عنها العام غنى . وللمسلمين إليها حاجة . فاجعلها على المسلمين تلك السنة . »

وفى الأم للامام الشافعى رضى الله عنه أن الفاروق قال لعلى : « فى المسلمين اليوم خلة . فان أحببتم تركتم حقكم من الخمس وجعلناه فى خلة المسلمين . »

وأهل البيت هم أحق الناس بالايثار ، وأكرم الخلق كافة ، وأرحم الناس بأمة محمد عليه وعليها الصلاة والسلام .

وما فى كتب الشيعة وكتب الأخبار فى شأن الصحابة بعد موت النبى ، وأن الخلافة الراشدة كانت تعادى وتهين أهل البيت فكلها كانت مما تتلوها الشياطين على ملك الاسلام ودولته ، كلها تهم على أهل البيت وافتراء . بل كلها فرية عظيمة طاعنة فى دين أهل البيت وأدب الأئمة قبل أن تكون طعناً فى الصديق والفاروق .

والسيدة سيدة نساء العالمين فاطمة بعد أيام من موت النبى راجعت الصديق فى ميراثها من أبيها إرثاً أو نحلة . وإذ سمعت حديث النبى فيما ترك الأنبياء اكتفت به وانصرفت ، إذ رأت الحق ، ثم لم تراجع ولم تنازع . وقد كانت عليها الصلاة والسلام ، أرفع وأعلى من كل ما ترويه كتب الشيعة . وقد كانت غنية غنى النفس ، مستغنية غنى المال . وكان قلبها بموت أبيها وحسراتها عليه أشغل من أن يحمل شيئاً على صاحبيه فى الدنيا والآخرة .

ولما انتهى الأمر إلى على أمير المؤمنين سلك فى فدك وفى سهم ذوى القربى مسلك الخلافة الراشدة : ترك فدك على ما كانت عليه زمن الصديق

والفاروق ، ولم يجعلها ميراثاً لأولاده من السيدة فاطمة . ولم يكن من شأن الامام المعصوم ، وهو أمير المؤمنين ، وبيده قوة لايخالفه أحد ، ان يقر الباطل على بطلانه ، وأن يبطل الحقوق . وقيل له فى فدك . فقال : انى لأستحيي من الله ان ارد شيئاً منعه الصديق وأمضاه الفاروق . والشيعة لا تنكر هذا لرواية :

عن محمد بن إسحاق : قال سألت أبا جعفر محمد بن على قلت أرأيت علياً حين ولى العراق وما ولى من أمر الناس كيف صنع فى سهم ذوى القربى وفدك ؟ قال : سلك طريق أبى بكر وعمر . قلت : وكيف ذلك ؟ ولم ذلك ؟ وأنتم تقولون ما تقولون ؟ قال : أما والله ما كان أهله يصدرون الا عن رأيه . فقلت : فما منعه ؟ قال : كان يكره أن يدعى عليه مخالفته أبا بكر وعمر .

الشيعة لا تنكر هذه الرواية . وانما تدعى أن علياً أمير المؤمنين كان فى آخر الأمر ، على بقية من التقية قوية . هذه دعوى فارغة ليس للشيعة عليها من دليل ، ودعوى تطعن فى دين الامام وتذهب بعصمته

ونحن لا نرتاب اليوم أن علياً كان يرى الحق مع الصديق والفاروق ، فيوافق وفق عقيدة ، لا وفاق نفاق وتقية . وأن السيدة فاطمة راجعت خليفة رسول الله الصديق حين ادعت الارث وقالت : أيرثك أولادك ، ولا أرث انا رسول الله ؟ فقال الصديق سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : أنا معاشر الانبياء لا نورث . ما تركناه : صدقة . وهذه الحادثة وقعت مرة ، وصدقت السيدة فاطمة رواية الصديق ، ثم لم تجد فى نفسها حرجاً مما قضى به الصديق وسلمت تسليما ولم تراجع بعدها . ولم تهجره هجر مغاضبة ، بل ، إن كانت هجرته ، هجر اشتغال عنه بأبيها وبشوق اللحاق اليه صلى الله عليه وسلم

اصل التقية وادب الكتمان

فى كتب الشيعة

تقدم لنا فى ص (٢٧ : ٢٩) من هذا الكتاب اجمال الكلام على نقد تقية الشيعة . وجئنا بقول يضطر الشيعة إلى قبوله : ان تقية الشيعة لا تقع أصلا أبداً من أحد له دين ، ويمتنع صدورها من إمام له عصمة .

وللشيعة فى حياتها وأدبها وكتبها دأب التقية وأدب الكتمان .

يقول الباقر والصادق : « من أظهر الحق وترك التقية فى دولة الباطل (٢٤) يكون لم يرض بقضاء الله ، وخالف أمر الله ، و ضيع مصلحة الله التى اختارها الله لعباده — فهو مارق من الدين . أصول الكافى (٢ : ٣٦٤) .

يقولان : ان التقية دينى ، ودين آبائى . ولا دين لمن لا تقية له

قيل عند الباقر : إن الحسن البصرى يزعم ان الذين يكتمون العلم تؤذى ريح بطونهم أهل النار ، فقال الباقر : فهلك إذن مؤمن آل فرعون ! ما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً ! فليذهب الحسن يميناً وشمالا . لا يوجد العلم إلا ها هنا ! (أشار إلى صدره .)

امام الأمة الحسن البصرى يقول : إن النبى لم يترك لأمته علماً سوى ما فى أيدى الناس . وقد كذب كذباً من يدعى أن عنده من علوم النبى وأسراره ما ليس فى أيدى الناس وكذلك يكذب من يدعى أنه يظهر من ذلك ما يشاء ، ويكتم مايشاء . وأراد الباقر أن يرد قول الحسن البصرى بأن الكتمان عند التقية طريقة مستمرة من زمن نوح إلى الآن : وإن مؤمن آل فرعون قد كتم . بنص القرآن الكريم . ويدعى الباقر أن أكثر المعارف والشرائع لا يوجد إلا فى صدر الباقر . وأن التقية والكتمان من دينه ودأبه

هذه الحكاية مذكورة فى أمهات كتب الشيعة . ولا أرى إلا أن ما أسند إلى الباقر موضوع على لسان الباقر . ولم يضعه إلا جاهل . لأن مؤمن آل فرعون لم يكتم العلم وإنما كتم إيمانه وبث علمه بتفصيل ذكره القرآن الكريم فى ثمانى عشرة آية من سورة غافر والآيات واضحة ظاهرة فى رد مايدعيه الباقر ، وتدل على بطلان التقية دلالة قطعية ، والآية الأخيرة : « فوقاه الله سيئات ما مكروا . » نص فى أن مؤمن آل فرعون ما نجا إلا بتركه التقية . ولو اتقى لكان أول من دخل فى قول الله : « وحاق بآل فرعون سوء العذاب » .

وعجيب مستبعد : أن كتب الشيعة ترفع إلى أعلم الأئمة قولا لا يمكن صدوره إلا من أجهل جاهل ثم تفتخر . ومؤمن آل فرعون ، إذ يكتم إيمانه من آل فرعون ، لا يتقى بالكتم ، بل يتقرى به إلى إسماع كلماته الناصحة الهادية . ولو أظهر لكان قولا من عدو يدعوهم إلى تبديل الدين ، أو أن يظهر فى الأرض الفساد . فالكتم فى مثل محله اقتواء وليس باتقاء .

وروى الامام السرخسى فى المبسوط (٢٤ : ٤٥) عن الحسن البصرى أن التقية جائزة إلى يوم القيامة . والتقية أن يقى الانسان نفسه أو غيره بما يظهره . وقد كان بعض أهل العلم يأبى ذلك . ويقول : إنه من النفاق . والأصح جوازه : « إلا أن تتقوا منهم تقاة . » (٣ : ٢٨) . وقد أذن الشارع لعمار . وهذا النوع من التقية تجوز لغير الانبياء . اما التقية فى الدعوة والنقل فلا تجوز أصلا أبداً لأحد . والا لدخلت وشاعت الشبهة فى الأدلة .

وقد أصابت أصول الكافى (٢ : ١٩٣) إذ تروى : « إذا حضرت البلية فاجعلوا أموالكم دون أنفسكم . وإذا نزلت نازلة فاجعلوا أنفسكم دون دينكم . »

هذا هو أدب التقية : ١) بذل النفيس فى حفظ النفس ، ٢) بذل النفس فى

حفظ الدين .

والتقية هى وقاية النفس من اللائمة والعقوبة . وهى بهذا المعنى من الدين ، جائزة فى كل شىء .

ولم يكن المباحثة والمذاكرة فى عصر من العصور توجب خيفة على النفس والنفيس . والمجتهد كان حراً فى فكره وقوله وعمله ثم نشره . والتقية على ما عليه الشيعة غش فى الدين . وبيانه نصيحة ، ونصح . والامام لا يسلك الا طريق النصح ، ولم يكن أحد من الأئمة يسلك طريق الغش .

وقد ثبت عند الشيعة حديث : « حد التوكل اليقين . وحد اليقين أن لا تخاف مع الله شيئاً . »

وكل يعلم : أن من أظهر بلسانه ما لم يعتقده بقلبه فهو كذب ونفاق . تجيزها الشيعة لغرض عدائى . وأسوأ التقية فى رواية الاخبار

فقيه الشيعة يقول ولا يتقى : « ما اختلف من أخبار أهل البيت فهو التقية . والتقية رحمة للشيعة » . والامام إن قال قولا على سبيل التقية ، فللشيعى أن يأخذ به ويعمل بما قاله الامام ، ان لم يتنبه الشيعى على أن قول الامام كان على سبيل التقية .

فقيه الشيعة يحمل الرواية على التقية إذا كان رجال السند من أهل السنة والجماعة ، أو كان من الزيدية . والتقية أحد الوجوه التى يصح ورود الأخبار لأجلها من جهة الأئمة . وهذه حيلة الشيعة فى رد السنن الثابتة من الأئمة. يقول فقيه الشيعة فى رد السنة : « إن الوجه فى هذه الرواية هى التقية لأنها موافقة لما تراه الأمة »

وكان للأئمة فى الدعوة والأمور السياسية أسرار وأخبار . أذاعها البعض فقتل أو كان سبباً لقتل امام . فكانت الأئمة قد يتقون الشيعة أكثر من

اتقائها الناصب والمخالف . فقد قال إمام : « ما قتلنا من أذاع سرنا خطأ . بل قتلنا قتل عمد . »

فالتقية ، ان كانت بمعنى كتم السر ، فهى أدب لازم لم يكن يقوم بها إلا قليل . والغالب أن مثل هذا الأدب لم يكن عند الشيعة زمن الأئمة . ولاجل ذلك كانت الائمة تتقى الشيعة أكثر من إتقائها المخالف والناصب .

وكانت للائمة أخبار لا تقع ، أو قد يقع خلافها . وكان يحدث بهذا السبب لبعض الشيعة ارتياب فى الائمة . وكان الائمة فى مثل هذه الاحوال يدعون البداء لله . وأكثر الشيعة ما كانوا يعرفون أسرار البداء . والائمة كانت تقول ان معرفة أسرار البداء صعب ، لا يتمكن منها كل أحد . ومن أجل ذلك أيضاً حدثت التقية عند الائمة . الا أن أكثر الائمة ما كانوا يقومون بها . ولم يكن إمام يتحاشى من كلام صعب لا يتحمله إلا نبى مرسل ، أو ملك مقرب ، أو مؤمن امتحن الله قلبه للتقوى . ثم نسج منها عقيدة : « علم مخزون وسر مكنون ، لا يذاع إلا للشيعة» .

قال الصادق : ذكرت التقية يوماً عند على بن الحسين ، فقال : «والله لو علم أبو ذر ما فى قلب سلمان لقتله ولكفره ، ولقد آخى الله بينهما» .

هذه صورة أخرى من التقية : هى كتم ما فى القلب من الافكار والعلوم . إن سمينا الكتم تقية فمثل هذه التقية لا بأس بها . وليست هى من تقية الشيعة . ومثل هذه التقية قليل عند الائمة ، وأقل عند الشيعة . — إلا إذا أطال المجتهد الشيعى كلاماً لا معنى له ، فى موضوع لا يفهمه ، فبعد التعب العظيم والاتعاب يتظاهر بالعلم ويقول « وها هنا بيان يسعه الصدر ولا يسعه السطر . ولذلك كتمناه فى الصدور ، وأرخينا دونه الحجب والستور . » هذه تقية لها فائدة تستر العجز والجهل .

نعم ، لله سر تحت كل لطيفة ! فاخو البصائر غائص يتعلق

نعم ، هذه عقيدة هادية يكنها قلب كل متفكر يتأمل فى سطور الكائنات . وهى كما تعتقدها الصوفية رسائل من الملأ الاعلى — إذا جرت على اللسان عند العجز عن البيان فالقائل لابس ثوبى زور ، جاهل مدع يتمتع متاع الغرور .

ووراء ذلك لا أقول ! فانه سر ! لسان النطق عنه أخرس

هذا بيت القصيد نظم ينتظم درة جميلة يتيمة فى جيد الافكار ، يقوله متفكر ، يعرج فى المعارج ، حديث نفس شوقاً فى الطلب ، و سوقاً لجياد العقل الى عرش المطالب بالأدب . إن قاله مدع عجز عن البيان فهو استعارة مسترقة ضائعة فاضحة .

ولا أظن أن الأئمة كانوا يعلمون الشيعة التقية : تقية الخداع فى الأخبار والنفاق فى الاحكام .

ولم يكن فى عصر من العصور الاسلامية قتل شيعى وعقابه إذا أعلن وتجاهر بعقيدته . لم يكن ألبتة شىء من ذلك . وكل ما روى فى ذلك فهو من أوضاع الشيعة.

والشيعة تتقى فى طفائف الأمور ، تعمل أعمالا نفاقية وتضع أخباراً على وجه التقية . ثم تجاهر بأسوأ الكبائر ، وتزعم أنها تتقى تقية بها تخادع العامة .

الشيعة تروى عن الصادق : أن اسم أمير المؤمنين خاص بعلى . لا يتسمى به إلا كافر . فان ثبت ذلك عن الصادق فقد كفر كل ملوك الاسلام وكل خلفاء الاسلام — الخلافة الراشدة والخلافة الاموية والعباسية كلها على حكم الصادق كافرة . هذا جهار من الصادق بأشنع فاحشة ، واعتداء طاغ على حرمة الاسلام وأمته . وقد كان الصادق يخاطب خلفاء بنى العباس بأمير المؤمنين .

فكيف مثل هذا الاعتداء الطاغى ومثل هذه التقية المذلة المخزية من امام معصوم ، من غير عذر قاهر يلجيه اليها ، بعد أن أسرف فى الاعتداء ؟

ومن ينتحل حب أهل البيت مدعياً ، ويضمر بغض أكابر الصحابة والقرن الأول متقياً ، ويستحل فى المخالف كل شىء معتديا فهو شر الفرق !

تقية الشيعة روحها النفاق ، وثمرتها كفر اليهود : « قالوا سمعنا وعصينا ! » إذا تقررت التقية أدباً دينياً فقلب كل شيعى فى غلاف التشيع يكون مستوراً وراء التقية . لا يبقى لقوله قيمة ، ولا يبقى لعمله صدق ، ولا لوعده وعهده وفاء. « ويحلفون بالله انهم لمنكم . وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون . » (٩ : ٦٥)

كان الصادق يقول : التقية من دين الله . أمر الله عباده بها فى كل ملة . شرع الله التقية فى الأقوال والأفعال وفى السكوت عن الحق حفظاً للنفس والمال ، وابقاء للدين . ولولا التقية لبطل دين الله وانقرض أهله . قال الصادق : سمعت أبى يقول : لا والله ، ليس على وجه الأرض شىء أحب الينا من التقية . اتقوا الله على دينكم واحجبوه بالتقية . فانه لا إيمان لمن لا تقية له . أبى الله إلا أن يعبد سراً . أبى الله فى دينه لكم ولنا إلا التقية . ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف . إن كانوا ليشهدون الأعياد ويشدون الزنانير . فأعطاهم الله أجرهم مرتين . مرة للايمان ، ومرة للعمل بالتقية . والتقية : ا) واجبة إن كان فى تركها ضرر لنفسه ، أو لشيعى آخر . ب) حرام عند أمن الضرر . ج) مكروهة حيث يخاف فيه الالتباس عند عوام الشيعة .

قال الصادق : كانت طائفة آمنت بمحمد وأخفت ايمانها تقية . فنزلت : « أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا : (على مصاعب التقية) : ويدرؤون بالحسنة : بالتقية : السيئة : الاذاعة . » سورة القصص (٥٤) والله ما عبد الله بشىء أحب إليه من التقية» .

هذه جمل — غثها وسمينها — للشيعة فى التقية. كلمات بعضها حق ، وكلها أريد بها باطل . وأدعى انا ، احتراما لكل امام ، إن جميعها موضوع على لسان الصادق والباقر . وليس يوجد بين الكلمات ما يثبت أن اماما من الأئمة كان

قد يأتى تقية فى عبادته بعمل لا يعتقده قربة ، أو كان قد يضع حديثا يراه باطلا يرفعه الى الشارع تقية يتظاهر بالوفاق عند العامة نفاقا . ولا كلام لنا إلا فى هاتين الصورتين من التقية .

صلى ، وصام ، وتصدق ، يقصد بعبادته الثواب أو التخلص من العذاب — يقول إمام الشيعة الكلينى فى أصوله : إن أكثر الشيعة على أن النية غير خالصة وغير مخلصة . فعبادته غير مقبولة . يقول امام الشيعة : ا) العبادة خوفاً من العذاب عبادة العبيد . ب) والعبادة طمعاً فى الأجر عبادة الأجير . ج) والعبادة طوعاً للأمر وحباً لله هى عبادة الأحرار . فكيف يكون حال امام معصوم يأتى تقية بعبادة عند سلطان جائر — وهماً فى خوفه ، أو طمعا فى رضاه ، أو سعيا لارضاء هوى باطل ؟ أو كيف يكون أدب امام له دين يفترى على الله حكما أو على نبيه حديثا يتعمد الكذب ويزعم فيه التقية وهو واهم فى خوفه ، وضال ينافق فى تظاهره بالوفاق للعامة ؟ ثم كيف تنسب التقية إلى الباقر وفى طوماره « ولا تخش إلا الله . والله يعصمك من الناس . »

نحن ، أهل السنة والجماعة ، نبرىء كل مؤمن له أدب من أن يتدرك إلى مثل هذا الدرك الأسفل من الأدب !

﴿ التفويض للأئمة ﴾

فى كتب الشيعة

للتفويض فى أمهات كتب الشيعة معان ، ستة أو زيادة . نقلتها بالامانة من كتب الكافى والتهذيب وكتب الوافى .

(١) تفويض الخلق إلى الامام .

والتفويض بهذا المعنى له احتمالان ، الاحتمال الاول أن يكون الامام يخلق

بقدرته وارادته أى شيء شاء فى أى وقت شاء . تقول كتب الشيعة ان هـذا الاحتمال كفر صريح ، شرك لا يستريب عاقل فى كفر من يقول به . وقد قال به جماعة من غلاة الشيعة . بل زادت على هذا الاحتمال فقالت ان علياً وأولاده آلهة يخلقون من غير تفويض . والاحتمال الثانى أن يكون الله يخلق بقدرته وإرادته إذا أراد الامام شيئا من الاشياء مثل معجزات الانبياء . تقول كتب الشيعة إن الأخبار تمنع من القول بالوجه الثانى أيضا . والقول به قول بما لم يعلم . وإن صح فى كتب الشيعة من الأئمة معجزات عظيمة لم تكن للنبى يوما من الأيام .

(٢) تفويض الدين إلى النبى والامام .

يقول الصادق : ان الله خلق نبيه على أحسن أدب وأرشد عقل . ثم أدب نبيه فأحسن تأديبه فقال « خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن المشركين . » (٧ : ١٩٩) . ثم أثنى الله عليه فقال : « وانك لعلى خلق عظيم . » (٦٨ : ٤) . ثم بعد ذلك فوض إليه دينه ، فوض إليه التشريع . فقال : « وما آتاكم الرسول فخذوه . وما نهاكم عنه فانتهوا . » « ومن يطع الرسول فقد أطاع الله . » الله فوض دينه الى نبيه . ثم ان نبى الله فوض كل ذلك الى على وأولاده . سلمتم وجحده الناس . فوالله ، لنحبكم أن تقولوا اذا قلنا . وأن تصمتوا اذا صمتنا . ونحن فيما بينكم وبين الله . وما جعل الله لاحد خيراً فى خلاف أمرنا .

ثم تقول كتب الشيعة إن تفويض الدين لنبيه وللائمة له وجهان :

الوجه الاول : أن يفوض الله لنبيه . ثم بعده للامام أن يحل ماشاء ويحرم ماشاء من غير وحى والهام . ثم له أن يغير الوحى بما يراه . تقول كتب الشيعة ان هـذا باطل . لان النبى كان ينتظر الوحى أياماً . وما كان ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى .

الوجه الثانى : أن الله خلق نبيه وكل امام بعده على أحسن أدب وأرشد

عقل . فلا يختار النبى ولا الامام الا ما فيه صلاح وصواب ، ولا يخطر بقلب النبى ولا بقلب الامام ما يخالف مشيئة الله وما يناقض مصلحة الامة . فيفوض الله تعيين بعض الامور الى رأى النبى ورأى الامام . مثل الزيادة فى عدد ركعات الفرض . ومثل تعيين النوافل من الصلاة ومن الصيام . وذلك اظهاراً لكرامة النبى والامام . ولم يكن أصل التعيين الا بالوحى ، ثم لم يكن الاختيار الا بالالهام. وله فى الشرع شواهد . حرم الله الخمر ، وحرم النبى كل مسكر . فأجازه الله . فرض الله الفرائض ولم يذكر الجد . فجعل النبى للجد السدس . وكان النبى يبشر ويعطى الجنة على الله . ويجيزه الله . تقول كتب الشيعة : ولا فساد فى مثل ذلك عقلا ، وقد دل الاخبار على ثبوته . وظاهر الكلينى وأكثر المحدثين القول به . ويمكن حمل كلام الصدوق عليه أيضاً .

تقول كتب الشيعة ان الله فرض الصلوات ركعتين ركعتين ـ عشر ركعات وأضاف النبى ركعتين فى الثلاث وركعة فى المغرب وثلاثاً بعد العشاء . فصارت عديل الفريضة الا فى السفر . وافرد الركعة فى المغرب ، وجعلها قائمة سفراً وحضراً : فأقر الله ذلك . فصارت الفريضة سبع عشر ركعة . ثم سن النبى النوافل عديله ـ أربعاً وثلاثين ركعة مثل الفريضة . فاقر الله ذلك . فالفرائض والنوافل احدى وخمسون ركعة . منها ركعتان بعد العتمة جالساً . تعد بركعة مكان الوتر . وفرض الله فى السنة صوم شهر رمضان . وسن النبى صوم شعبان وثلاثة من كل شهر فكان مثلى الفريضة .

(٣) تفويض أمور الخلق وأمور الادارة والسياسة الى الامام فى التأديب والتكميل والتعليم ، وإيجاب الاطاعة على الناس والتفويض بهذا المعنى حق ثابت دلت عليه الأخبار .

(٤) التفويض فى البيان . بيان العلوم والاحكام والافتاء . للائمة البيان ولهم السكوت . ولهم القول بالتقية على حسب الاحوال والمصلحة . ولهم تفسير الآيات وتأويلها . والتفويض بهذا المعنى حق ثابت . ورد فى الاخبار . وتشهد له الأدلة العقلية.

يقول الكافى : سأل ثلاثة من الناس الصادق عن آية واحدة فى كتاب الله فأجاب كل واحد بجواب : أجاب ثلاثة بأجوبة ثلاثة . واختلاف الأجوبة فى آية واحدة كان يقع : ١) إما على سبيل التقية ، ٢) واما على سعة التفويض . كان للامام أن يبين معنى الآية على حسب ما يراه . فالتفويض ثابت فى تفسير الآيات ، مثل ثبوته فى الاحكام .

واطعام النبى الجد السدس هل كان : ١) من باب التفويض ؟ ٢) أو كان بنص الكتاب ؟ فان الجد اب على عرف القرآن ، وعلى عرف اللغة . والجد يقوم مقام الأب عند عدم الأب .

(٥) التفويض هو التخيير فى الحكم بظاهر الشريعة ، أو بما يراه وما يلهمه الله من الواقع وخالص الحق فى كل واقعة . كما كان لصاحب موسى فى سورة الكهف . وكما وقع لذى القرنين .

(٦) التفويض فى الاعطاء والمنع .

كما وقع لسليمان : « هذا عطاؤنا . فامنن أو أمسك بغير حساب . » فان الله خلق لهم الأرض وما فيها ، وجعل لهم الانفال والصفايا وغيرها .

والتفويض بهذا المعنى حق ثابت . « قل الانفال لله وللرسول . » للنبى وللأئمة .

يقول الصدوق فى رسالة العقائد : اعتقادنا فى غلاة الشيعة والمفوضة أنهم كفار بالله جل جلاله ، وانهم أضل من اليهود والنصارى والمجوس والقدرية

والحرورية ومن جميع الاهواء المضلة ، وانه ما صغر الله أحد تصغيرهم ، وان الأئمة بريئة كل البراءة من كل أباطيلهم .

هذا قول الصدوق . وهو صادق . ومن من الشيعة ليس بغال ؟ الشيعة تفرط افراطاً فى الائمة ، ثم تفرط تفريطاً فى الامة وفى القرن الاول : يدعون العصمة وتمام الاحاطة فى الأئمة ، ثم يطعنون فاحش الطعن على الامة ويلعنون القرن الاول أفضل قرون الامة .

وعقيدة الشيعة فى الائمة لا تنبنى الا على هدم حقوق الامة — لأن الامة قد بلغت رشدها فلا تحتاج الى وصاية الأوصياء ، ولا تحتاج الى علم مفوض وتأويله ولا الى إعطائه ومنعه .

عقيدة « ان علياً وأولاده آلهة » جهل فاضح ، ضلال واضح ، ولا ضرر منها لأحد . اما عقيدة الشيعة الامامية فى أن منافقى الصحابة حرفوا وغيروا القرآن ، وأن أبا بكر وعمر ملعونان ، وان خلافة الثلاثة باطلة — فواحدة من أمثال هذه العقائد هدم لكل الاسلام ، تكذيب لتمام القرآن ، وهدم للتشيع والولاية . إذ لا شرف ولا ذكر ولا عصمة لامام إلا بمحمد وكتابه .

الصدوق قد قال قوله وقطع حكمه فى أضل العقائد وأضل الفرق . وقد صدق . ولم يقل قولا فى ضرر العقائد وأضر الفرق .

لا ضرر لنا من ضلال جاهل يعتقد أن علياً أو أن جعفراً إلاه . وانما الضرر أشد الضرر فى دعوى شيعى أن أبا بكر أبا كل الشرور منافق ملعون ، وأن عمر ، عدو محمد وعدو على ، حرف القرآن .

والقرآن الكريم الحكيم قد نزل بأدب عظيم فى العقائد واختلاف الامم : « قل : اللهم فاطر السماوات والارض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فى ما كانوا فيه يختلفون . » (٣٩ : ٤٦) .

« إن الذين آمنوا ، والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا : ان الله يفصل بينهم يوم القيامة . إن الله على كل شيء شهيد . » (٢٣ : ١٧)

فالحكم بين الامم ، والفصل بين العقائد : لله وحده ، يوم القيامة فقط .

« أنت تحكم بين عبادك » لا غيرك . « ان الحكم الا لله ! » — « ان الله يفصل بينهم يوم القيامة » لا فى هذه الدنيا .

هذه هى الهداية المعجزة التى لم يأت قط ولن يأتى عوض بمثلها عقل بشر ولا نبى قبل امام الانبياء محمد صلى الله عليه وعلى اخوته وعلى أمته وسلم .

« والسماء ذات الرجع والارض ذات الصدع انه لقول فصل وما هو بالهزل . » (الطارق) .

لا كلام لنا فى هذه الرسالة على ضلال العقائد وأضل الفرق . وانما الشأن والادب أن نبحث عن ضرر العقائد واضر الفرق .

من أين نشأت وكيف حدثت تلك العقائد الهائلة فى على وأولاده عند الشيعة الامامية ؟ عند غلاة الشيعة المفوضة ؟

وهل لا نسب ولا قرابة بين تلك العقائد التى يعدها صدوق الشيعة سفاهة وضلالة ، وبين تلك الدعاوى المسرفة التى تسندها كتب الشيعة الى الائمة إسناد افتخار عند المنافرة وتعداد الفضائل ؟ !

﴿ بعض دعاوى الأئمة ﴾

فى كتب الشيعة

للأئمة ، على ما ترويه أمهات كتب الشيعة ، كلمات ثقلت فى السماوات والارض ، ولهم دعاو عريضة تخترق السماوات إلى العرش . ان كانت أكثرها لموضوعة ، الا انى أتوهم أن بعضها ثابت بالضرورة . والا لما ترك أئمة الفقه وأئمة

السنن والاحاديث أخبار الأئمة من أولاد الامام على أمير المؤمنين ، ولما عادت الأئمة من أهل البيت أئمة الاجتهاد وأئمة السنة .

واليكم أمثلة قليلة من تلك الدعاوى الكثيرة التى لم تكن تنبغى لنبى ، ولم تكن أصلا من النبى الكريم محمد صلى الله عليه وعلى آله وأمته وسلم

(ا) قال الصادق : كنا عند الله ربنا ليس عنده أحد سوانا . مامن ملك مقرب ولا ذى روح غيرنا . ثم بدا له فى خلق السماوات وخلق الارض . فخلق ونحن معه . » فى الباب ١٠٧ من الوافى

(ب) كان الصادق يقول : « ان الله خلق أرواحنا من نور عظمته . ثم خلق أبداننا من طينة مكنونة تحت العرش . فنحن خلق نورانيون . لم يجعل الله لاحد فى مثل الذى خلقنا منه نصيباً . وخلق أرواح شيعتنا من طينتنا ، وخلق أبدان الشيعة من طينة مخزونة مكنونة أسفل من تلك الطينة (ولم يجعل لاحد فى مثل الذى خلق الشيعة منه نصيباً الا للانبياء) ولذلك صرنا نحن والشيعة : هم الناس . وصار سائر الناس همجاً : للنار والى النار . » الباب ١٠٨ من الوافى .

يا ليت لو أن «الصادق» تماسك بصدقه، واعتصم بادبه ، واجتزأ بطول لغوه عن فاحش لغطه فى قوله: وسائر الناس همج للنار والى النار . »

من سائر الناس ؟ ان هم إلا كل أمة محمد: خير أمة أخرجت للناس !

(ج) عن الصادق : « ان الله خلق أبداننا من عليين ، وخلق أرواحنا من فوق ذلك ، من عالم الجبروت . وخلق أرواح شيعتنا من عليين وخلق أجساد شيعتنا من دون ذلك . فمن أجل تلك القرابة — قرابة أجساد الائمة وأرواح الشيعة — قلوب الشيعة تحن إلينا . »

أنا لا أنكر على الشيعة مثل هذه الاخبار ، ولا نستبعدها منها . أرى أن

أئمة الشيعة لا تحسن الوضع : تضع أخباراً لا تناسب شرف الائمة ، ولا تستفاد منها حكمة أدبية أو فائدة اجتماعية . وأساطير الامم اليونانية والهندية وغيرها لا تخلو من حكمة أدبية ، وقد تكون جليلة مفيدة فى الغاية . وكل ما وضعته شياطين اليهود ، ثم دونته فى كتب العهد العتيق أنبياؤها كلها فيها فوائد اجتماعية حيوية تهتدى بها اليهود فى حياتها : من حيل بها تحتال ، من عبر بها تتعظ ، من أمثال عليها تجرى وبها تتصرف.

أما موضوعات الشيعة فليس لها من ثمرة إلا العداء وإلا اللعن : على القرن الاول وعلى كل أمة محمد فى جميع العصور .

(د) الصادق سأله رجل عن قول الله « وكذلك أوحينا اليك روحاً من أمرنا » فقال : منذ أنزل الله ذلك الروح على محمد ما عاد إلى السماء . وانه لفينا . ولم يكن مع أحد من الانبياء . (٢ : ١٤٥) الروح خلق أعظم من جبريل ومن ميكائيل . كان مع النبى وبقى مع الائمة .

(ه) كان الصادق يقول : « انى أعلم ما فى الجنة وما فى النار ، وأعلم كل ما كان وكل ما يكون . ولو كنت بين موسى والخضر لا خبرتهما انى أعلم منهما ولانبأتهما بما ليس لهما . »

(و) قال الباقر : « اسم الله الاعظم ثلاثة وسبعون حرفاً كان لصاحب سليمان للذى عنده علم من الكتاب حرف واحد منها ، تكلم به فأتى بعرش الملكة قبل أن يرتد إلى سليمان طرفه . ونحن عندنا منها اثنان وسبعون حرفا ، وحرف عند الله استأثر به الله فى عالم الغيب عنده . » الوافى (٢ : ١٧٢)

يقول الباقر والصادق : « عيسى أعطى منها حرفين كان يعمل بهما يحيى الموتى ويبرىء الاكمه ، وموسى أعطى أربعة ، وابراهيم أعطى ثمانية ، ونوح أعطى خمسة عشر ، وآدم خمسة وعشرين ، وجمع كله لمحمد أربعة وخمسون ، ثم

زيد له ثمانية عشر ، واسم الله الاعظم ثلاثة وسبعون حرفا أعطى محمد اثنين وسبعين وحجب عنه واحد

لا ينقص علم النبى وعلم الامام من علم الله إلا بحرف واحد

(ز) ليس يخرج شيء من عند الله الا ويبدأ برسول الله ، ثم بأمير المؤمنين على ، ثم بواحد واحد من الائمة . لكيلا يكون آخرنا أعلم من أولنا

فالائمة يعلمون كل العلوم التى خرجت إلى الملائكة والانبياء والمرسلين .

(ح) أهل البيت ورثوا ما للنبى وما لجميع الانبياء . عندهم علم جميع الكتب ، وعندهم علم جميع الحوادث : ما يحدث بالليل والنهار يوما بيوم وساعة بساعة . وعندهم صحف جميع الانبياء ، (٢ : ١٢٩) الوافى .

(ط) العلم يتوارث . ما نزل من السماء فلن يرفع أبداً . أن عليا كان عالما . ولن يهلك عالم إلا بقى بعده من يعلم علمه وما شاء الله . ان فى على سنة ألف نبى ، جمع الله لمحمد سنن من تقدم من الانبياء . وان محمداً جعل كل ذلك عند أمير المؤمنين

(ى) علىّ وأولاده هم شجرة النبوة ، بيت الرحمة ، مفاتيح الحكمة ، معدن العلم ، موضع الرسالة ، مختلف الملائكة ، موضع سر الله ، هم وديعة الله فى عباده ، هم حرم الله الأكبر ، هم ذمة الله ، هم عهد الله : عهدهم عهد الله ، فمن وفى بعهدنا فقد وفى بعهد الله . ومن خفر بنا فقد خفر بذمة الله وعهده .

(ك) علىّ فى كل شؤونه مثل النبى . ما آتاكم على فخذوه . وما نهاكم عنه على فانتهوا . من تعقب على على فى شيء مثل من تعقب على الله وعلى رسوله . ومن رد على علىّ فى صغيرة أو كبيرة يكون على حد الشرك بالله . ومثل على سائر الائمة .

(ل) علىّ مثل النبى . كلفه الله بمثل ما كلف به نبيه فى التبليغ والهداية . بيده مفتاح الجنة والنار . لا يدخلهما داخل الا على حد قسمه . هو الفاروق الاكبر ،

وهو المؤدى عن كل من تقدم . لا يتقدمه أحد الا أحمد . هو والنبى لعلى سبيل واحد . ولقد أعطى على الست : علم المنايا والبلايا ، والوصايا ، وفصل الخطاب ، هو صاحب الكرات ، هو صاحب دولة الدول ، هو صاحب العصا ، وصاحب الميسم ، وهو الدابة التى تكلم الناس . (٢ : ١٢٣) الوافى .

(م) « عم يتساءلون » كان على يقول : ما لله من آية هى أكبر منى ، ولا من نبأ هو أعظم منى . أنا النبأ العظيم . »

(ن) كان الصادق يقول: ولايتنا ولاية الله ، التى لم يبعث نبى قط إلا بها. ومامن نبى جاء قط إلا بمعرفة حقنا وتفضيلنا على من سوانا ، جميع ملائكة السماوات يدينون بولايتنا ، ولاية على مكتوبة فى جميع صحف الأنبياء ، ولم يبعث الله رسولا إلا بنبوة محمد ووصيه على

(س) كان على يقول : علمنى رسول الله ألف باب من العلم ، يفتح كل باب ألف باب ، خصنى النبى من مكنون سره ، (الباب ١١٧) من الوافى (٣ : ١٨٩)

حدثنى فلان : إن النبى حدث علياً يوم توفى بألف باب ، يفتح كل باب ألف باب ، فذلك ألف ألف باب ، فقلت هل ظهر ذلك لشيعتكم ومواليكم ؟ فقال : ظهر باب أو بابان ، فقلت : ما يروى من علمكم وفضلكم من ألف ألف باب إلا باب : فقال ؟ ما عسيتم أن تروا من فضلنا ! لاترون من فضلنا إلا ألفاً غير معطوفة ، (الألف فى الخط الكوفى تكتب بالعطف من طرفها التحتانى)

(ع) أوصى النبى إلى على بألف كلمة وألف باب ، يفتح كل كلمة وكل باب ألف كلمة وألف باب ، واستحفظ الاسم الاكبر ، وكل آثار النبوة

والاسم الاكبر هو كتاب الله الذى كتبه الرحمان بيده ، يحتوى على كل ما فى العالم ، ويجمع على كل العلوم . الاسم الأكبر هو العالم الأكبر . على حد

قول الصوفية : « وفيك انطوى العالم الأكبر »

وقلوب الأئمة الصافية المصيقلة بنور الله ينتقش فيها كل مافى اللوح المحفوظ . والاستحفاظ هو هذا الانتقاش وهـذا الانعكاس . فقلب الامام صار عقلا بالفعل ، بلغ رتبة الشهود التام . فالامام يعاين كل ما فى الوجود معاينته كل ما فى البيت .

(ف) يقول الامام : عندنا علم التوراة وعلم الأناجيل وعلم الزبور وتبيان كل ما فى الألواح . وكل إمام يعرف كل كتاب على اختلاف الالسنة .

تقول كتب الشيعـة : قد دلت الاخبار على أن النبى كان يعلم علم ما كان وما يكون ، وجميع الشرائع والاحكام ، وأن النبى قد علم جميع ذلك أمير المؤمنين علياً ، وعلى علم أولاده

ثم بعد ذلك كله لـكل امام ترقيات فى العلوم فى كل يوم وكل ساعة . وليس لعلم إمام نهاية وغاية . (٢ : ١٦٩) الوافى .

ولـكتب الشيعة بقول الله جل جلاله : « ولو أن قرآناً سيرت به الجبال أو قطعت به الارض أو كلم به الموتى » (رعد : ٣١) استدلال مفيد واستئناس بديع فى تأييد بعض هذه الدعاوى

فان نص هذه الآية الـكريمة : لو أن كتاباً به هذه الثلاثة فهذا القرآن به هذه الثلاثة ، بل فيه زيادة : « بل لله الامر جميعاً » ، ويقول القرآن الـكريم : وما من غائبة فى السماء والارض الا فى كتاب مبين » — « ونزلنا عليك القرآن تبيانا لـكل شىء » والقرآن ، وفيه كل شىء ، قد ورثه أهل البيت : « ثم أورثنا الـكتاب الذين اصطفينا من عبادنا »

فالأئمة بدلالة هذه الآيات الـكريمة عندهم كل العلوم . مثل هذا البيان جيد مفيد صحيح ، إلا أن الامة فى مثل هذه الفضيلة مساوية للأئمة ، ثم لهـا فضل

وزيادة على ما للأئمة . حيث ان الله أورث الكتاب بعد نبيه بيد الثلاثة كل الامة . والامة فيها كثير أعلم بكثير من كل الائمة

(ص) جميع علوم جميع الأنبياء جمعها الله فى نبيه محمد . ومحمد جمعها فى وصيه على . على أعلم من جميع الأنبياء .

(ق) الكافى عن الصادق : كان فى ذؤابة سيف رسول الله صحيفة صغيرة. فقلت : أى شىء كان فى تلك الصحيفة ؟ قال : هى الأحرف ، التى يفتح كل حرف ألف حرف . أخرج منها حرفان فقط إلى هذه الساعة (٢ : ٧٩)

(ر) عصا موسى وصلت بوسائط الانبياء إلى أهل البيت . هى عند الباقر . ألواح موسى عندهم . وهم ورثة الأنبياء . وحجر موسى يكون بيد القائم . به طعام جيشه وشرابه ، وبه جميع ما يحتاج إليه جيشه .

(ش) قال الصادق : كل ما كان عند الأنبياء فقد انتهى إلى آل محمد . عندى سيف رسول الله ، ورايته ودرعه ولامته . وعندى مغفره . وعندى ألواح موسى وعصاه ، وعندى خاتم سليمان . وعندى الطست الذى كان موسى يقرب به القربان . وإن عندى الاسم الذى كان النبى إذا وضعه بين المسلمين والمشركين لم يصل من المشركين إلى المسلمين شىء . وان عندى لمثل الذى جاءت به الملائكة . ومثل السلاح عندنا مثل التابوت عند بنى إسرائيل : من صار إليه السلاح منا أوتى الامامة .

(ت) الجفر الابيض والجفر الأحمر.

قلت للصادق : أن شيعتك يتحدثون أن النبى علم علياً باباً يفتح له منه ألف باب ؟ قال : النبى علم علياً ألف باب ، يفتح من كل باب ألف باب . قلت : هذا ، والله ، العلم ؛ قال : انه لعلم ، وما هو بذاك

ثم قال : وعندنا الجفر . قلت وما الجفر ؟ قال: وعاء من ادم فيه علم الأنبياء

والمرسلين وكل الأوصياء وعلوم العلماء الذين مضوا من بنى إسرائيل . فيه زبور داود ، وتوراة موسى وانجيل عيسى وصحف إبراهيم . وكل حلال وكل حرام .

قال : وعندى الجفر الأحمر . قلت وأى شىء فيه ؟ قال : السلاح . ولا يفتح إلا للدم . يفتحه صاحب السيف .

قلت : هذا والله لعلم ! قال : انه لعلم وليس بذاك .

(ث) الجامعة .

ثم قال : وان عندنا الجامعة . قلت وما هى الجامعة ؟ قال : صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع النبى — باملائه من فيه ، وخط على يمينه . فيها كل حلال وحرام ، وكل شىء يحتاج إليه الناس . قلت : هذا ، والله ، لعلم ! قال : انه لعلم . ولبس بذاك !

(خ) وان عندنا لمصحف فاطمة . هو مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات . والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد . مكثت فاطمة بعد النبى خمسا وسبعين يوما صبت عليها مصائب من الحزن لا يعلمها إلا الله . فأرسل الله إليها جبريل يسليها ويعزيها ويحدثها ويخبرها عن أبيها وبما يكون بعدها فى ذريتها . وكان على يستمع ويكتب كل ما سمع . حتى جاء منه مصحف قدر القرآن ثلاث مرات . ليس فيه شىء من حلال ومن حرام . ولكن فيه علم ما يكون .

قلت : هذا ، والله ، العلم ! قال : انه لعلم . وما هو بذاك

قلت : فأى شىء العلم ؟ قال : ما يحدث بالليل والنهار ، والأمر بعد الأمر ، والشىء بعد الشىء إلى يوم القيامة .

(ذ) كيف يكون الامام ؟ وأى شىء يكون بيد الامام ؟

الامام يستوى عليه درع النبى ، يكون عنده سلاح النبى ، يكون عنده

سيف النبي ذو الفقار . يكون عنده صحيفة فيها أسماء شيعته إلى يوم القيامة ، وصحيفة فيها أسماء أعدائه إلى يوم القيامة . ـ يكون عنده الجامعة . — والجامعة صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم ، يكون عنده الجفر الاكبر ، ويكون عنده الجفر الأصغر . أهاب ماعز ، وإهاب كبش . فيها جميع العلوم ، ويكون عنده مصحف فاطمة .

(ض) الجفر فى صاحب الزمان .

قال الصادق : نظرت صبيحة هذا اليوم فى كتاب الجفر — (وهو الكتاب المشتمل على علم المنايا والبلايا وعلم ما كان وما يكون إلى يوم القيامة .) — الذى خص الله به محمداً والأئمة من بعده . وتأملت فيه مولد غائبنا وغيبته وابطاءه وطول عمره ، وبلوى المؤمنين فى ذلك الزمان ، وتولد الشكوك فى قلوبهم وارتداد أكثرهم عن دينهم ، وخلعهم ربقة الاسلام من أعناقهم التى قال الله تقدس ذكره « وكل انسان ألزمناه طائره فى عنقه . » يعنى الولاية .

قلنا : يا ابن رسول الله ، كرمنا وشرفنا ببعض ما أنت تعرفه من علم ذلك!

فقال : ان الله جعل فى القائم منا سنناً من سنن أنبيائه : ١) سنة من نوح طول العمر ، ٢) سنة من ابراهيم : خفاء الولادة ، واعتزال الناس ، ٣) سنة من موسى : الخوف والغيبة وقدر غيبته قدر غيبة عيسى . ٤) سنة من عيسى : اختلاف الناس فيه ، ٥) سنة من أيوب : الفرج بعد البلوى ، ٦) سنة من محمد : الخروج بالسيف ، يهتدى بهداه ويسير بسيرته . وقدر غيبته تقدير غيبة عيسى ، وقدر ابطاءه بابطاء نوح ، وجعل بعد ذلك عمر الخضر دليلا على عمره .

(ظ) الأئمة كانوا ينظرون فى الجفر .

عن أبى الحسن موسى بن جعفر أن ابنى علياً (هو الرضا أبو الحسن الثانى) أكبر أولادى ، وأبرهم عندى ، وأحبهم إلى . وهو ينظر معى فى الجفر ، ولم

ينظر فيه إلا نبي أو وصي نبي . (٢ : ٨٦) الوافي .

(غ) كتاب علي في الوصايا :

الوصايا كتبها علي . واستودعها حين سار إلى الكوفة أم المؤمنين السيدة أم سلمة . فلما رجع الحسن دفعتها إليه (٢ : ٨٠) الوافي .

وما في الوصايا على حسب بيان كتب الشيعة ، أشياء يعلمها كل أحد بأحسن مما في كتب الشيعة .

(كط) طومار الوصية :

عن الصادق : طامور الوصية الذي كتب فيه وصية الله ووصية رسوله نزل على محمد قبل وفاته كتاباً مكتوبا بخط الاهي مشاهد . لم ينزل على محمد كتاب مختوم الا طومار الوصية وعلى الكتاب خواتيم من ذهب . دفعه النبي إلى علي . على فتح الخاتم الاول ومضى لما فيها . ثم الحسن فتح الخاتم الثاني ، ومضى على ما أمر به . فلما توفي الحسن ، فتح الحسين الخاتم الثالث . فوجد فيها : ان : قاتل ، فاقتل ، وتقتل واخرج بأقوام للشهادة لا شهادة لهم إلا معك . والخامس (وهو محمد بن علي ، الباقر) فتح الخاتم الخامس ، فوجد فيها : « فسر كتاب الله ، وصدق أباك ، وورث ابنك ، واصطنع الامة ، وقم بحق الله ، وقل الحق في الخوف والامن ، ولا تخش الا الله . والله يعصمك . (الكافي والوافي)

(لا) الامام له معراج في كل أسبوع

يقول الصادق : ان لنا في كل ليلة جمعة سروراً . قلت : زادك الله ، وما ذاك ؟ قال : للامام في كل ليلة من ليالي الجمعة عروج إلى عرش الله يجتمع فيه مع النبي ومع جميع الانبياء والاوصياء فتصبح الأنبياء وقد ملئوا سروراً ، ويصبح الامام الوصي وقد زيد في علمه الجم الغفير .

(لب) عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول .

والمرتضى من الرسول هو على المرتضى . يقول الله فانه يسلك من بين يدى على ومن خلفه رصداً ، ليعلم النبى أن قد أبلغ رسالات ربه ، وأحاط على بما لدى النبى من العلم وأحصى على كل شىء كان وكل شىء يكون عدداً منذ آدم إلى يوم القيامة .

فى قلب على العلم ومن خلفه الرصد : يعلمه علمه ويعلمه الله العلم إلهاما . والرصد هو التعلم من النبى .

(لج) الامام لا يعلم الغيب . واذا شاء الامام أن يعلم أعلمه الله . والامام يعلم متى يموت . ولا يموت الامام الا باختياره . وعلى كان يعلم ساعة موته وكان يعلم قاتله . ومع ذلك خرج إلى الصلاة . وقد قال لما سمع صياح الاوز فى الدار : « صوائح تتبعها نوائح » ولم يدافع عن نفسه وكان أقوى وأقدر من قاتله .

وهل كان هذا من باب القاء النفس إلى التهلكة ؟ فيكون فى ما اشتهر « إن حفظ النفس واجب عقلا وشرعا » فيه شىء .

لم يكن من باب الالقاء إلى التهلكة . بل خير على فاختار لقاء الله !

أو حير ، فوقع فى الحيرة وأنسى حين بلغ الاجل المحتوم ولم يمكن الفرار . وقد تكون مثل هذه الحيرة عند امضاء المقادير .

(لد) الامام يعلم جميع أحوال جميع الناس . وكانوا يقولون : لو وجدنا أوعية أو مستراحا لقلنا . ولو كان لألسنة الناس أوكية لأخبر الامام كل امرىء بما له وما عليه .

(له) الولاية والنبوة مندرجتان فى ربوبية الله . والله يقول « وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم » أليس محمد برسولى ، أليس على بأمير المؤمنين . يقول الباقر : والولاية ولاية على من ضرورات الربوبية.

(لو) خلق الله محمداً وعليا وفاطمة أول ما خلق . فمكثوا ألف دهر . ثم

خلق العالم ، وأشهد هؤلاء الثلاثة خلق العالم ، ثم فوض طاعة هؤلاء على العالم . فوض أمور العالم إلى هؤلاء الثلاثة فهم يفعلون ما شاؤوا : يحلون ما شاؤوا ويحرمون ما شاؤوا .

وقول الله فى الكتاب : « ما أشهدتهم خلق السموات والارض » فى أهل الضلالة فقط . بدلالة قوله « وما كنت متخذ المضلين عضداً » وبدلالة قوله « أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى وهم لكم عدو . بئس للظالمين بدلا . ما أشهدتم . »

لم يتخذ الله الظالمين عضداً فى خلق السموات والارض . وقد اتخذ هؤلاء الثلاثة عضداً

(لز) أثانى الاسلام ثلاثة : ١) الصلاة ، ٢) الزكاة ، ٣) الولاية . فى كل ركن رخصة وبدل لا يوجب تركها كفراً . إلا الولاية فلا بدل لها ولا رخصة فيها . فترك الولاية كفر .

كل هذه بعض ما للأئمة والشيعة من الدعاوى ، نقلتها من الكافى والتهذيب وكتب الوافى . لا علاقة لها بالعلم والدين ، ولا نسب لها بالنبوة والامامة . فان كانت الشيعة ترفعها إلى لسان النبوة فوضع وافتراء وان كانت تقفها عند دعوى الامام فلها ذلك ، والامام ، على حسب عقيدة الشيعة : معصوم ، قوله حجة .

ان لم يكن كل هذه الدعاوى كانت للأئمة فالبعض منها جاءت بالضرورة من بعض الأئمة . مثل الصادق والباقر . حيث كانت هذه الدعاوى قد شاعت فى آخر القرن الاول والثانى ثم استفاضت فى القرون التالية استفاضة ملأت المحافل والكتب وبنيت عليها بعض المذاهب . ولو كانت موضوعة لما استفاضت مثل هذه الاستفاضة ، ولأنكرها وأنكر اسنادها إلى الائمة موسى بن جعفر أو ابنه على الرضا . ولم يكن لاحد من الائمة إنكار ، بل كان لكل إمام دعوى من دعاوى أبيه .

ومن هذه الدعاوى العريضة حدثت فى الاسلام وقرونه أمور ضلت به الناس :

١) غلاة من الشيعة تدعى الالوهية والربوبية فى الائمة . وقد حدث منهم طائفة متظاهرة ما كرة زمن الامام على . وظهرت ظهوراً بالمدينة وغيرها زمن الباقر والصادق . وكانت بالمدينة مجالس للشيعة تتناظر فيها فى ربوبية الائمة . ثم جماعة من الشيعة ، منهم المفضل والقاسم وصالح بن سهل ، قد راجعت جعفر ابن محمد فى ذلك . ووجد ناس فى سوق المدينة تقول للصادق : « لبيك يا جعفر ، لبيك ! » . وأبو الخطاب محمد بن المقلاص كان من أخص أصحاب الصادق ، حتى نشر دعوته ، ولعنه الصادق وطرده . ولم يكن ابن المقلاص إلا ما كراً يتظاهر بالتشيع . ولما تمكن من نشر دعوته لو لم تكن للأئمة تلك الدعاوى العريضة .

وللشيعة فى كتبها باب فى نفى الربوبية من الأئمة . وهل توجد ضرورة أو حاجة إلى عقد مثل هذه الابواب السخيفة فى كتاب أهل التوحيد والاسلام ، لو لم تكن تفرط من الائمة كلمات تخرج من أفواههم فى مثل هذه الدعاوى الفارغة ، التى : « تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هداً . » ان دعوا لعالم الغيب والشهادة عضداً اماماً لا ينقص علمه من علم عالم الغيب والشهادة إلا بحرف واحد .

عجل له خوار ، قد عبدته اليهود وقيل فيه « هذا الاهكم واله موسى » ثم قالت فيه اليهود : « لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى . » فكيف بامام مفوض من الله ، له علم مثل علم الله وهو يملك رقاب جميع الناس ، وبيد جده مفاتيح الجنات ومفاتيح كل أبواب جهنم ؟ !

وهل يستبعد بعد كل هذه الدعاوى أن تنبت في عالم الاسلام نبات الكهانة

نوابت اغمار تؤله الائمة ؟ أو يقوم مكار من الاشرار يدعو الناس إلى تأليه امام من أئمة الامة ؟ وهل يكون للصادق حق فى لعن هـذا القائم وهو ابن دعاويه العريضة ؟ وكان أبو الخطاب يقول فى أول دعوته ان الائمة أنبياء . ثم صار يقول إن الائمة آلهة .

٢) حدثت فى مذهب الاسـلام عقيدة يهودية محضة : عقيدة البداء لله . فاذا قال امام قولا أو أخبر أنه سيكون له قوة وظهور ، ثم لا يقع ما قاله ، أو يقع خلافه فكان الامام يقول : بدا لله فى ذلك الأمر ، فأتى بغيره .

٣) ابتدعت فى الاسلام تقية النفاق ، أو نسميها نفاق التقية : يقول امام قولا يظهر فى ما بعد بطلانه ، أو يأتى بعمل حكم امام قبله ببطلانه ، او يجيب فى مسألة بجواب غير جوابه الاول — فان قيل له فى ذلك قال : انما قلته تقية ، أو انما فعلته تقية .

وهذه التقية التى وضعت حيلة للتخلص من تبعة دعوى استعملها أئمة الشيعة ومجتهدوها أصـلا من أصول الفقه فى رد كل سنة ثبتت من امام أو من النبى ، إذا خالفت أخبار الشيعة أو وافقت أخبار الامة (٢٧ : ٢٩)

٤) اخترعت أئمة الشيعة حيلة الـكتمان .

كان الامام يدعى علم كل ما كان وكل ما يكون ، وكان يدعى عـلم جميع أحوال جميع الناس . ثم لم يكن يكشف الغطاء عن وجه علومه ، وكان يقول لو وجدنا أوعية أو مستراحاً نستريح إليه بايداع شىء من الاسرار لقلنا . ولم يكن يخبر لاحد عن أحواله ، ويقول : لو كان لألسنة الناس أوكية لاخـبر الامام لـكل امرىء بما له وما عليه . وكانوا يقولون : « كلامنا صعب مستصعب ، لا يحمله إلا نبى مرسل أو ملك مقرب أو رجل امتحن الله قلبه للتقوى . »

ثم استطرد الائمة والشيعة حيلة الكتمان فى نشر الاخبار التى لم يكن يرويها إلا الائمة . فلم تكن تنشر مثل هذه الاحاديث إلا بين الشيعة . وكانوا يقولون ان العلم لم يزل مكتوماً منذ زمن نوح إلى قيام القائم .

ثم درجت الشيعة أو دركت بهذه البدع الاربع إلى إنكار كل ما ترويه أئمة الامة . فوضعت الشيعة على لسان الباقر ، أو قال الباقر : « ان كل شىء لم يخرج من عند الائمة فهو باطل . » ـ « ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ، ولا أحد يقضى بقضاء حق إلا ما خرج منا أهل البيت . » — كان يقول الباقر : « فوالله ، ليس الامر إلا من ها هنا ! » (ويشير إلى بيته أو إلى صدره)

قال الباقر : « يا سدير ، أريك الصادين عن دين الله ؟ فأشار إلى أبى حنيفة وسفيان الثورى ، وهم حلق فى المسجد ، فقال : هؤلاء الصادون عن دين الله ، بلا هدى من الله ، ولا كتاب منير . ان هؤلاء الاخابث لو جلسوا فى بيوتهم لأتى الناس إلينا ولأخبرناهم عن رسول الله .

عن محمد بن مسلم قال مر بى الباقر والصادق وأنا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد ، فقال : ما مجلس رأيتك فيه أمس ؟ وما يؤمنك أن تنزل اللعنة ، فتعم من المجلس !

قلت للصادق : إنى أخالط الناس ، فيكثر عجبى من أقوام لا يتولونكم ويتولون أبا بكر وعمر لهم أمانة وصدق ووفاء ، ومن أقوام يتولونكم ليس لهم أثر من أمانة ولا وفاء ولا صدق ! فاستوى الصادق جالساً فأقبل على كالغضبان ثم قال : لا دين لمن دان الله بولاية امام جائر . ولا عتب لمن دان الله بولاية امام عادل ! قلت لا دين لأولئك ؟ ولا عتب ولا ذنب على هؤلاء ؟ قال الصادق : نعم ! ألا تسمع لقول الله : « الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى

النور . » من ظلمات الذنوب إلى نور التوبة والمغفرة بولاية امام عادل من الله . والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات » كانوا على نور الاسلام . فلما تولوا كل امام جائر ليس من الله خرجوا من نور الاسلام إلى ظلمات الكفر . الكافى (٢ : ٢٨١)

قلت للصادق : «أنزل مكة ؟ قال : لا تفعل ! أهل مكة يكفرون بالله جهرة . قلت : انزل فى حرم النبى ؟ قال : هم شر منهم ! أهل المدينة أخبث من أهل مكة سبعين ضعفاً . عليك بالعراق : الكوفة ! « أهل الشام شر من أهل الروم . والمخالف شر من سائر الكفار . لعنة الله عليهم وعلى أسلافهم . » الكافى (٢ : ٣٩٦) (٢ ; ١٥) التهذيب

قلت للصادق : « أى من الأمرين أفضل : ١) العبادة فى السر مع الامام المستتر فى دولة الباطل؟ ٢) أو العبادة فى ظهور الحق ودولته مع الامام منكم الظاهر ؟ قال : صدقة السر أفضل من صدقة العلانية . فالعبادة زمن غيبة الامام فى دولة الباطل ; إذا أحسن أعماله ودان بالتقية ، أفضل للسبق وأفضل من كثير من شهداء بدر وشهداء أحد . الكافى (٢ : ٢٤٣)

فهذه الدعاوى المسرفة وهذه البدع الاربع المتلفة ثم كل هذه التقولات على الله وعلى الامة قد كانت أو وضعت على ألسنة الأئمة فأحدثت فى قلوب الشيعة عداوة عادية لا أمل لزوالها ، ولا دواء لادوائها .

إلا أن تتبرأ الشيعة الامامية الطائفة المحقة منها كلها تبرياً يربط قلوبها على احترام القرن الأول كادعائها احترام الائمة من بيت على وأولاده .

وولايتنا نحن أهل السنة والجماعة لأهل البيت وللأئمة حباً واحتراماً واتباعا أصدق وأشد وأقوى وأقوم من ولاية الشيعة الامامية لأهل البيت

«إن أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى والذين آمنوا . والله ولى

المؤمنين . » (٣ : ٦٨)

ومن الاعاجيب التى تناسب حال كتب الشيعة فى عالم الاسلام ما ورد فى الفصل الثالث عشر من تثنية التوراة : « إذا قام فى وسطك نبى أتى بمعجزة وقال : لنذهب وراء آلهة أخرى فلا تسمع لكلام ذلك النبى . لأن الرب الاهكم يمتحنكم لكى يعلم هل تحبون إلاهكم من كل قلوبكم . وراء الرب إلاهكم تسيرون ، وإياه فقط تعبدون . وذلك النبى يقتل لأنه تكلم بالزيغ . » (١ : ٥)

وهذا الفصل من تثنية التوراة يفيد أن الله قد يضع الكلمات الباطلة والعقائد الفاسدة على أفواه الانبياء امتحاناً من الله . فعلى الأمة أن لا تأخذ بالكلام الفاسد والعقيدة الباطلة ولو تكلم به نبى أو أتى بها رسول .

وفى سورة التوبة ما هو أعلى وأبلغ وأوقع من كل ذلك : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الايمان . ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون »

« قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها ، وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره . والله لا يهدى القوم الفاسقين . »

وكل ما قدمت نقلها من الدعاوى : ١) مصحف السيدة فاطمة على أبيها وعليها الصلاة والسلام ، ٢) مصحف على الذى غاب بيد الامام الغائب المنتظر ، ٣) طوامير الوصايا ، ٤) صحيفة الفرائض ، ٥) صحيفة فى ذوابة سيف النبى ، ٦) الجفر الابيض والاحمر ، والجفر الاكبر والاصغر ، ٧) الجامعة ، ٨) ألف حرف وألف باب يفتح كل حرف وكل باب الف حرف والف باب ، فان الاسلام

وكتابه أرفع وأغنى من كل هذه الدعاوى .وشرف الامام ووقاره أعلى وأحكم وأعقل من أن يدعى ويتظاهر بمثل هذه الدعاوى . والامام لم يكن يتعدى حدود أدب النبي ولم يكن ليعرض ويغفل عن هدى الله فى كتابه . والله فى كتابه الكريم يقول: « وكأين من آية فى السماوات والأرض يمرون عليها ، وهم عنها معرضون . » (١٢ : ١٠٥) .

« وما من غائبة فى السماء والارض إلا فى كتاب مبين . »

ومن ينظر فى الجفر ويتيه فى جداول الأحرف فهو معرض تائه واهم متوهم .

ومن يقول : « إن علم الحروف علم شريف يستنبط منه جميع العلوم والمعارف كلياتها وجزئياتها . الا أنه علم مكنون عند أهله » فقد أصاب اصابة اللزوميات فى قوله :

لقد عجبوا لأهل البيت ، لما أتاهم علمهم فى مسك جفر !

ومرآة المنجم وهى صغرى ، أرته كل عامرة وقفر !

فلا يكون جفر الامام إلا مثل نجامة منجم قوتها ضئيلة وفائدتها تافهة طفيفة. ليس من شرف الامام أن يتدرك إلى دركات عراف العرب ، وكاهن اليهود ، وفقير الهند . وهم أعلم من منجم يرى فى مراياه الصغيرة « كل عامرة وقفر . »

والصوفى الذى يدعى أنه يعاين اللوح المحفوظ ويرى فيه كل كائن وكل حادث هو أعقل فى دعواه وأرشد فى مسعاه من شيعى يعتقد أن الامام يتلقى العلوم من روح القدس ثم يدعى أن امامه ينظر فى جداول الجفر يتيه ويتعب عبثاً .

فهذه الدعاوى ، التى نقلتها من أمهات كتب الشيعة ، ثبتت أو لم تثبت ، فان أكثرها يحط من شأن الامام حطاً وليس فيها من شرف وفضيلة لامام أصلا . فان العالم لا يدعى ، والامام لا يتزيد ، وأدب النبى أن يتواضع ويستزيد : « ولا تعجل بالقران من قبل أن يقضى اليك وحيه . وقل رب زدنى علماً . » والملك المقرب ذكره وأدبه أن يقول « سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم . »

فان كان ثبت البعض من البعض فلا يكون إلا من نزع عرق إلى أم قيصرية أو جدة كسروية . لا أثراً ولا إرثاً من بيت النبوة . فان الدعاوى ان ثبتت فقد أتت بواسطة شهربانو من يزدجرد . لا من محمد بواسطة السيدة فاطمة عليها وعلى أبيها الصلاة والسلام .

وإن ادعينا للنبى العلم فلنا أن نقول إن النبى يعاين كل ما لدى الله فى أم الكتاب ، ويتلو كل ما كتبه القلم فى لوح الاجمال ، وما يكتبه فى ألواح التفاصيل ، وأن النبى ينعكس فى مرايا عقله كل ما فى عالم الوجود ، ويتجلى فى قلبه الله بكل ما له من تجليات وتدليات .

هذا هو العلم للنبى الذى له علوم الأولين وعلوم الآخرين من الأنبياء والمرسلين والملائكة العالين المقربين . لا النظر فى الجفر الابيض والجفر الاكبر ولا البحث فى مزابل حروف الجفر الاحمر .

ومن يدعى النظر فى الجفر الاصغر والاكبر أو الابيض والاحمر فأقل ما يقال فيه إنه أول داخل فى قول الله جل جلاله : « وكأين من آية فى السماوات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون » « وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون . »

﴿ البداء لله فى ﴾

عقيدة الشيعة

البداء كلمة قرانية نزلت فى آيات عديدة . ومعنى الكلمة واحد فى كل الآيات معلوم من اللغة ومن سياق القران الكريم .

بدا بدواً وبدا بداء ظهر بعد أن كان مخفياً مستوراً . يقول القران الكريم « فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ماووري عنهما . » ليظهر لهما ما كان مستوراً عنهما . « ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما . » كانت مستورة باللباس وظهرت بعد النزع .

« وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون » « وبدا لهم سيئات ما مكروا . » « ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه » كل هذه ظهور شيء لم يكن معلوماً لهم من قبل .

« قد بدت البغضاء من أفواههم . وما تخفى صدورهم أكبر . » « وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله . » « ان تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفواً قديراً . »

فالابداء فى هذه الآيات الكريمة مقابل الاخفاء . ولا يكون بداء إلا بعد خفاء .

« يا أيها الذين آمنوا : لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم . وإن تسألوا عنها حتى ينزل القرآن تبد لكم . » — يظهر بالبيان ما كان يجهله الانسان . فالبداء هو ظهور شيء كان مجهولا . أما الضلال فزوال شيء كان يزعمه معلوماً : « أين ما كنتم تدعون من دون الله ؟ قالوا : ضلوا عنا . « وضل عنهم ما كانوا يفترون . » أما الغفلة فهى أن لا يعلم ما هو كائن وحادث وحاضر .

والانسان له كل هذه الثلاثة لأن الجهل يحيطه من بين يديه ومن خلفه

يذهل عما مضى ويغفل عما حضر ويجهل ما يكون .

وحيث إن الله جل جلاله يعلم علماً إجمالياً وعلماً تفصيلياً كل شيء كليات الأشياء وجزئياتها علماً مطلقاً كلياً من الأزل إلى الأبد فى كل آن قبل خلقها وبعده على حد سواء فى الظهور والاحاطة فالبداء والضلال والغفلة فى علم الله محال مستحيل ممتنع .

وقد يكون ان الانسان يعلم ويستيقن شيئا إلا أنه يخفيه جحوداً أو تقية ، فوقوع هذا الشيء قد يسمى بداء أيضا وإن كان معلوماً له قبل وقوعه : « ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين » . « بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل . ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه . وإنهم لكاذبون . » كانوا يخفون جحوداً شيئاً يستيقنونه . فبعد ما وقع زال الانكار والجحود . فجعل بداء .

والبداء محال فى جناب الله ، ممتنع لله وفى علم الله . وهذه بينة ضرورية . لان علم الله مطلق فى الأزمنة أزلا وأبداً .

وقد اتفق على هذه البينة الضرورية كل الأديان .

والله جل جلاله مقدس قد تقدس عند كل الاديان لا يعتريه شيء مما يعترى الانسان .

فالله جل جلاله مقدس . إلا أن لسان النبوة إذا عبر عن شيء فضرورة البيان بلسان البشر تضطره إلى تعبير قد يكون فيه تشبيه وتلبس . فلسان البيان يميل ويتنزل إلى تلبس وتشبيه . أما الايمان فيهدى إلى التقديس والتنزيه . نأخذ بكل من غير تأويل ونجمع كلا من غير تعطيل وتحويل

وقد جاء فى كل أسفار التوراة آيات عديدة من هذا الباب ، قد عرض لله فيها كل مايجوز عروضه للانسان العاجز الضعيف

فى الفصل الاول من تكوين التوراة : « ورأى الله كل ما عمله . فاذا هو حسن جداً »

كان الله يخلق ، ولم يكن يعلم هل يكون حسنا أو غير حسن ، فبدا له أن كل ما عمله حسن جداً

فى الفصل الثانى من تكوين التوراة : « وفرغ الله فى اليوم السابع من عمله الذى عمل . فاستراح فى اليوم السابع من جميع عمله الذى عمل . وبارك الله اليوم السابع وقدسه . لانه فيه استراح من جميع عمله الذى عمل الله خالقاً . »

فهذا البداء وهذه الاستراحة تعبير بشرى تدلى اليه التعبير السماوى جرياً على فهم الانسان وعرفه ، وتدلياً فى البيان إلى درجته.

فاستراح أى تم عمله إبداعاً وتم عمله فى تدبير ما يخلقه الله إعداداً للانسان .

أما عمله خلقاً وإنشاء فالله له فى كل آن شأن . « يسأله من فى السماوات والارض كل يوم هو فى شأن . »

وليس فى التعبير بالفراغ والاستراحة إفادة بطالة وعطالة . لان تحديد عمل بمدة لا يفيد التعطيل فى غيرها . مثل قول الله « وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام . »

فى الفصل السادس من تكوين التوراة : « ورأى الرب أن شر الانسان قد كثر فى الارض . وأن كل تصور أفكار قلبه إنما هو شرير فى كل يوم . فحزن الرب أنه عمل الانسان فى الارض . وتأسف فى قلبه جداً . فقال الرب : أمحو عن وجه الارض الانسان الذى خلقته . لانى حزنت أنى عملتهم . »

فهذه النصوص من التوراة تفيد إفادة فوق الظهور وفوق كل الصراحة ان الله قد بدا له أمور لم يكن يعلمها فحزن حزناً وتأسف أسفاً على خلقه الانسان فغسل وجه الارض من كل أخطائه بمياه الطوفان .

فمحا الله كل قائم كان على وجه الارض . وكان هذا العمل من الله عملا

بعدله . فندم على هذا العمل أيضا . فقال الرب فى قلبه لا أعود ألعن الارض أيضا من أجل الانسان ، ولا أعود أميت كل حى كما فعلته بالطوفان . فأخذ يعامل الانسان برحمته .

يقول الفصل التاسع من تكوين التوراة : « أقيم ميثاقى معكم . فلا ينقرض كل ذى جسد أيضاً بمياه الطوفان . ولا يكون أيضاً طوفان ليخرب الارض. أضع قوسى فى السماء فى السحاب. فتكون علامة ميثاق بينى وبين الارض . فيكون متى أنشر سحابا على الارض وتظهر القوس فى السحاب انى أذكر ميثاقى الذى بينى وبينكم وبين كل نفس حية فلا تكون المياه طوفاناً . »

فهذه الآيات من فصول التكوين نصوص فى أن الله له البداء — يبدو له شىء لم يكن يعلمه من قبل . وأن الله يتأسف ويندم على أعماله . وأنه ينسى ان لم يذكره علامة ميثاق وضعها على سمائه .

فالبداء عقيدة يهودية من غير تأويل . أتت بها أسفار التوراة وكتب العهد العتيق من غير أن يكون فيها مجال لمجاز .

والبداء وكل مايعترى البشر من جهل وغدر وحسد وكذب وندم وغضب فى معبودات الأساطير اليونانية أمر عادى طبيعى لانستبعده فى الأساطير . وقد انتقد أفلاطون كل أناشيد هوميروس فى كل أشعاره وقد أصاب فى كل انتقاداته . أما اسناد البداء لله جل جلاله فى كتب العهد العتيق والعهد الجديد فنحن إذ نراها نتبين الفضل العظيم للقرآن الكريم بين الكتب السماوية فقد تعالى القرآن الكريم فى بيانه المعجز الجزيل عن كل ما كان فى الكتب السماوية من تدليات البيان تنزلا إلى ماعليه الانسان من ضعف الفهم وضعف الافادة . فان القرآن الكريم قد أتى ببيان يحكى الواقع على ما هو عليه فى نفس الأمر فسند القرآن الكريم قلب محمد نزل عليه روح القدس بكلام رب العالمين —

وإنك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم . والله الحكيم العزيز العليم إذ يقص يقص أحسن القصص ، وإذ يقول يقول أصدق الأقوال . وإذ يحدث يحدث أحسن حديث . وأحسن الحسن هو كمال الصدق وتمام المطابقة .

ثم أعدت عقيدة البداء عدوى الوباء من أسفار التوراة بألسنة الأئمة فى قلوب الشيعة إلى كتب الشيعة . فنرى فيها عقيدة البداء فى أخبار مستفيضة بمبالغات مسرفة شيعية إمامية لا يأتى بمثلها إلا إمام مفوض من عند الله .

يقول نصير الدين الطوسى فى نقد المحصل إن الشيعة لا تقول بالبداء . ولم يقع إلا فى رواية رووها عن الصادق : إنه جعل بعده ابنه اسماعيل القائم مقامه بعده . فظهر من اسماعيل عمل ما إرتضاه أبوه . فجعل القائم بعده ابنه موسى . فسئل الصادق عن ذلك . فقال : بدا لله فى اسماعيل . هذه رواية يقول فيها الطوسى إن خبر الواحد لا يوجب علماً ولا عملا . ولما مات اسماعيل قال الصادق : بدا لله فى اسماعيل ابنى إذ اخترمه قبلى ليعلم بذلك انه ليس بامام بعدى . ظهر خلاف قول قاله من قبل وماطوعت له نفسه أن يعترف فتعاظم فى جنب الله واستكبر حتى أسند البداء لله . والامام يدل إدلالا بنسبه حتى يتعاظم تعاظم إدلال فى حضرة الله . ولنقل إن الدلال لا بأس فيه .

تروى كتب الشيعة أن الصادق كان يقول : لو علم الناس ما فى القول بالبداء من الأجر ما فتروا من الكلام فى البداء . هذا إسراف فى القول لا يكون لنبى ولم يكن من النبى .

تروى كتب الشيعة عن الصادق : ماعبد الله بشىء مثل القول بالبداء . والايمان بالبداء أفضل العبادة . مبالغة شيعية ، وليس فيها بلاغة إمامية .

عن الصادق : مابعث الله نبيا إلا أخذ عليه ثلاث خصال . ١) الاقرار له بالربوبية ، ٢) خلع الانداد . ٣) وإن الله يقدم ما يشاء ويؤخر مايشاء

لا بأس فى هـذا القول . وهو صواب فى أصله ، إلا أن الثالث ، وهو تقديم مايشاء وتأخـير مايشاء ، هو الاختيار . واختيار الله مطلق . وهو بالعلم ، لا بالبداء

وليس يمكن أن يوجد فى الله بالنسبة إلى علمه بداء أصلا أبدا ، وقول كتب الشيعة إن مصالح العباد موقوف على القول بالبداء زخرف من القول وغرور . لم ينبن شىء على القول بالبداء ، وإنمـا بنى كل شىء على أسبابه : بعلم الله وقدرته وقد قدر فى الازل أن يتحقق كل شىء بأسبابه

لا يقع شىء الا : ١) بقضاء الله ، ٢) بقـدر الله ، ٣) بارادته ، ٤) بمشيئته ، ٥) بكتاب من الله ، ٦) بأجـل ووقت عينه الله ، ٧) باذن من الله وامضائه . وكل هذه يسبقها أو يقارنها علم الله . ولمـا يمكن ولن يمكن أن يوجد لله بداء — أن يظهر له شىء لم يكن يعلمه .

تقول كتب الشـيعة : ان القول بالبداء هو رد لليهود اذ يقولون : ان الله قد فرغ من الأمر . وهذا القول من الشيعة خدعة وحيلة فى اغفال الجاهل ، وتقول على اليهود باطل . وقد قدمت فى ص (١١٢) آيات التكوين فى هذه المسألة . وما استعارت الشيعة عقيدة البداء الا من أسفار التوراة . فدعوى الرد بالبداء كفران للنعمة المستعارة .

تقول كتب الشيعة تزخرف قولها : ان البداء منزلته فى التكوين منزلة النسخ فى التشريع . فالبداء نسخ تكوينى ، كما أن النسخ بداء تشريعى .

وهذا القول زخرفة . اذ لا بداء فى النسخ . والحكم كان موقتاً فى علم الله ، وأجل الحكم وانتهاء الحكم عند حلول الاجل معلوم لله قبل الحكم فأين البداء ؟ نعم بدا لنا ذلك من الله بعد نزول الناسخ وبعد وقوع المحو . فالبداء لنا فى علمنا . لا لله .

تقول الشيعة : لا بداء فى القضاء ، ولا بداء بالنسبة إلى جناب القدس الحق ، ولا بداء عند ملائكته القدسية ، ولا فى متن الدهر الذى هو ظرف الوجود القار والثبات البات . وانما البداء فى القدر ، فى امتداد الزمن الذى هو أفق التقضى والتجدد ، وظرف التدريج والتعاقب . ولا بداء إلا بالنسبة إلى الكائنات الزمانية ، وبالنسبة إلى من فى عالم الزمان والمكان وأقليم المادة . كل هذه وإن كانت أقوالا صحيحة إلا أنها زخرفة لا تثبت البداء لله .

يمحو الله ما يشاء ويثبت . وعنده أم الكتاب . لا محو إلا لثابت بعد ثبوته . ولا اثبات إلا لما لم يكن ثابتاً قبل . وكل من المحو والاثبات بعلمه وقدرته وإرادته ، من غير أن يكون له بداء فى شىء . وكيف يتوهم له البداء وعنده أم الكتاب ، وله فى الأزل العلم المحيط . « وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو . ويعلم ما فى البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها . ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين . » ـ « عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة فى السماوات ولا فى الارض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا فى كتاب مبين . » « يا بنى انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن فى صخرة أو فى السماوات أو فى الارض يأت بها الله . ان الله لطيف خبير . »

فتوهم البداء لله فى شىء من الاشياء فى زمان من الازمان — تكذيب لكل هذه الآيات .

فى أصول الكافى (٣ . ٣٦٥) : « أن أول من قال بالبداء من بنى اسماعيل هو جد النبى عبد المطلب . كان يعلم نبوة ابنه بأخبار الانبياء ، وكان يعلم أنه سيملك مشارق الارض ومغاربها . واذ غاب النبى فى رعاية إبل عبد المطلب ، قال : يارب ! أتهلك آلك ؟ ! ولما تفطن بامكان البداء ، قال : ان تفعل ، فأمر ما بدالك ! »

كيف يتوهم عاقل البداء لله فى نبأ عظيم من أعظم أنباء العالم شأنا ، لم يزل الانبياء يخبرون به ؟ ان جاز البداء لله فى أعظم أموره ، فهل يبقى لعلم الله وقضائه وقدره قيمة ؟ وهل يبقى لانباء الانبياء من أثر ؟

ثم هل تفرط من لسان سيد حازم مثل عبد المطلب كلمة ارتياب فى خبر الله ووعده فى مثل هذه الحادثة الجزئية : غيبة ابنه فى رعاية ابله ؟

نعم ، قال عبد المطلب جد النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، حين هجم الحبشة لهدم البيت ، فاستودع الله رب البيت البيت وقال :

لا هم ، إن المرء يـ منع رحله فامنع حلا لك !

ان كنت تاركهم وكـ بتنا فأمر ما بدا لك !

ان كنت أنا تركتهم وكعبتنا فأمر ما فى دفع العدو يبدو منك بقضائك .

قال السيد العظيم هذا القول من علم ، ثم خرج من مكة وترك البيت وقوة العدو عن تدبير كان قد علمه .

ما للرجال مع القضاء محالة ذهب القضاء بحيلة الاقوام !

فاستجاب الله جل جلاله دعاء جد النبى الكريم السيد العظيم . فبدا له أن يرسل عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول . فالبداء من الله فى هذه الحادثة هو ظهور قضاء قد كان منه فى سابق علمه .

والدعاء بمثل هذه العبارة من عظيم أدب السيد العظيم . أما اسناد البداء لله فى مثل هذا الشأن فسوء أدب عظيم . ولكان قليل مروءة وقليل اهتمام فى حياة ابنه ونجاة البيت .

ثم ، الكلام على زعم كتب الشيعة يأس ماض واقع . والشرط فى كلام العاقل لا يفيد إلا الأمل فى المستقبل ، فلا بد أن يكون معنى الكلام : « فأمر ما يبدو منك فى منع عدوك من بيتك » — أو « فى انجاء نبيك وحفظه » . هذا

معنى الكلام . ولا يمكن غيره .

والسيد العظيم عبد المطلب جد النبى صلى الله عليه وعلى آله وعلى جده وسلم بقوله هذا وعمله هذا قد قام مقام الأنبياء مقام جده ابراهيم .

ولذا انتسب النبى محمد فى أحرج ساعاته إلى جده العظيم فقال وهو وحده فى معركة الأعداء :

أنا النبى لا كذب ! أنا ابن عبد المطلب !

وللشيعة فى كل ما تدعيه أو تتخذه عقيدة تعصب عصيب يضطرها إلى وضع فاحش . فقد وضعت الشيعة حديث أخذ الميثاق من كل نبى أن يقول بالبداء

ثم وضعت : ان الملك الخلاق يكتب الميثاق فى رحم الأم ويشترط لله البداء . يقول الباقر : يوحى الله الى الملكين : ان اكتبا عليه قضائى وقدرى ونافذ أمرى واشترطا لى البداء

فأى حاجة لله أن يشترط ؟ أو كيف يكون شأن الله ان لم يشترط ؟ ولمن وعلى من يكون الاشتراط ؟ واذا جوزتم البداء لله خلاف علمه وقدره فجواز البداء على خلاف اشتراطه أقرب وأمكن وأوقع .

« ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته . إنه لا يفلح الظالمون . »

وكتب الشيعة من دعوى البداء لله فى حرج عظيم تتحول وتتحيل فى التخلص منه ولو بتحريف كلمة عن موضعها — يقول الصادق : ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه ثلاث خصال : ١) : الاقرار له بالربوبية ، ٢) خلع الانداد ، ٣) وان الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء — يريد الصادق أن يوهم بذلك ان تقديم ما يشاء أو تأخير ما يشاء هو البداء . بل كون الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء هو

الاختيار . والاختيار لا يكون إلا بالعلم . لا بالبداء . وتفسير البداء بالاختيار تحريف فى كلمات القران الكريم .

وقد وقع لأهل العلم فى كتب فقه المذاهب وكتب الكلام تحريف كلمات كثيرة نزلت فى القران الكريم على معان لغوية أو شرعية واستعملتها كتب المذاهب فى غير معانيها التى نزلت هذه الكلمات عليها فى القران الكريم المعجز فى النزاهة والأدب ، مثل العورة ، والذكر ، والفرج ، والقبل والدبر ، والوطء . ومثل الوجوب ، والامكان والقدم والحدوث .

أنا لا أستجيز ابتذال كلمات القران فى غير معانيها التى أرادها ويريده القرآن الكريم . وقد يحصل من الابتذال الاضطراب فى القلب و طيش فى الأوهام .

ثم انى لا أستحسن استعمال الوجوب والامكان والقدم والحدوث فى معانيها الكلامية . وأنكر كل الانكار استعمال الواجب فى الله جل جلاله ، واستعمال الايجاب فى اختيار الله . هذا ، لو كنت أتمكن منه ، دأبى وأدبى احتراماً لكلمات القران ونظمه المعجز .

ونحن اليوم ان نظرنا فى كتب الأديان وكتب المذاهب نتبين أن أكثر الآفات وأعظم الضلالات فى الناس ، لم تكن إلا من جهة الكلمات والاصطلاحات والالفاظ . لا سيما فى المواضع التى يعز فيها التصور الحق على ما هو عليه ، ويعسر فيها أو يتعذر التعبير المطابق تمام المطابقة . فقد يتولد من ضعف التصور ، ومن قصور التصوير والتعبير مقدار عظيم من خبط . وهذا الخبط ، بعد وقوعه مرة ، يتفاضل تفاضلا هندسياً فى السنة النقلة وفى قلوب السامعين على حسب قصورهم فى الفهم وبعدهم عن العلم . فيدخل فى الدين ويستقر فيه من الفساد ما لا يعلمه إلا الله .

وقد صدق صاحب اللزوميات إذ يقول :

فى كل جيل أباطيل يدان بها وهل تفرد يوماً بالهدى جيل !

ولقد دخل فى كتب الكلام وكتب الشيعة من أبواب الاهواء مفاسد صدقت فيها قول من يقول : « ليس فيها متاع أبور من كتاب الله اذا تلى حق تلاوته ، ولا سلعة أنفق وأغلى ثمناً اذا حرف الكتاب عن مواضعه ، ثم لا يوجد فى أسواقها أنكر من المعروف ولا أعرف من المنكر »

قلنا : لا بداء لله لعلم الله . وقد يكون ان الله فى علمه السابق يعلق بركة لعبده على حركة ستقع من هذا العبد . فاذا جاء الوقت وبدا وظهر هذه الحركة من هذا العبد يترتب على هذه الحركة فعل الله الذى علقه الله عليها . فالبداء هو بداء هذه الحركة وظهورها من هذا العبد لله . فحق التعبير أن نقول : هذا العمل بدا من العبد وظهر لله وقد كان الله يعلمه فى علمه السابق . ولا صورة للبداء غير هذه الصورة . وبداء الشيعة فى كتبها عقيدة يهودية محضة سلكته الكتب عن ألسنة الأئمة فى قلوب الشيعة تخلصاً من تبعة دعوى من دعاويها .

وأدب الأئمة خالص من كلها برىء .

لم يكن فى الاسلام نكاح متعة
ولم ينزل فى جوازها
قران

مادة المتعة قد نزلت فى آيات كثيرة لمعان أصلها واحد : ١) متعة التسريح باحسان : ياأيها النبى قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا ، فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا ، «ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين» . «وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقاً على المتقين» . والمتعة بهذا المعنى واجبة على

School of Oriental Studies
of
The American University at Cairo

الرجال لا تسقط بحال : ٢) متعة الحج يسميها الفقهاء المتعة ، وقد ذكرها القران الكريم بالتمتع وهو الاعتمار زمن الامن قبل أشهر الحج ، فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى . وقيمة الهدى ، على حسب ارشاد القرآن الكريم ، طعام عشرة أيام ، قياماً للناس رزقا لأهل الحرم .

والمعنى الثالث للتمتع هو الانتفاع بطيبات الرزق ولذائذ الحياة . قد نزل فى آيات كثيرة باسم المتاع ومن باب التفعل والتفعيل والاستفعال .

« يمتعكم متاعاً حسنا الى أجل مسمى » . « فتمتعوا فى داركم ثلاثة أيام » « يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام » . « قل متاع الدنيا قليل » . «أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها . »

ومن عجيب اعجاز القران الكريم فى البيان ان المتاع وباب التفعل والتفعيل منه قد جاء فى القران لانتفاع موقت ذكرت غايته أو لم تذكر . ولم يجىء الاستمتاع فى القران الا فى الانتفاع الدائم الذى لم ينقطع الا بانقطاع حياة الدنيا . والغالب فى استفعال القران هو المبالغة مثل الاجابة والاستجابة والاخراج والاستخراج ، ومثل الاقامة والاستقامة .

أما متعة النكاح ونكاح المتعة فلم ينزل قران فيها وفيه . ولبيان هذا المعنى الجليل عقدت هذا الباب دفعاً لما شاع فى كتب الشيعة أن قوله « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » نزل فى نكاح المتعة. وقد تقدم فى ص ٣١ من هذه الرسالة وفى ص ١٠ من رسالة نظام التقويم شىء من البيان .

وتمهيداً للبيان أقدم ما قالته كتب الشيعة فى تحقيق نكاح المتعة ومتعة النكاح

١) نكاح باجر مسمى موقت بأجل مسمى . والأجر شرط فى عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد بلا خلاف ؛ والأجل شرط فى عقد المتعة إجماعا . إن سمي الأجل فمتعة ، ولو لم يذكر الأجل انعقد دائما .

لاتكون إلا بهذين : ١) بأجل معلوم مسمى ٢) بأجر معلوم مسمى .

٢) قيل للصادق : ما أدنى ما يتزوج به المتعة ؟ قال : كف من بر ، حفنة من شعير !

٣) والاحوط أن يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة : يقول : أتزوجك متعة على كتاب الله ، وسنة نبيه نكاحا غير سفاح ، على أن لاترثنى ولا أرثك ، كذا يوماً بكذا أجراً على أن عليك العدة.

٤) ليس فى المتعة إشهاد ولا إعلان . تزوج متعة بغير شهود فلا بأس به . لأن الشهود فى النكاح لأجل المواريث فقط .

٥) إن شرط أنها ترث ورثت. وإن لم يشترط فليس لها ولاله ميراث.ولا حاجة إلى اشتراط أنها لاترث . لان من شروط المتعة أن لا يكون بينهما توارث.

٦) أما الأجل فانه يشترط عليها ما شاء ، بعد أن يكون أياماً أو شهوراً أو سنين معلومة

٧) إذا شرط دفعة أو دفعتين يصرف وجهه منها عند الفراغ . ولا ينظر

٨) ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهماً كان العقد دائما .

٩) لا طلاق فى المتعة . ينقضى العقد بانقضاء المدة

١٠) ولا إحصان بالمتعة

١١) عدة المتعة حيضتان فى من تحيض.وخمسة وأربعون يوما فى من لاتحيض.

١٢) المتمتع بها إذا مات عنها زوجها عدتها عدة الوفاة عدة النكاح الدائم أربعة أشهر وعشر .

١٣) أراد أن يتمتع بامرأة فليس عليه أن يفتش عنها. بل يصدقها فى قولها.

عن رجل : قلت للصادق : انى تزوجت امرأة متعة فوقع فى نفسى أن لها زوجاً. ثم فتشت عن ذلك، فوجدت أن لها زوجاً ! قال الصادق : ولم فتشت؟ !

عن الصادق قيل له : إن فلاناً تزوج امرأة متعة فقيل له إن لها زوجاً . فسألها . فقال : ولم سألها ؟ !

عن محمد بن عبد الله الأشعرى : قلت للرضا : الرجل يتزوج بالمرأة فيقع فى قلبه أن لها زوجا . قال : ما عليه ! أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد : أن ليس لها زوج . (٢ : ١٨٧) ثانى التهذيب .

أعطاها شيئاً من مهر المتعة ، ثم تبين أن لها زوجا . كان لها ما أخذت بما استحل من فرجها . وليس عليه أن يعطيها ما بقى عليه . (٢ : ١٨٩) التهذيب .

أعطاها المهر ، ثم خلاها قبل أن يدخل بها ؟ يجب عليها أن ترد النصف مما أخذت منه .

تزوج جارية متعة ، فجعلته فى حل من صداقها ؟ يجوز أن يدخل بها من غير أن يعطيها شيئاً .

سافح ذات بعل ، أو المعتدة ، أو عقد على المعتدة حرمت عليه أبداً . (٢ : ٢٥١)

١٤) لا حد لعدد المتعة . (٢ : ١٨٨) التهذيب .

لا بأس أن يتمتع الرجل متعة ما شاء من العدد . لانها بمنزلة الاماء . وليس ذلك مثل نكاح الغبطة الذى لا يجوز فيه العقد على أكثر من أربع .

سئل الصادق : عن المتعة : أهى من الأربع ؟ فقال : لا ، ولا من السبعين ! تحل لك من المتعة ما شئت ! وقال : تزوج منهن ألفاً . فانهن من المستأجرات .

هى مستأجرة لا تطلق ولا ترث . وعدتها : ٤٥ يوماً .

١٥) والمتعة لا تحل للزوج الأول . لا يحل إلا النكاح الدائم .

١٦) للبالغة الرشيدة أن تمتع نفسها وليس لأحد من أوليائها اعتراض ، بكراً كانت أو ثيباً .

١٧) قلت للصادق : جارية بكر بين أبويها تدعونى إلى نفسها سراً من أبويها . أفأفعل ذلك ؟ قال : نعم ! واتق موضع الفرج ، وان رضيت هى بذلك . فانه عار على الابكار .

١٨) قلت للصادق : انى أكون فى بعض الطرقات ، فأرى المرأة الحسناء ، ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر ؟ قال : ليس هذا عليك. وانما عليك أن تصدقها فى نفسها .

١٩) محمد بن الفضل قال سألت عن أبى الحسن عن المرأة الحسناء الفاجرة : هل للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر ؟ قال يتزوج الفاجرة متعة ويحصنها به . ليس عليه من اثمها شىء . واختلاط الماء بعد أن قال الشارع الولد للفراش وللعاهر الحجر غير قادح .

٢٠) فى التهذيب والكافى : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على بن أبى طالب أنه قال : حرم النبى يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة . وهذه الرواية وردت مورد التقية . ودين الائمة إباحة المتعة .

٢١) فى الكافى والتهذيب : سألنا الباقر عن المتعة . فقال الباقر : أحلها الله فى كتابه وسنة نبيه . نزلت فى القران : فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن . فهى حلال إلى يوم القيامة . فقيل له : يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ! فقال وإن كان فعل. فقيل: فانا نعيذك بالله من ذلك : أن تحل شيئاً حرمه عمر! فقال الباقر : أنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله . هلم ألاعنك ان القول ما قال النبى وان الباطل ما قاله صاحبك ! فاقبل عبدالله الليثى وقال: أيسرك أن نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك ؟ فأعرض الباقر حين ذكر نساءه وبنات عمه .

٢٢) قال الصادق : المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله .

وكان الصادق يبالغ فى المتعة ويعدها قربة وركنا من الايمان . وكان يقول : « ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ومن لم يستحل متعتنا . »

والشيعة تحب المتعة ، تقربا الى الله ، وارغاما لعمر . وكان الباقر يفرح بذلك .

روى الفقيه : ان المؤمن لا يكمل ايمانه حتى يتمتع ، وللمتمتع ثواب لا يحصيه إلا الله ، إذا أراد بالتمتع وجه الله ، وخلافا على من أنكرها.

تروى كتب الشيعة : ولما أسرى بالنبى إلى السماء قال لحقنى جبريل فقال يا محمد إن الله يقول : إنى قد غفرت للمتمتعين من النساء من أمتك ، وما من رجل تمتع ثم اغتسل الا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون مجتنبيها.

٢٣) قال الصادق : إنى لا كره أن يخرج الرجل من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله لم يقضها . فقلت : وهل تمتع النبى ؟ فقال : نعم ، وقرأ : « وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثا . »

تقول كتب الشيعة إن النكاح درجات على حسب قدرة الرجال : فأحل الله للرجال من واحدة إلى أربع على حسب القدرة . ومن لم يكن له قوة على واحدة يتزوج ملك اليمين . ومن لم يقدر على ذلك أيضاً فقد أحل الله له المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ، من غير لزوم نفقة . أغنى الله كل فريق بما أعطاهم من القوة .

يروى الوافى (١٢ : ١٥) عن الصادق أنه قال : ما أظن رجلا يزداد فى هذا الأمر (فى التشيع ومعرفة الامام) خيراً إلا إزداد حباً للنساء .

تقول الشيعة تفتخر : أن حلية المتعة ، وزينة التمتع شعار لأهل البيت وشارة لبيت النبوة .

كل هذه بلاغة الشيعة ، دين الشيعة ، أدب الشيعة . وكلها من الشيعة ، ليس من الاسلام ولا من كتابه ولا من شرعه ولا من أدبه فى شىء . واحتراما لأهل البيت واجلالا لشرف البيت ، أقول ولا أرتاب : إن الامام وبيت الامام من كل هذه برىء .

وإذ افتلينا كتب الشيعة واجتلينا ما لها فى حلية المتعة ، فلا علينا أن اقتفينا اجتهاد أئمة المذاهب واقتدينا به ، ثم اكتفينا بنوره واهتدينا به إلى هدى الله فى كتابه .

روى الامام مالك والزهرى عن أئمة أهل البيت عن على أمير المؤمنين : أن النبى نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة.

روى الامام الشافعى عن ابن عيينه عن الزهرى عن الحسن عن أبيه الباقر محمد بن على عن على بن أبى طالب أن النبى حرم نكاح المتعة يوم خيبر

روى محمد بن الحنفية عن أبيه على بن أبى طالب أن منادى رسول الله نادى يوم خيبر : ألا إن الله ورسول الله ينهيانكم عن المتعة !

والامام الطحاوى فى معانى الآثار يروى بسند ثابت أن علياً قال لابن عباس إنك رجل تائه ألم تعلم أن رسول الله نهى عن متعة النساء . وروى عن عبد الله بن عمر : والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله قد حرمها يوم خيبر .

وقد روت كتب الشيعة بالسند عن زيد بن زين العابدين على عن آبائه عن على بن أبى طالب أن النبى حرم يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة . والشيعة لا تنكر هذه الرواية وإن قالت إنها وردت مورد التقية ، ودعوى التقية بعد ثبوت الرواية هراء وهواء وهى طعن على دين الامام .

وقد أجمعت الشيعة على أن عمر نهى عن متعة النساء على ملأ من الصحابة والامام على ، وشيعته عنده وسيفه بيده ، حاضر . ولم ينكر ذلك على عمر منكر فهذا إجماع على ثبوت النهى وعلى ثبوت النسخ ، والمجلس كان مجلس استشارة ولم يكن أحد يسكت فيه خوفا أو وهماً ، ولم يكن من دأب على أن يسكت فى مثل هذه الساعة على مثل هذه المسألة ، وفى السكوت هدم لحكم جليل من أحكام الدين هو « شعار له وشارة »

ودعوى التقية بعد كل هذه شأن ذليل متهور يهرأ ويهزأ ويتفل على وجه الحق ثم ينجو بالسوأة .

وابن عباس قد اشتهر عنه القول بالمتعة حتى جرت مجرى الامثال . وكان يقول بالمتعة جماعة من الصحابة ، وعن جابر أنهم كانوا يتمتعون من النساء . حتى نهاهم عنها عمر ثم امتنعوا ، والنهى زمن عمر كان باجماع من الصحابة فيهم على . والاجماع إجماع على ثبوت نهى الشارع وعلى ثبوت النسخ من الشارع . ثم قد أجمعت الأمة على منع المتعة والامتناع عن المتعة

وقد كانت فى عهد الرسالة تثبت سنة وتخفى على جماعة من الصحابة كثيرة ، وعلمها عند واحد أو جماعة . ويرى صحابى رأيا من عند نفسه يخالفها أو لايخالفها . وابن عباس قد خفى عليها سنن فى أبواب الربا والصرف ، كما خفى عليه وعلى جماعة من الصحابة تحريم المتعة حتى اجمعت شورى الصحابة عند عمر وعلى على إن الشارع حرمها تحريم الأبد ، وهذا معنى قول جابر « إنهم كانوا يتمتعون حتى نهاهم عمر »

ومن غرائب أقوال أهل العلم قولهم :« إن المتعة هى من غرائب الشريعة. لأنها ابيحت فى صدر الاسلام ، ٢) ثم حرمت يوم خيبر ، ٣) ثم أبيحت يوم أوطاس ٤) ثم حرمت بعدذلك تحريم الابد . ثم ليس لقول فى هذا الباب قرار

فقدقيل إذن فى حجة الوداع ومنع عنها فى حجة الوداع . وليس بيد أحد دليل لاباحتها فى زمن من صدر الاسلام سوى أنها كانت قد تقع على أنها بقية من بقايا الجاهلية ، ولم تكن باذن وإباحة من الشارع . وآيات فى النكاح قد نزلت بمكة ثم تواترت فى أوائل سنى المدينة ، والنكاح اذا أطلق لم يكن يشمل نكاح المتعة لالغة ولاشرعا ، فدعوى إباحة الشارع فى صدر الاسلام ساقط . ومتعة بأجرة أو إلى أجل لم تقع من صحابى فى الاسلام ولو كانت وقعت فلا يتمكن أحد أن يثبت أنها كانت باذن من الشارع

نعم ، قد روى الامام الطحاوى فى معانى الآثار عن عبد الله بن مسعود : أنه قال : « كنا نغزو ، وليس لنا نساء ، فقلنا ألا نختصى ؟ فنهانا عن ذلك . ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل . ثم قرأ : لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم . ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين . — هذا كلام لفقته ألسنة الرواة من كلمات جرت فى مجالس متفرقة على حوادث مختلفة حفظ الراوى منها جواب النبى لقائل قد قال : « ألا نختصى ؟ » وقد كان جواب النبى على أسلوب حكيم يرشد المضطر إلى ترك أشد الحرامين ولو بارتكاب الأخف . وكلام الحكيم فى أمثاله لا يفيد إحلال الأخف . وانما يرشد إلى تقليل الشر عند الاضطرار إلى أحد الشرين .

قلت أن ذلك كان كذلك أن هذا الكلام كان ملفقاً لوجوه : أحدها أن ابن مسعود لم يغب عن زوجه فى غزوة من الغزوات غيبة طويلة تضطره إلى الاختصاء . بل لم تقع لأحد من الصحابة مثل هذه الغيبة فى عهد الرسالة أصلا . ثانيها أن قول الصحابة « ألا نختصى » يدل دلالة قطعية ظاهرة فوق الظهور على أن حرمة التمتع كانت معلومة للصحابة مثل حرمة الزنا إذ لو كان التمتع حلالا فى يوم من صدر الاسلام لما قال أجهل صحابى « ألا نختصى ؟ » وابن مسعود

هو أحفظ صحابى وأقرأ صحابى من غير استثناء أحد . وكان أعلم من أكثر الصحابة . وقد امتاز بين الصحابة بصائب اجتهاده . ولو كان ضرورة الاختصاء لعدم النساء لما كان لقول الراوى « ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل » معنى . ثالثها أن أطول الغزوات غيبة عن المدينة مثل خيبر وفتح مكة وغزوة تبوك كانت بعد ما نزلت « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله . » النور (٣٢) وابن مسعود كان أقوم الناس بأدب الدين وأطوع الناس بأوامر الكتاب الكريم المبين . وابن مسعود قد كان يعلم أن أمد الاغناء يمكن أن يمتد إلى سنين . فلم يمكن أن تخرج كلمة « ألا نختصى » من فى صحابى له أدب ، خرج من بيته يجاهد فى سبيل الله وهو يحفظ هذه الآية الكريمة ، ثم يطيش جزعه ويطغى شبقه ولم يغب عن زوجه الا أياماً أو أسابيع .

فأين قول الكتاب « وليستعفف » ؟ وما معنى قول الكتاب « حتى يغنيهم الله من فضله » ؟ وهل كان ابن مسعود أفقر من أن يكون له « كف من بر »

ومن كان المخاطب بقول الله : « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا . واتقوا الله لعلكم تفلحون » وقد نزل قبل هذه الغزوات بمدة ؟

وهل يمكن أن يوجد جزع أشد وأذم من جزع مجاهد خرج يجاهد فى سبيل الله فأخذ يرفع صوته يقول « ألا نختصى ؟ ! » وهو يحفظ قول الله « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله . » ؟!

وهل يمكن أن يكون صحابة أفضل نبى مرسل نذيراً للعالمين أوهن وأوقح فى جنب الله عند نبيه من صحابة أى نبى كان ؟ وقد كانوا ، أقول ذلك ولا أرتاب :

رهبان ليل يذكرون كلامه آساد غاب فى الوغى بنهار

ثم تمضى عليهم سنون لا يهجس فى قلب أحد منهم واجس تمتع ولا داعية ميل إلى زوجه .

رابع الوجوه : أن مثل ابن مسعود فى ورعه ودينه ، إذ اعتقد حرمة زنا وقال ألا نختصى ، لا يمكن أن يعتدى على القرآن يضرب بعض الآيات بعضها ، يبتذل فى سبيل شبقه قول الله جل جلاله : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم . ولا تعتدوا . إن الله لا يحب المعتدين . » ومثل هذا الابتذال هو الاعتداء . وأى فرق بين مثل هذا الاعتداء (لو كان وقع من مثل ابن مسعود فى علمه ودينه وأدبه) وبين قول خليع متهور يستحل زناً بغادة جميلة تمكنه من نفسها ويقول : « لا تحرموا » !

وأقل صحابى (ولا أقل بين الصحابة) أجل عندنا من أن يبتذل آية مثل هذا الابتذال ! ولا يمكن أن يقع مثل هذا الابتذال من مثل ابن مسعود وهو أقرأ الصحابة وأشبههم أدباً وهدياً بالنبى صلى الله عليه وعلى آله وعلى صحبه وسلم !

نعم ، قد ثبت عندنا قول ابن مسعود فى حادثة المصاحف إذ قال لمن معه مصحف : « يا أيها الناس ، غلوا مصاحفكم تأتون بها يوم القيامة إلى ربكم وهى معكم . فان الله يقول « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة » آل عمران (١٦١) فان ابن مسعود ، لو قلنا إنه أصاب فى طلبه لم يصب فى استدلاله بهذه الآية . كما لم يصب فى مخالفته إجماع الصحابة . وقد اعترف وأنصف إذ عبر عن طلبه وعمله هذا بالغلول فان الغلول خيانة فى شأن عمومى . وقد استجازها لنفسه ولأتباعه ، حيث استيقن أن مصحفه ومصاحف أتباعه لا يخالف فى شىء مصاحف عثمان . فرأى أن حفظ مصحفه خير من إحراقه . ولو رده إلى عثمان لما أحرقه كما لم يحرق صحف الصديق . وعثمان فى أمر المصاحف كان أهدى وأرشد ، بل كان

على حق وعلى صواب . ولم يقدم زيد بن ثابت على ابن مسعود إلا لأن النبى كان يقدم زيداً على سائر الصحابة ، وكان يقدمه الصديق والفاروق ولم يكن لعثمان إلا تقديم زيد اقتداء بسيرة الرسالة المعصومة والخلافة الراشدة . ولا ريب أن زيداً كان أصلح الصحابة فى جمع القرآن وأعرف الصحابة فى نسخ المصاحف ، وكان أكتب الصحابة معرفة بوجوه الرسم . وابن مسعود كان يعرف ذلك ويعترف حتى كان آخر أمريه أن رضى جمع عثمان وإن كان قد تأثر فى أول أمريه بالعزل والحرمان من أعظم عمل فى الاسلام .

بهذا البيان وبهذه الوجوه تبين أن التمتع إن كان وقع فى صدر الاسلام فلم يكن باذن وإباحة من الشرع ، بل دوام عمل كان فى الجاهلية لم يقتلع منه البعض ، حتى نودى بتحريمه مرات : يوم خيبر ويوم الفتح ثم فى أيام حجة الوداع . فوهم الرواة أن تكرر النداء كان لتكرر الاباحة ، وهو مثل العرى فى الطواف : حرم فى صدر الاسلام ، ولم ينقطع إلا بعد زمن ، وإلا بالقوة ، بعد البراءة .

ومتعة بأجرة لم تثبت من صحابى أصلا فى صدر الاسلام . أما العقد إلى أجل فان ثبت مثبت أنه كان يتمتع فى صدر الاسلام وانه كان بعلم من الشارع ، فنحن نقول إن النكاح كان ينعقد وإن التوقيت كان يبطل . لان النكاح من أقوى العقود ، ينعقد انعقاداً يبطل كل الشروط .

فلو قلنا إن أسماء ذات النطاقين بنت الصديق أخت السيدة عائشة أم المؤمنين تزوجها الزبير حوارى النبى نكاح متعة ، فمن يثبت لنا أن هذا العقد كان منعقداً إلى أجل فانقطع بانقضاء الأجل ؟ والحزم قد يوجب على الطرفين الاحتياط تداركاً للأمر عند ظهور عدم الالتيام بين الزوجين . فالغالب أن الصديق وقد كان حازماً احتاط لعقيلته فشرط على الزبير أمراً به تنطلق كريمته إذا فركته . وشاع فى الناس انه نكاح إلى أجل ثم وضعت ألسنة الرواة

على لسان السيدة أسماء أن النكاح كان متعة بأجرة إلى أجل . لأن سادة قريش كانت تستنكف الاتجار بشرف المرأة ، والصديق كان أسود وأغنى من أن تمتع عقيلته نفسها بأجرة لضرورة أو لضعة .

هذا هو الذى وقع . ومن ادعى غيره فقد افترى .

فتبين تبيناً لا يذر من ريب لمتثبت أن نكاح التمتع لم يقع فى صدر الاسلام، وما وقع لم يكن باذن من الشرع . وما كان بعلم من الشارع فقد انعقد نكاح دوام وبطل شرط التوقيت .

والمتعة لم تكن مباحة فى شرع الاسلام أصلا ، ونسخها لم يكن نسخ حكم شرعى، إنما كان نسخ أمر جاهلى تحريم أبد . والنسخ لم يتكرر ، وإنما تكرر تبليغ نسخ قد وقع من قبل . فتوهم الرواة تكرر النسخ بتكرر النداء والتبليغ . حتى عدت المتعة من غرائب الشريعة ، كما تكرر نزول تحريم الخمر ، تقريراً لتحريم قد كان من قبل .

وعلى هذا البيان يحمل كل حديث ثبت سنده فى صحاح الأئمة مثل الامام البخارى والامام مسلم ، والامام أحمد .

عن محمد بن كعب عن ابن عباس : « انما كانت المتعة فى أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة . فيتزوج المرأة بقدر مايرى أنه يقيم . تحفظ له متاعه وتصلح له شأنه . حتى نزلت : « الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم . » قال ابن عباس فكل ما سواهما حرام . رواه الترمذى ،

والظاهر أن العقد فى مثل هذه الصورة كان ينعقد انعقاد دوام . يترتب عليه كل آثاره وكل حقوقه ولا ينقطع إلا بالطلاق أو بالموت.

وحديث المتعة من غرائب الأحاديث كان يقول بها جماعة من الصحابة . حتى قال بها جماعة من التابعين . منهم طاووس وعطاء وسعيد بن جبير . وجماعة

من فقهاء مكة . روى الحاكم فى علوم الحديث عن الامام الاوزاعى انه كان يقول يترك من قول أهل الحجاز خمس : منها المتعة ، ومنها اتيان النساء فى أدبارهن . وقد أسرف فى القول باباحة المتعة فقيه مكة ابن جريج كما كان يسرف فى العمل بها حتى أوصى بنيه بستين امرأة وقال « لا تتزوجوا بهن فانهن أمهاتكم » وقد روى أبو عوانة فى صحيحه عن ابن جريج عن هذا المسرف المتمتع أنه قال لهم بالبصرة : اشهدوا أنى قد رجعت عن المتعة . أشهدهم بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا أنه لا بأس بها ، وبعد أن شبع منها وعجز .

قال ابن المنذر جاء من الأوائل الترخيص فى المتعة . ولا أعلم اليوم من يجيزها الا بعض الشيعة . وقال عياض : ثم وقع الاجماع على تحريمها .

قال الشعبى حدثنى بضعة عشر نفراً من أصحاب ابن عباس انه ما خرج من الدنيا حتى رجع من قوله فى الصرف والمتعة . فان لم يقبل رجوعه فاجماع التابعين بعده يرفع قوله . والأمة ترث العلم ولا ترث ضلال أحد .

وتمتع جماعة من صحابى أو تابعى ليس بحجة . ثم خلاف جماعة لم يبلغها حديث التحريم أو بلغها وعملت على خلافه لا يقدح أصلا وأبدا فى الحجة . إذ قد صح عند الأمة حديث التحريم المؤبد باجماع فى شورى الصحابة . حيث ان جابراً يقول : ان من لم يبلغه النسخ كان يتمتع ، يعتقد أن الأمر باق على ما كان . حتى ثبت النسخ والتحريم المؤبد فى شورى الصحابة زمن عمر ووافقته الأمة .

وقد روى الامام أحمد والامام مسلم عن سبرة الجهنى التحريم المؤبد من يوم الفتح الى يوم القيامة .

وقول الله جل جلاله فى سورة النور : « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله . والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذى آتاكم . ولا تكرهوا فتياتكم

على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا . ومن يكرههن فان الله من بعد إكراههن غفور رحيم . » (٣٣) هذه الآية الكريمة وحدها من بين سائر الآيات الكريمة تكفى تمام الكفاية ان تثبت أن المتعة كانت محرمة فى صدر الاسلام تحريم أبد . ولو حلت المتعة لما كان لهذه الآية الجليلة ولا لجملة من جملها الخمس معنى.

والاستعفاف هو مبالغة التعفف .ومن لم يتمكن من نكاح فعليه الاستعفاف حتى يمكنه الله ويغنيه من فضله . ولو حل تمتع لبطل هذا الامر . والمتعة باجرة سماها القران البغاء فقال : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء » حرمها على الاماء فحرمتها على الحرائر أولى وأظهر . ولم يكن البغاء حلالا فى زمن من الازمان ولا فى دين من الاديان . . فالمتعة هى بغاء وزنا مهين . لا يرتكبها ساعة الاضطرار الا مهين مكره . ولا يرتكبها أحد باختياره . واذا كان عرض المتعة وأجرتها حراما والاكراه يوجب عقاب الله وغضبه فنفس العمل أشد وأفحش .

ولا يمكن أن يستحل المتعة بعد هذه الآية الا منكر أو ناس .

وهذه الآية الكريمة الجليلة فى نظمها بلاغة معجزة . فقد جمعت فى جملها الخمس من مصالح المجتمع وتدابير الاصلاح أمورا لا يحيط بها عقل حكيم ولا تبلغ اليها بلاغة بشر فى مثل هذه الجملة الوجيزة الجزيلة .

بل إضافة المال الى الله وحدها فى قوله « من مال الله » والموصول بصلته وحده فى قوله « الذى آتاكم » ، ثم اتباع « ولا تكرهوا » بعد قوله « وآتوهم » ثم جعل الغاية « لتبتغوا عرض الحياة الدنيا » كل هذه الامور بمفردها يكفى فى قلب نظام العالم قلباً ينجو به العالم اليوم من كل أزمة ومن كل مشكلة ومن كل خطر فى المجتمع الانسانى

ويكفينا الآن ويغنينا عن كل بيان أن قوله « وليستعفف » تمام الآية نص قاطع محكم فى تحريم المتعة تحريم أبد ، وقد ثبت أن المتعة لم تكن حلالا فى زمن ، وإن النسخ نسخ أمر تاريخى جاهلى لا نسخ حكم شرعى .

وثبت عند أهل العلم وأئمة الاجتهاد وأئمة المذاهب تحريم المتعة بوجوه .

١) اجماع الأمة على التحريم بعد ما تقرر النهى والنسخ فى شورى الصحابة زمن عمر وكان على حاضراً بالمجلس . وقد ثبت باجماع من الشيعة وأهل السنة والجماعة برواية زيد بن زين العابدين على ورواية محمد بن الحنفية عن امام الأئمة وأمير المؤمنين على تحريم المتعة تحريم ابد . الرواية ثابتة قطعا ودعوى التقية ساقطة بالضرورة فالاجماع قطعى .

وجعل المتعة حلية لأهل البيت ، أو شارة وشعاراً للائمة لا يكون إلا جنفاً من نجف أو شنيعة من شيعة يصدق فيها قول القائل : « عدو عاقل خير من صديق جاهل . »

نحن نقول : إن أداء التراويح جماعة شعار للسنة ، واداء الفرائض جماعة شعار للاسلام — فهذا القول يمكن أن يكون له وجه أدبى ووجه دينى . اما اتجار المرأة بفرجها فى سعتها وضيقها ، وامتهان الرجل المرأة فى شرفها وعفافها فلن يكون إلا خزياً لا يدانيه خزى : يحمار منه وجه الأدب ، ويسواد منه جلد الاجرب . فكيف يجعل شارة لبيت نبوة العرب ؟! إلا من عجمى كسروى مدائنى إذا لقى عربياً سمعت له شهيقاً وهو يفور يكاد يتميز من الغيظ .

٢) كل آية فيها حل النكاح أو تحريمه يدل على تحريم المتعة . فان النكاح إذا أطلق فلا يشمل نكاح المتعة لا لغة ولا شرعاً . لا يطلق على المتعة وعلى التمتع اسم النكاح كما لا يطلق على ماء الورد اسم الماء إلا بالاضافة . ولا يطلق اسم الأزواج واسم امرأة الرجل واسم نساء المؤمنين ونسائكم على المتمتع بهن .

هذه بينة لغوية وبينة بيانية . إنكارها مكابرة واستكبار .

« قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون . والذين هم للزكاة فاعلون . والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم . فانهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون »

لا ريب أن التمتع ابتغاء وراء ذلك . فالتمتع عدوان وراء ذلك . وذلك إشارة ولا إشارة إلا إلى مشاهد . ولا مشاهد إلا الأزواج وما ملكته الايمان . ومطلق الأزواج خصوصاً فى صورة الاضافة إلى الضمير لا يشمل إلا صاحبة تعيش معك فى بيتك تملك عصمتها بنكاح مطلق دائم . ولم يرد لا فى اللغة ولا فى القران الكريم ولا فى كتب العهد العتيق والعهد الجديد إطلاق اسم المرأة والزوج على من يتمتع بها الرجل بأجرة أو بقوة . وقد جاء فى أسفار التوراة اسم زانية واسم بغى على من تمتع بها الرجل بأجرة ذات قيمة وترك عندها رهنا عصاه وخاتمه شارة رياسته . وقول النذيرة أمة الله سيدة نساء العالمين فى القران الكريم : « قالت : أنى يكون لى غلام ولم يمسسنى بشر ، ولم أك بغياً » حكاية لما كان عليه عصرها من التمتع سمته السيدة بغاء وبغياً ، واحتفظ القران بعبارتها اعتباراً ، ثم قص لنا القران الكريم قول اليهود : « يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً » فجعل التمتع بغاء من جانب المرأة وسوءاً أسوأ من جانب الرجل .

٣) «يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها . فمتعوهن ، وسرحوهن سراحاً جميلا . » الاحزاب (٤٩)

دلت هذه الآية الكريمة على أن عقد النكاح المشروع لا ينقطع إلا

School of Oriental Studies
of
The American University at Cairo

بطلاق . فالمتع لا يكون عقداً حلالا لأنه ينقضى وينقطع بغير طلاق . وتدل على أن عقد النكاح الحلال يوجب المتاع متاع التسريح . ونكاح المتعة لا يوجب متاع التسريح فلا يكون عقداً حلالا . وتدل دلالة صريحة على أن عقد النكاح لا يوجب العدة على المرأة إلا بعد المس . وإنما الموجب النهائى للعدة هو المس . والمس لا يوجب العدة الا على الأزواج لقول الله : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً . » « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فكل نكاح لا يوجب به القران عليها العدة يكون باطلا بالضرورة . ولا آية أوجبت عدة فى متعة !

٤) كل آيات الطلاق ، وآيات الصداق ، وآيات العدة ، وآيات المواريث ، وكل آيات الحقوق مثل « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » تدل دلالة ظاهرة قطعية تفيد اليقين على أن العقد الحلال انما هو هذا النكاح الذى تثبت به كل هذه الاشياء وكل هذه الحقوق . فكل عقد لا يترتب عليه طلاق ، أو لا يترتب عليه ارث ، أو كل عقد لا يكون فيه ما لها مثل الذى عليها لا يكون حلالا مشروعا . هذا بينة فى كل الشرائع وبينة فى كل القوانين .

والمجادل ، الذى يتحيل فى دحض الحق بالباطل ، يقول إن القاتلة والكافرة لا ترث وإن الناشزة لا نفقة لها — وقوله فى عقيدته باطل لأن السقوط عند قيام المانع لا ينافى ولا ينفى الوجوب بأصل العقد . ولعل هوى التشيع يبيح التشبع وأن يقول شيعى لعامى قولا يراه فى أصول فقه مذهبه باطلا . فان عقد القاتلة قد انعقد موجبا للارث وعقد الناشزة موجباً للنفقة وانما سقط الحق الثابت بمانع قد حدث بعد . وعقد الكافرة انعقد موجباً للارث وسقط الارث بمانع قائم حين العقد قصاصاً لأنها لا ترى الارث بدينها . اما إذا كانت ترى الارث بدينها أو بقانون الدولة فالارث الثابت بالعقد لا يسقط باختلاف الدين .

(٥) ذكر القران الكريم فى ثلاث آيات من سورة النساء (٢٢ : ٢٤) فى المحرمات خمس عشرة نسوة أولاها : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » (٢٢) امرأة كانت فى نكاح أبيك ، وأخراها : محصنة لم تدخل فى نكاحك : «والمحصنات من النساء (٢٤) » فكل محصنة لم تدخل فى نكاحك هى حرة مطلقة يحرم عليك أن تنكحها الا اذا ملكت عصمتها بعقد وشهود ومهور : « إلا ما ملكت أيمانكم » ملكت أيمانكم عصمتهن بعقد وشهود ومهور : « كتاب الله عليكم » كتب الله عليكم ذلك كتابا : « فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم » وقد كتب الله لنا فى حل النكاح مقاصد مطلوبة أصلية ، قضاء الوطر فيهامطلوب تابع : فقال : «واحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم » ما كتب الله لكم ، محصنين غير مسافحين . فالنكاح لم يشرع لمجرد قضاء الوطر بل لأغراض مشروعة مطلوبة ولمقاصد أصلية يتوسل بالعقد اليها . وسفح الماء فى الشهوة واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد التى كتب الله لنا . فلا يكون مشروعا . هذا برهان عقلى بمعنى معقول افادته نصوص الكتاب الكريم الحكيم .

المتعة لا ينبنى عليها نظام المجتمع - إلا إذا كان المجتمع شيوعيا يشترك فى نسوته رجاله أو يشرك كل امرأة فى نفسها رجاله . المتعة لا ينبنى على قواعدها بيت ، عائلة أو أسرة . المتعة لا يقوم على عمودها نسب ، ولا تنمو من نواتها شجرة لها أغصان ولها أفنان . وكل هذه مقاصد أصلية مطلوبة فى بقاء النوع بالنكاح . فحيث لا تتحقق يقينا لا يكون فيها النكاح مشروعا فنكاح المتعة باطل بحكم الكتاب ونصوصه الظاهرة .

٦) ذكر القران الكريم المحرمات فى النكاح ، ثم أباح ماوراء ذلك بالنكاح . وإذ ذكر حال من لا يجد نكاحاً ولا يستطيع طولا أن ينكح ذكر النكاح فقط ولم

يذكر الاجارة ولم يذكر المتعة ، فقال : ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » فهذه الآية الكريمة نص قطعى يحرم نكاح المتعة لأن من لم يستطع طولا أن ينكح لو كان يحل له فى شرع القران الكريم نكاح المتعة بأجرة أو التمتع الى أجل لذكره القران الكريم والا يكون القران الكريم قاصرا فى بيان شرعه . فقصر القران الكريم حصر لأنواع النكاح المشروع فى شرع القران الكريم . وبهذا ينحط الى دركة الصفر تفلسف فقهاء الشيعة الذى نقلته تحت الرقم ٢٣ فى (ص :١٢٥)

ومجتهد الشيعة الذى تفلسف فى توجيه هواه ومذهبه قد نسى و مر على آية فى القران الكريم وأعرض عنها — وكأين من آية فى القران الكريم وسنن أمة النبى الحكيم يمرون عليها وهم عنها معرضون — آية «وليستعفف الذين لايجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله . » . فان هذه الآية الفريدة الكريمة تهدى من لا يجد نكاحا الى الاستعفاف حتى يغنيه الله من فضله لا الى التمتع ولا الى الاستيجار . لايتمتع ولا يمتع ، لايستأجر ولا يوجر الا مذهب الشيعة لا دين الكتاب الكريم ولا أهل بيت النبى الحكيم .

٧) الاجارة فى أصل وضعها عقد موقت لأنها فى المنافع فقط . أما النكاح فهو فى أصل وضعه عقد مؤبد . فالتوقيت فى النكاح لا يخلو من حالين : ١) اما يبطل العقد فلا ينعقد النكاح فلا نكاح . ٢) واما يبطل هو نفسه ، وينعقد النكاح مؤبداً . وهذا معنى قولنا لا نكاح إلى أجل

٨) المتعة بأجرة إلى أجل إجارة . وإجارة المنفعة بيع وتجارة . ولم يستحل دين تجارة المرأة ببدنها وعرضها وشرفها وعفافها . ولو جاز لامرأة بذل شرفها وعفافها مقابل أجرة بالغة أو تافهة لحسن لها بذل شرفها فى سبيل هواها وشغفها

لعشيقها . فان بذل المرأة نفسها فى سبيل الهوى والحب إجابة لداعى الهوى أقرب الى العفاف والشرف من بذلها فى سبيل حفنة من الحب .

٩) الكتاب الكريم يقول فى نكاح النساء « محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان » ويقول فى نكاح الرجال « محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان » . ونكاح المتعة لا إحصان به ، والمتعة فيها سفاح ماء فى غير حرث ، والمتعة هى اتخاذ خدن فى كلا الطرفين ، فالمتعة حرام بنصوص القران الكريم .

١٠) المتعة إجارة المرأة نفسها ليتمتع بها الرجال ، أو تجارة المرأة بفرجها امتهان لها وهتك لشرفها وفتك لعزتها لا يستحلها إلا من يبتذل النساء ويحقر الازواج ويظلمها أشد ظلم . وأخس رجل على وجه الارض لا يرضى أن يتمتع أحد باخته أو بنته . فكيف يستحلها الفقيه أو الامام فى بنات الأمة ؟

وقد نقلت فى (ص : ١٢٤) تحت الرقم ٢١ قول عبد الله الليثى للامام الباقر : «وهل يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك؟!» يقول الكافى والتهذيب فاعرض الباقر حين ذكر نساءه وبنات عمه.

لا نشك أن الليثى قد أغلظ وأساء الأدب فى خطاب الامام بمثل هذا الكلام . ولو أن الليثى ذكر الباقر قصة لوط إذ « قال يا قوم ، هؤلاء بناتى هن أطهر لكم . فاتقوا الله ولا تخزونى فى ضيفى ! أليس منكم رجل رشيد » لكفى ولاصاب ، ولكان لم يسىء الأدب .

قصة عرض لوط بناته لقومه ذكرت مرتين فى القران الكريم ، وذكرت مرة فى الفصل التاسع عشر من تكوين التوراة — ولا محل لها إلا نكاح المتعة . ولا يستحلها لوط إلا فى غاية الضرورة : « إن هؤلاء ضيفى فلا تفضحون . واتقوا الله ولا تخزون » . والنبى لوط قد وقع فى غاية الضرورة ولم ينس غاية الأدب . فاكتفى فى الضرورة بعرض بناته . وما اعتدى بعرض بنات الأمة ،

وهذه القصة قصة عرض لوط بناته تدل دلالة أدبية على تحريم المتعة مثل تحريم الزنا . فان قول القائل الكريم أحمل عار بناتى أهون على من أن أحمل عاراً فى ضيوفى ! معناه أن كلا العارين لا يتحملهما إنسان ، وعار الضيوف أشد وأقبح وأخزى . والكريم اذا اضطر إلى أحد هذين العارين يختار عار بناته لا عار ضيوفه .

يرون العار قداما وخلفا فيختارون والموت اضطرار !

هذا أدب قديم عادى وكرم سامى . أما التمتع ببنات الأمة فأدب شيعى وكرم إمامى .

هذا هو عذر الليثى فى خطاب أوجب إعراض الامام . وهذا عذر يقطع الكلام ، ولا يترك مجالا لابتهال ولا لعان .

ولا فائدة فى أن يلاعن الباقر عمر . لان الشارع والشرع والقران مع عمر فى التحريم . وعمر يدور مع الحق حيث دار . بل أزيد على ذلك وأقول إن الامام الباقر محمد بن على لم يكن ليقول باحلال المتعة بعد أن ثبت بسند أجمع عليه الشيعة والامة أن شورى الصحابة وركنها الأعظم على إمام الأئمة وأمير المؤمنين قررت وأقرت على تحريم المتعة تحريم الابد زمن النبى . حتى أن نوبية كانت تصلى وتصوم أعجمية لم تفقه أعتقها عبد الرحمن بن حاطب وكانت ثيبة ثم رؤيت حبلى واعترفت أنها حبلت من مرعوش بدرهمين وهى تستهل به ولا تكتمه إذ هى جاهلة . فأمر بها عمر وجلدت مئة ثم غربت . وسقط الحد لأنها جاهلة . وعند عمر الفاروق على وجماعة من الصحابة . ولم يكن على وهو إمام المتقين ليسكت وقد شهد عذاب مؤمنة مسكينة جاهلة . وهل لا يكون قلب على أقسى من الحجارة قسوة لو كان على سكت سكوت ذلة وتقية وقد شهد عذاب مؤمنة مسكينة جاهلة وعلى يعلم أن المتعة بدرهمين حلال وشعار لبيت النبوة ؟

وانى كلما تلوت القرآن الكريم أكرر قول الله جل جلاله « قالوا : لقد علمت ما لنا فى بناتك من حق ، وإنك لتعلم ما نريد » كنت لا أزال تعجب تعجب حيرة من قوم كانوا يأتون الذكران من الاجانب ويذرون ما خلق لهم ربهم من أزواجهم وهم قوم عادون ، كيف قالوا ، فى بنات خيرات حسان عرضهن لهم أبوهن : « لقد علمت ما لنا في بناتك من حق » ؟وهذا القول أدب نزيه جليل كان ينبغى أن يكون لفقيه حكيم وامام كريم يكرم أمته تكريماً ويحترم ملته احتراماً .

وهذه عبرة عابرة فهل من معتبر ؟ ! ولقد يسر الله القرآن للذكر . فهل من مدكر ؟ !

فكيف يكون ان امام دين يستجيز فى بنات الامة أمراً إذا ذكر فى نسائه وبنات عمه يظل وجهه مسوداً وهو كظيم يعرض غضبان ، يتوارى من سوء ما ذكرت به بناته (١٢٤) . فهل يمكن أن يستجيزه شرع القران فى بنات نبيه ؟ والقران يقول : « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم . » فالمؤمنون أخوة أبوهم النبى وأزواجه أمهاتهم . وبنات الأمة بناته . وإذا جاز حكم فى الشرع فأشرف بنت فيه مثل أدناها .

وقد افترى أعظم افتراء (١٢٥) من قال ان النبى تمتع ثم أسر إلى بعض أزواجه حديث تمتعه ، وقرأ : « وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثاً . »

لا يمكن أن يكون نكاح النبى تمتعا بعد ماحصرت آية « يا أيها النبى انا أحللنا لك أزواجك » فى سورة الاحزاب (٥٠) حلائل النبى فى سبعة أصناف من النسوة . ولا يمكن أن يكون تمتع النبى منقطعا بعد قول الله « ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ان ذلكم كان عند الله عظيما . » (٥٣)

ثم إن كان النبى تمتع فلا يمكن اثبات تمتعه إلا فى « وامرأة مؤمنة إن

وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها » فان ثبت أن النبي تمتع بهذه السابعة فهذه الآية تبطل تمام الابطال قول الشيعة فى المتعة لأنها « خالصة لك من دون المؤمنين » والله يقول بعد ذلك : « قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم »

ثم إن كان النبي قد تمتع أو كان يتمتع فيكون تمتعه داخلا فى القسم . وكان يوم كل زوج معلوماً لها ولكل أزواجه صلى الله عليه وعلى آله وأهل بيته وصحبه وسلم . فلم يمكن أن يكون سراً لأحد .

وهل يكون الصادق صادقاً فى علمه وأدبه إن استدل بقول الكتاب الكريم « وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً » على أن النبي قد تمتع ؟ وشأن كان معلوماً لكل أزواجه هل يكون بيانه لبعضها اسراراً ؟

ثم إن حملنا حملا هوائياً بهوانا ورأينا اسرار الحديث على حديث التمتع فكيف يكون معنى تمام الآية « فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض . فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا : قال نبأنى العليم الخبير »

وهل يبقى بعد مثل هذا التفسير لنظم القران من بلاغة ؟ ولمعنى القران من جزالة ؟ ولصاحب القران من شأن وجلالة ؟

ثم أقول أيضاً : إن كان النبي أتى بخائنة ميل وتمتع سراً ، فكيف يكون أن أحكم الأنبياء عقلا ، وأكرم الرسل أدباً وهدياً ، وأحسن الناس فى بيته لأهله خلقاً يسر إلى بعض أزواجه حديثاً يغيظها به يورى فى قلبها نار الغيرة يؤذيها . وهل يكون إيذاء فى أمر قال القران فيه « تبتغى مرضات أزواجك » ؟

فاجلالا لأهل البيت واحتراماً لكل إمام أقول إن هذا القول موضوع على لسان الامام . وقد قدمت فى (ص ٤٦) « أن الشيعه تضع ولا تحسن الوضع . لا ذوق للشيعة فى الوضع ولا مهارة »

والعرب قبل الاسلام حين كانت المرأة فى نظام الجاهلية مهانة ممتهنة كانت لها أنكحة مختلفة دامت حتى صارت عادة معروفة أبطلها الاسلام إذ كرم فى نظامه المرأة تكريماً لم يكن من قبل : منها البغاء ، ومنها المخادنة ، ومنها الاستبضاع ، ومنها المتعة .

وحيث إن العادة المعروفة لا يقتلعها إلا الزمن ، دامت المتعة فى صدر الاسلام والتبس الأمر على البعض ، فكان البعض يرتكبها جاهلا أو مستحلا . حتى تقرر فى شورى الصحابة زمن عمر ثبوت النهى والنسخ وتحريم الأبد . فنهى الناس عن متعة النساء عمر . فأشيع إشاعة غرض أو اشاعة غفلة أن الناهى إنما هو عمر . فبقى الاختلاف زمن التابعين ، حتى رجع الأكثر إلى ما كان يراه عمر فأجمعت الامة بعده على تحريم المتعة . ولم يبق أحد يراها إلا الشيعة . ولم يكن بيدها من دليل إلا « إرغام عمر » ولم يوجد لها من زخرفة إلا أنها « شارة لأهل البيت وشعار للأئمة »

وكان عمر كثير المشورة والمراجعة وعظيم الاحتياط وكان يحب أن يسمع كل مايقوله الناس فيه .

فقد قيل له : ١) ان رعيتك تعيب عليك أنك أعتقت الأمة إذا وضعت ذا بطنها وإن لم يعتقها سيدها . فقال عمر : ألحقت حرمة بحرمة وما أردت إلا الخير وأصبت إن شاء الله . ٢) يعيب عليك الناس أنك حرمت متعة النساء وقد كان رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث ، فقال عمر : إن النبى إنما أحلها زمن الضرورة ، ورجع الناس إلى سعة ، ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عاد اليها ولا عمل بها ، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق . وقد أصبت ، والله يعلم .

ومن أصدق ماروى عن اهتمام عمر فى أمر الدين وأمر السياسة ماقاله ابن عباس

أنا أول من أتى عمر حين طعن ، فقال : احفظ عنى ثلاثاً . فانى أخاف أن لا يدركنى الناس : ١) أنا لم أقض فى الكلالة بشىء ، ٢) ولم أستخلف على الناس أحداً ، ٣) كل مملوك لى عتيق معتق .

ذكر الكلالة . ولم يذكر ما فعله فى متعة النساء . فدل على أن الفاروق الراشد الرشيد مستيقن لا يرتاب فى إصابته فى تحريم المتعة . ولم تشك الأمة بعده فى إصابته فى المتعة وفى كل ما فعل . وقد كان النبى فى حياته ، والوحى ينزل ، يوافقه فى كثير مما يراه . وله موافقات وقد وافقه النبى فى آخر عهد من حياته حين قال عمر « حسبنا كتاب الله ! » لم ينكر قوله ، وانما أنكر نزاع الناس فقال : « قوموا عنى ولا ينبغى عندى التنازع ! »

هذا ، ولا نرتاب فيه ، وفاق من النبى محمد صلى الله عليه وعلى آله وعلى صحبه وسلم ، لعمر فى أعظم أمر من أمور الامة ، وقد كان الله يوافقه فيما يراه حين ينزل القرآن على نبيه . ونحفظ من موافقاته عشرين وزيادة

ونحن اليوم وإن كنا لا نعلم تفصيل ما كان فى الجاهلية من الانكحة التى أبطلها الشارع إلا أنا نعلم أن متعة الجاهلية لم تكن زناً يستحله الجاهلى بل كان لها ميزة بها تمتاز عن البغاء . أما متعة الشيعة اليوم فهى زناً مستحل : هى دفعة فى هذا اليوم بقبضة ، أو دفعات فى الأسبوع الفلانى بكذا . هى زنا فاحشة ومقت يستحلها الشيعى حتى يتقرب بها إلى الله . فتمتع الشيعة زناً فاحشة وزيادة استحلال — زيادة فى الكفر وزيادة فى الفساد : بها يترك الرجل فراشه ويهجر ربة البيت . فتكفر وتبرأ ثم تدعو على الآمر بها وتلعنه . وبها تفسد العائلة .

ويزداد الانسان حيرة وتعجباً إذا رأى فى أمهات كتب الشيعة ما نقلته فى (ص ١٢٢) « عن رجل قال للصادق : انى تمتعت بامرأة فوجدت أن لها

زوجاً فقال الصادق : ولم فتشت ؟ » ثانى التهذيب (٢ : ١٨٧) لا ينكر الامام الا التفتيش . ولا يرشد الى الاحتياط قبل التمتع . بل يزيد ويقول : « أرأيت لو سألها البينة كان تجد من يشهد : ان ليس لها زوج (ص ١٢٣)

ويكفينا كل تعب فى سبيل تحريم متعة النساء كلمة المتعة وحدها التى تجرح شرف المرأة . فان الانسان غاية للكون وللتشريع ومقصد أصلى من كل نظام اجتماعى . لم يخلق الكون الا لاجله ولم ينزل شرع ولم يوضع قانون الا لأجل حقوقه وتحقيق مصالحه . هو الذى يملك متاع الدنيا وكل نعيم الآخرة . فجعلها متاعا من الامتعة يتمتع بها متمتع ثم يلقيها لقى منبوذاً إهانة لها أى إهانة . فان من خلقه الله أهلا للحقوق صاحب حق لا يكون متاعا لآخر ، آلة له فى قضاء وطره الا اذا حرم شرف الأهلية . واستيجار بدن الانسان وإجارته والاتجار ببدنه وعفافه باطل فى الاسلام . وهذا بينة متعارفة فى الشرع . والمرأة إذا آجرت نفسها أو اتجرت بها مرة يتجنبها الرجال ويمكن أن يزدحم عليها الأشرار . فلن تعود ربة بيت له شرف . ففى مرة متعة هلاك المرأة الى الأبد .

وقد ثبت ثبوتاً لا يرتاب فيه أحد أن الشارع لعن المحلل والمحلل له . والمحلل لم يلعنه الشارع إلا لأنه نكاح متعة . ولو كان نكاح المتعة فى شرع الاسلام جائزاً لما كان للشارع أن يلعنه . ولكان لعن المحلل جهلا من الشارع لشرعه . ثم لكان لغواً قول القران الكريم « فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا . » لان حرمة المرأة بعد الثلاث لزوجها الاول تنتهى بذوق العسيلة والانتهاء بالذوق قد نص عليه الشارع .

وقد قدمنا فيما سبق (ص : ١٤٤) أن قائلا قال للامام عمر : « يعيب عليك الناس أنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله ، نستمتع بقبضة ثم

نفارق عن ثلاث . » فقال الامام عمر : « إن النبى إنما أحلها زمن الضرورة ورجع الناس إلى سعة . ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عاد اليها ولا عمل بها . فالآن من شاء نكح بقبضة ، وفارق عن ثلاث بطلاق . وقد أصبت ، والله يعلم . »

وأى ضرورة كانت عهد النبى تضطر الناس إلى المتعة ، إلا أنها كانت عادة معروفة رسخت فى الجاهلية ، لم يمكن قلعها إلا بعد زمن . لم يكن غير هذه الضرورة . حتى استأصلها الفاروق .

ثم إن سيدنا الامام عمر يرد العائب المبتهر رد ارشاد فيقول : فمن لم يقتلع عن عادته الجاهلية الآن ويشاء أن ينكح نكح نكاح دوام بقبضة وفارق بعد ثلاث بطلاق (يعنى : فعلى أى شىء بعد ذلك يعيبنى ؟ !) يريد أن النكاح بقبضة ينعقد انعقاد دوام ثم ينقطع بطلاق بعد أيام

وبه يرتد عن دينه ما ابتهرته الشيعة على لسان الامام على رضى الله عنه أن علياً كان يقول : « لولا نهى عمر عن المتعة ما زنى إلا شقى » : أو « ما زنى إلا شقا (إلا قليل)

فذلك القول من عمر رد لهذا القول الذى وضعته الشيعة على لسان الامام على وقد قدمنا فى ما سبق (ص :١٤١) أن الامام علياً حضر شورى الصحابة زمن الفاروق وشهد عذاب المسكينة النوبية التى متعت نفسها بدرهمين من مرعوش . وقد نعلم أن علياً وافق الصحابة فى مجلس عمر وسكت سكوت وفاق بل كان قوله وعلمه سنداً للاجماع ، وجلدت النوبية مئة جلدة بقضائه ، فلو كان على صار يقول هذا القول بعد زمن الفاروق لكان على أذل الناس جبنا ونفاقا ، وأقسى الناس قلبا ، وأجهل الناس علما بفقه الاسلام

وقد نعلم علم اليقين إن الامام عليا كان أشجع صحابى قوة وأهيب صحابى هيبة

تقوى وهيبة دين وعلم ، يجاهد فى سبيل الله ولا يخاف لومة لائم ، كان يخشى الله ولا يخشى أحداً إلا الله . وكان الفاروق يهاب عليا ويحترمه فى علمه ودينه . ولا نرتاب اليوم أن أخبار التعادى موضوعة .

ولقد علمت أنى قد أسهبت فى الكلام إسهابا انتهى بى إلى الاملال . وعذرى فيه أنه فصل ضرورى جد الضرورة ، حيث إن مسألة شرف النساء أو ابتذال النساء لها فى حياتنا الاجتماعية الأدبية أهمية عظيمة ، وأحاديث المتعة فى كتب الأحاديث وكتب الأخبار متضاربة متعبة لاتطامن قلب الفقيه المجتهد . وكتب الشيعة قد أسرفت فى القول بها ابتياراً ، والوضع فيها ابتهاراً ، حتى عدت عدوانا وعادت عداء ، فعدت سفح ماء الحياة فى أغوار المتمتعات تقربا إلى الله إرغاما لمن استنصر الله به فى دينه النبى سيد الأنام ونصر الله به الاسلام ، ثم تعدت الشيعة واعتدت حتى ادعت أن المتعة شارة للأئمة وشعار لأهل البيت وأخذت تجعلها حلية للاسلام نزل فيها القران الكريم ، وأوصى بها روح القدس جبريل الأمين ليلة المعراج فوق عرش الله العظيم الشارع الحكيم .

وما أنكر مل أشياء لاأنكر على الشيعة : ١) أن تتبع الظن ، ٢) وأن تعبد ما تهوى الأنفس ٣) وأن تهتدى حيث تستهويها دعوى الولاية ، ٤) وأن تفترى على العصر الأول الافضل كل فرية فرتها عقيدة البراءة ٥) وأن تقول على الله وعلى دين الله كل ما يوحيه عشق الوضع ، وهوى التقية . لاأنكر شيئاً من ذلك على أحد من الشيعة لأن كتب الشيعة تدعى كل ذلك . لها دعاويها . وإنما أنكر على شيوخ شريعة الشيعة وعلى مجتهدى الشيعة القول بأن متعة الشيعة نزل فيها القران الكريم . وقد أجمعت كتب الشيعة على هذا القول ، ورفعته إلى الأئمة .

أستبعد غاية الاستبعاد أن يكون مؤمن يعلم لغة القران الكريم ويؤمن

باعجازه ويفهم حق الفهم إفادة النظم يقول : أن قول الله جل جلاله « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » نزل فى متعة النساء . قول لا يكون الا من جاهل يدعى ، ولا يعى . ثم إن أصل الشيعة قد حصر الأدب فى أعيان الشيعة واحتظر أئمة الأدب فى حظيرة التشيع وجعل (٢٦) البلاغة سمة الترفض وميزة الشيعة . فلو كان الأدب والبلاغة ميزة الشيعة فكيف أجمعت الشيعة على قول لا يكون الا من جاهل .

وشيخ الشريعة صاحب كتاب أصل الشيعة قد أتى بفرية كبيرة بهيتة إذ تكلم على طبقات الشيعة (١٩ : ٢٩) وافترى ابتهاراً من غير استحياء على كل من ذكرهم فيها بالتشيع الذى عليه شيعة اليوم وشيعة أمهات كتب الشيعة . هم براء من كل عقيدة ابتدعتها أمهات كتب الشيعة . كل يؤمن ايمان على : يرى فضل الصديق والفاروق ويتولى كل صحابى ، يغسل رجليه ويمسح على خفيه . لم يكن لأحد منهم عقيدة الشيعة فى الامامة ، ودعاوى الشيعة فى الأئمة ، وتقولات الشيعة على القران الكريم وآياته . ولم يكن أحد منهم يتوهم إمكان البداء لله . نعم ، كل كان يحب أهل البيت محبة أهل السنة والجماعة لأهل البيت .

فان كان فى حب الحبيب حبيبه حدود لقد حلت عليهم حدود !

فما استمتعتم به منهن فآتوهن

أجورهن فريضة

ذكر القران الكريم فى ثلاث آيات من سورة النساء (٢٢ : ٢٤) فى المحرمات خمس عشرة نسوة أولاها : امرأة فى نكاح أبيك ، وأخراها محصنة لم تدخل فى حيطة نكاحك .

« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء . إلا ماقد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا » (٢٢)

يدل استثناء الآية على أن نكاح الرجل بامرأة أبيه قد كان يقع أحيانا فى الجاهلية . وقول الله جل جلاله « انه كان فاحشة » يبين أن هذا النكاح لم ينعقد عندهم لم يكن يعتبره النظام الجاهلى فان الاسلام قد يقر أمرا يعتبره نظام المجتمع مثل أنكحة المحارم فى عقيدة المجوس . لم يسم الاسلام نكاح المجوس فاحشة . وقد أقر التوارث به .

وزعم أهل الاخبار أن زيد بن عمرو بن نفيل أمه امرأة جده. تزوج بها عمرو بعد أبيه فأولدها زيدا . ويمكن أن يكون هذا الزعم وهماً توهمه الاخباريون كما اتفقت الرواة على أفحش من هذا الوهم إذ يقولون أن كنانة بن خزيمة تزوج بامرة أبيه خزيمة فولدت له ابنه النضر بن كنانة . وهذا ، لاريب فيه ، وهم يجب أن يجعل باطلا يرده كل أحد ، بعد ماسماه القران الكريم « إنه كان فاحشة » وقد قال الشارع : « ولدت من نكاح ، لا من سفاح »

ولم يلق الرواة فى غى مثل هذا الوهم الفاحش إلا اتحاد اسم المرأتين . فان برة امرأة خزيمة غير برة امرأة كنانة أم النضر .

ويعجبنى إعجابا يملأ قلبى فرحا وقناعة قول إمام الأمة شمس الائمة الامام السرخسى فى كتابه المبسوط الذى لم يؤلف قلم الاجتهاد فى مذاهب الاسلام كلها كتابا فى فقه الشريعة مثله . فقد قال فى موجز ايضاحه معنى الاستثناء فى مثل هذه الآيات أن إلا فى معنى « ولا »

« لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم . » (٢ : ١٥٠)
« ولا الذين ظلموا منهم »

« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ماقد سلف » (٤ : ٢١)

« ولا ماقد سلف »

« يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا . » (٤ : ٤٣) « ولا عابرى سبيل » فيجب التيمم لدخول المسجد إن كان فى المسجد ماء بحكم هذا الاستثناء

« وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ » أى ولا خطأ . فلذا يجب على المخطى تحرير رقبة ودية مسلمة إلى أهل القتيل وصورة الاستثناء لاتفيد هذا الوجوب .

فكلمة إلا فى مثل هذه الآيات حرف استثناء معناه عطف بواو ولا : يفيد تأكيد الحكم غاية التأكيد وغاية الأحكام . لايكون لاخراج شىء من حكم الكلام : بل لادخال شىء يتوهم خروجه من حكم الكلام .

وهذا الذى قاله صاحب المبسوط فى هذه الآيات الأربع معنى بديع سهل واضح . وإفادة مثل هذا المعنى بأداة استثناء أبدع وأبلغ يفيد معنى : لا يستفاد من « ولا »

والنهى طلب لا يكون إلا فى الاستقبال . فاذا قلنا « ولا ماقد سلف » فالنهى ينقلب نفيا يفيد عدم الانعقاد فى الماضى ولو كان جرى فيه صورة العقد . وصورة الاستثناء تفيد انتفاء أثر النهى . وهو العقاب والمؤاخذة . فأحاط الكلام كل مقاصد المتكلم

ذكر القران الكريم أول المحرمات من النساء فى آية منفردة وذكر النكاح مرتين لمعنى جليل مقصود لم يكن فى كتاب سماوى من قبل . هو تنزيل العقد فى الأحكام منزلة الفعل . فكل امرأة عقد عليها الأب حلالا أو حراما يحرم على أولاده نكاحها عقداً وفعلا .

والنكاح فى الآية الكريمة إحلالا وتحريما الذى ينبنى عليه نظام البيت

ونظام المجتمع هو النكاح الذى ينعقد عقد اتحاد فى الوحدة الاجتماعية وعقد دوام يترتب عليه حقوق الطرفين ويترتب به عليهما الوظائف . وإذا أطلق النكاح لا ينصرف إلا على هذا العقد الدائم فى تعارف أهل اللغة وفى عرف الشرع .

ثم ذكر القران الكريم فى الآية التالية (٢٣) فى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم . » ثلاث عشرة نسوة من المحارم نسبا أو رضاعا وقع التحريم على ذواتها ليكون الحكم أعم وأوقع وآكد وإن كان الكلام سيق لتحريم نكاح كل واحدة . وإيقاع التحريم على ذوات النسوة يجعل الكلام أعم حكما وأوقع إفادة . وخصوص السياق لا يخل بافادة الكلام العموم إن كان الكلام عاما .

والتحريم له فى القران الكريم معان :

١) التحريم من الحرمان — جعل الشىء محروما من شىء . « وحرمنا عليه المراضع من قبل » « حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم »

٢) التحريم من الاحترام : « يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ماحرم الله » فى الاشهر الحرم .

٣) التحريم جعل الشىء حراما خلاف الحلال : « حرمت عليكم الميتة والدم . » يفيد القذارة والنجاسة فى الاعيان .

والتحريم فى « حرمت عليكم أمهاتكم » خلاف الاحلال فى العقد ومعنى الاحترام فى الذوات . وإذا تدبر متدبر يتبين أن الحرام لا يكاد يخلو من معنى الاحترام . ولذا لم يجىء عبارة التحريم فى كل مانهى عنه .

الأمهات : كل أصل ، وإن علا . البنات كل فرع وإن سفل . الاخوات : كل فرع أول للأصل القريب . العمات : كل فرع أول لكل أب بعيد . الخالات : كل فرع أول لكل أم بعيدة . وبنات الأخ وبنات الأخت كل

فرع وإن سفل لكل صلبي من أصل قريب .

محارم النسب فى القران الكريم سبع تنحصر من الطرفين فى أربع : ١) كل أصل وإن علا . ٢) كل فرع وإن سفل . ٣) كل فرع وإن سفل للأصل القريب . ٤) كل صلبية لكل أصل بعيد وإن علا .

« وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » اكتفى القران الكريم فى الرضاع بذكر الامهات والاخوات فقط . لأن الرضاع إذ ثبت تأثيره فى الحواشى أفقياً بعد تأثيره فى الأصول عموداً فتأثيره فى الفروع يكون باقتضاء البيان . لان الشيء إذا سرى فى البعدين فسريانه فى الثالث ضرورى مثل انتشار النور فى الابعاد الثلاثة . فلذا قال الشارع الكريم يحرم من الرضاع كل ما يحرم من النسب . وهذه السنة من الشارع الحكيم بيان ايضاح وبيان ارشاد ، لا بيان زيادة وتفويض . كما تدعيه كتب الشيعة . والكلام له افادات : ١) عبارة ، ٢) اشارة ، ٣) دلالة ، ٤) اقتضاء .

والسنة تبين إحدى هذه الافادات . وفى مثالنا هذا السنة بينت دلالة نص الآية فان انتشار أثر الرضاع إلى الفروع أولى وأحق بعد انتشار أثره فى الحواشى .

« وأمهات نسائكم » ثالثة المحرمات من ذوات السبب . والنساء عند الاضافة إلى الضمير كل امرأة فى حيطة نكاح المخاطب عقداً أو دخولا . والدخول الحرام بامرأة يحرم أمها تحريم أبد . ولاهل المذاهب فيه كلام طويل عريض . ولهم فى الفقه ، وفى الفهم درجة تغنيهم عن الاطالة وهم أجل وأرفع فى عقيدتى من كل متفقه لا يعرف لحن الكتاب .

« وربائبكم اللاتى فى حجوركم » الموصول وصلته لا ريب انه قيد عادى أغلبي . والربائب بنات المرأة حرام وان لم يكن فى حجور زوجها . وذكر

القران الكريم هذا القيد المهم ارشاد عظيم الى الاهتمام بأولاد المرأة وليس لاحد ان يفرق بينها وبين أولادها . فالاولاد تعيش حيث تعيش الام وعلى الزوج أن يربى أولاد المرأة بعد أن نكحها وأحبها . وهى وظيفة اجتماعية ، على نظام الامة أن يهتم بها .

« من نسائكم اللاتى دخلتم بهن » الموصول بصلته نعت نسائكم التى دخلت عليها من . وهن أمهات الربائب بدلالة من . فيكون بهن كناية عن أمهات الربائب . ولا يمكن أن تكون بهن كناية عن أمهات النساء .

« فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » بهن فى الجملتين واحدة . فلا تشمل هذه الجملة أمهات النساء . فلذا قال أهل الفقه أن العقد على المرأة يحرم أمها ولا يحرم بناتها الا ان دخل على المرأة . ومن توهم أن هذه الجملة تشمل « نسائكم » فى الجملتين فقد وهم وهم ذاهل سمع شيئاً وصم عن أشياء . ومن توهم الشمول يكون تقدير الكلام على وهمه : « وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن » . والام لا تكون أصلا من ابنتها فيكون الكلام فاسداً من أصله . ويلزم أن تكون الربائب خارجة من حكم الكلام وأن يكون حكم الشرط فى أمهات النساء لا فى النساء . وذلك خلاف نص الكتاب وهدم لتفصيله . فالدخول شرط لتحريم الربائب ولا يمكن أن يجعل شرطاً فى تحريم أمهات النساء .

ولا خلاف بين أهل العلم أن الام بالرضاعة ، والأخت من الرضاعة حرام بملك اليمين مثل حرمة كل بالنكاح . والمرأة إذا واصلها الرجل بملك اليمين حرم عليه أمها وبناتها تحريم أبد .

« وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم »

والحليلة فعيلة من باب المفاعلة . من مادة الحلول ؟ لانها تحل معك فى

فراشك . أو من مادة الحل ؟ لانها يحل لك منها مايحل لها منك .

أبنائكم الذين من أصلابكم يقابل الابن من جهة التبنى . لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم . سمى امرأة المتبنى زوجا ليدل على أن حليلة الابن الذى من الصلب هى الزوج دون ملك اليمين . واذ علق التحريم فى حلائل الابناء على مجرد التسمية اقتضى ثبوت التحريم بمجرد العقد دون شرط الدخول. والاشتراط زيادة تفيد إباحة ما حرمه الاسم .

ومادة الحليلة حل ؟ أو حلول ؟ فتشمل الآية الكريمة حلائل العقد وملك اليمين ، كما تشتمل من صارت حليلة بالحرام . فمن دخل بها الابن الصلبى والابن الرضاعى بالعقد أو بملك اليمين أو بالفعل الحرام تحرم على أبيه .

« وأن تجمعوا بين الاختين » اقتضى تحريم الجمع بأى وجه كان من وجوه الجمع : ١) الجمع فى العقد ، أو بالملك ، أو احداهما بالعقد والاخرى بالملك وإذا ملك رجل أختين فمس إحداهما. فليس له أن يمس الاخرى حتى تخرج الممسوسة من ملكه. لان كلام الله شامل « وما كان ربك نسياً . » « لا يضل ربى ولا ينسى . »

واحلال شىء بجهة لا ينافى التحريم من جهة أخرى . وشواهده فى القران الكريم كثيرة . فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا » : كون شىء حلالا طيباً من جهة كونه غنيمة لا ينافى كونه حراما من جهة كونه خمراً أو خنزيراً أو ميتة. فكذلك كون أمة حلالا بقوله « إلا ماملكت أيمانكم » لا ينافى كونها حراما من جهة كونها أخت أمة قد مسها سيدها . فمن ظن أن قوله : «وأن تجمعوا بين الاختين يعارض قول الله « إلا ماملكت ايمانكم » وقال أحلتهما آية وحرمتهما آية فقد نسى مالا ينساه الله وذهل ذهول من قد يغفل عما يفيده كلامه ويغترقه .

« وما نتنزل إلا بأمر ربك . له مابين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك ، وما كان ربك نسيا . . » (١٩ : ٦٤)

ذكر أول المحرمات وذكر بعده : «إلا ماقد سلف» وقلنا إن صورة الاستثناء معناها عطف بواو ولا : « ولا ماقد سلف » ثم ذكر سبعا من محارم النسب ، وأتبعها بست من ذوات السبب ثم ذكر « إلا ماقد سلف » .

فهل هذا الاستثناء أو صورته راجع الى كل ماذكر ؟ أو إلى الأخير فقط؟ مسألة قد يأتى النظر فيها بفائدة . وقد ينبنى كل من الاحتمالين على أساس أدبى علمى يتفرع على كل فوائد فقهية .

والقران بعد أن أتى ببيان محيط بين يترك بعده مجالا للعقل يتفكر فيه ويتدبر . يكون له من الله نور على نور ، يهدى الله لنوره من يشاء .

وقد بينت السنة أن الاختين فى آية الجمع بمعنى القرابة . فكل قريبتين اذا فرضت أيهما ذكراً لم تحل له الأخرى يحرم جمعهما عقدا ودخولا . واحاطة الكلام تتسع باتساع معناه

ثم ذكر القران الكريم الخامسة عشر من المحرمات فقال « والمحصنات من النساء» . والمحصنة كل امرأة حرة عفيفة لم تدخل بعد تحت حيطة نكاحك . وهذه المرأة الحرة العفيفة وحدها هى التى حرام عليك محرمة لك محترمة من حيث أنها حرة مطلقة لم تدخل بعد فى حيطة نكاحك . وإذا دخلت حلت لك تكون زوجك تسكن إليها تعيش أنت وتعيش هى فى جنة الزيجة « أسكن أنت وزوجك الجنة» ولذا ذكرها القران الكريم وحدها فى أول الآية وذكر بعدها بلا فاصلة جملة الاستثناء ، فقال : « إلا ما ملكت أيمانكم » أى إلا إذا ملكت أيمانكم عصمتها بعقود وشهود ومهور .

« كتاب الله عليكم » كتب الله عليكم كل ذلك كتابا لصلاحكم وصلاح بيوتكم وصلاح مجتمعكم — أن تملك عصمة امرأة حرة عفيفة بعقد وشهود ومهور .

ثم بعد ذكر المحرمات الخمس عشرة ، وبعد بيان الاستثناء فى الأخيرة ، بدأ يذكر النكاح ، ويذكر ما أحل الله لنا من النساء فقال :

« وأحل لكم ما وراء ذلكم » — أحل الله لكم ما وراء ذلك المذكور من المحرمات .

وأحل لكم « أن تبتغوا بأموالكم . »

والابتغاء بالمال بعد قول الله جل جلاله « إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم » هو النكاح الذى ينبنى عليه حياة الزوجين وحياة العائلة وسعادة البيت .

والنكاح أقدم عقود عقده الله بين آدم وزوجه إذ قال له : « يا آدم ، اسكن أنت وزوجك الجنة . » يترتب عليه نعيم الحياة ، وسعة الرزق : « وكلا منها رغداً حيث شئتما . » وما عقده الله عقد حياة يكون عقداً مطلقا غير محدود ، يتخطى حدود الدنيا إلى حياة الآخرة . لا ينقطع إلا بالموت : ولا بالموت .

وإذ نظر الفقيه الحصيف إلى عقد النكاح يراه عقد معاهدة حيوية تأخذ المرأة ميثاقها الغليظ من زوجها . وإن وجدنا أو ادعينا فى عقد النكاح معنى المعاوضة فأصل المعاوضة فى النكاح بين الزوجين . فلذلك لا ينعقد عقد النكاح إلا بذكرهما فى الايجاب والقبول ، وإلا بحضورهما فى المجلس ، وتسلم كل الآخر . والمال من طرف المرء ليس بعوض اصلا أبداً . لكنه زائد وجب عليه لها على سبيل الكرامة . مثل النفقة يجب لها قياماً لها لاشتغالها بوظائفها من كل عمل ولاحتباسها فى صلاحه وضروراته .

والنكاح ينعقد إذا انعقد ، موجباً للرجل هذا الملك على المرأة . ولا ينعقد إلا بشرط التعويض . تارة يعجل وتارة يتأخر إلى التأكد بالدخول ، أو

الفرض بالتراضى أو بالقضاء .

« أن تبتغوا بأموالكم » : أن تبتغوا ملك النكاح على النساء بالمال . ينعقد النكاح موجباً للمال ، ويجب المال بنفس العقد : « قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم . » (٣٣ : ٥٠)

والطلاق قبل الدخول مسقط . لأنه رفع للعقد من الأصل . وسقوط البدل عند وجود المسقط لا يكون دليلا على عدم الوجوب بنفس العقد .

والمسمى فى نفس العقد وما فرض بعد العقد يجب بنفس العقد — ثم يتنصف بالطلاق قبل الدخول لأن مهر أمثالها قد حفظ لها بانطلاقها قبل المس . وبقى لها النصف وجوباً ، أو كل المسمى لقول الله « إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ولا تنسوا الفضل بينكم . » (٢ : ٢٣٧)

إن عفت المرأة يسقط الكل ، أو عفا الزوج وتفضل فيثبت لها الكل .

« محصنين غير مسافحين »

والاحصان بأمور : ١) بعفاف ، ٢) بنكاح ، ٣) باسلام ، ٤) بحرية لا يثبت الاحصان بملك اليمين . وإنما يثبت بالنكاح المطلق . وكمال الاحصان لا يكون إلا بقضاء الوطر فى النكاح الدائم بين المستويين فى الكمال وشرف الحال . فلا يحصن المؤمن إلا المؤمنة الحرة . لا الأمة ولا الكتابية .

وأركان الاحصان تختلف باختلاف الأحكام . والاحصان فى حد القاذف أن يكون المقذوف حراً مسلما عفيفا بالغا عاقلا . والاحصان فى إيجاب الرجم يشتمل على الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول وهما على كل هذه الصفات . فان لم يوجد واحد منها لم يكن عليه الرجم .

أما السفاح فخلاف العفاف وخلاف النكاح . هو الزنا فى عبارة كتب

الفقه أو مايقاربه ، ويؤدى إليه . وأصل المادة هو السفح ، يقاربه فى المعنى السفك . السفح فى دم الحيوان الحلال . والسفك فى دم الانسان المعصوم . والسفاح فى ماء الحياة إذا صرف فى غير الحرث .

والقران الكريم يكرم الانسان غاية التكريم ونهاية الكرامة ، (تكريما لم يكن أدبه أهلا له ، ولم يستأهله يوما تمدنه .) فكل ما يذكر فعل الوصال يكنى عنه بابتغاء ما كتب الله وابتغاء فضل الله والاتيان من حيث أمركم الله محصنا فيه شرفه . غير مسرف بصرفه فى غير حرثه .

« محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان . ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله »

«محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان»

«فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم »

نساؤكم حرث لكم . فأتوا حرثكم أنى شئتم : وقدموا لأنفسكم . واتقوا الله . (٢ : ٢٢٣)

فصرف ماء الحياة على غير ما فى هذه الآيات هو السفاح فى وضع اللسان وفى أدب القران . فى عقد كان أو غيره .

« ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله . وهو فى الآخرة من الخاسرين . »

أى جملة يمكن أن تكون أبلغ إفادة ، وأعلى جزالة ، وألذ وأشهى فى الآذان ترداداً ، وأوقع على شعاف القلوب تهويلا ، وأحق عند العقول قبولا إذا تلى القران حق ثلاوته ، من هذه الآية الكريمة بعد قول الله جل جلاله : «محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان » ؟

وأى كلمة يمكن أن تكون أضيع من هذه الآية الكريمة بعد هذه الاحوال الثلاث ، لو قلنا إن متعة الشيعة شعار أهل البيت — بيت النبوة ؟

أو قلنا إن متعة الشيعة شارة أئمة الدين ؟ أو قلنا إن جبريل لحق النبي بعد ما تركه فوق عرش الله اهتماماً بالتمتع حتى أوصاه وأوصى أمته بالمتعة ؟ أو قلنا إن الله قبل أن يتم بيان حكم أخذ فى بيانه ترك الكلام أبتر وعجل ، ليرضى شيعة على كما عجل موسى ليرضى ربه ، فأخذ فى بيان متعة الشيعة خوفاً من ضياع كف بر وحفنة شعير ؟

ومن يمكن أن يكون أكفر بالايمان فى آية حل المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من عاد يترك المحصنة ويتمتع دفعة أو دفعات بالتى تتجر ببدنها تؤجره بكف من بر أو حفنة من شعير ؟

وأى عمل فى مسألة حل المحصنات يمكن أن يكون حابطاً وهو فى الآخرة خاسراً سوى سفح ماء الحياة فى غير حرثه وفى غير ابتغاء ما كتب الله له

« قل : هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا ؟ الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً . أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم . فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً »

وأضر ضلال غشى أو يغشى قلب مسلم هو زعمه أن كل آية فيها ذكر الكفر أو ذكر الاستهزاء بآيات الله نزلت فى غيره فقط ، يزعم أن حكم الآية لا يتناوله .

ومن يكون أكفر أو أهزأ إلا من يؤمن بالله وكتابه ثم يتركه وينبذه وراء ظهره ، أو يضعه تحت قدميه يدوسه ؟

نادت على الدين فى الآفاق طائفة: يا قوم من يشترى ديناً بدينار ؟
جنت كبائر آثام وقد زعمت : أن الصغائر تجنى الخلد فى النار

وهذه بلية قد عمت وعمت وأعمت . سلكتها فى قلوبنا كتب الكلام .

« فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن »

تقدم قول الله : « أن تبتغوا بأموالكم » وقلنا إن المال الذى يكون بدل كرامة لملك العصمة يجب لها بنفس العقد ، وان كان العقد ينعقد بلا تسمية المال . وما وجب بنفس العقد يمكن أن يكون معجلا ويمكن أن يكون مؤجلا . وإذا استوفى الرجل حقه ففى ما يجب بالاستيفاء معنى حق الشرع ، لا يسقط .

فلبيان تمام العقد ، ولبيان تقرر أثره ، قال القران « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة »

به : أى بهذا النكاح الذى تقدم بيانه بعد ذكر المحرمات فى قولنا : « إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين » . والنكاح الذى بينه الله جل جلاله فى هذه الجملة الجميلة الجزيلة هو النكاح الذى ينبنى عليه بناء البيت ونظام العائلة وصلاح المجتمع هو النكاح الدائم الذى يترتب عليه حقوق الزوجين ويجب عليهما كل وظائف العقد الذى ما انعقد إلا لابتغاء فضل الله وابتغاء ما كتب الله لكل من الزوجين وعلى كل من الطرفين .

منهن : أى من الأزواج التى ملكت أيمانكم تمام عصمتهن ودخلن دخول استقرار فى حيطة نكاحكم وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً عقدته بأيديكم .

هذا معنى هذه الجملة الكريمة . والجملة نص فيه . يدل عليه كل كلمة وكل حرف منها . وسياق الكلام ومقام البيان لا يحتمل أبعد احتمال غيره .

ولو كان هذه الجملة لبيان متعة الشيعة لاختل نظام هذه الآيات الثلاث ، ولبقى الكلام الاول فى أصل النكاح أبتر . ولبطل التفريع بالفاء ، ولكان العقد وهو الاصل فى المتعة غير مذكور فى الكتاب . فان الاستمتاع وإيتاء الأجر

لا يكون إلا بعد العقد . ولا ذكر له فى هذه الجملة . ولكان اختلاف الضميرين فى به ومنهن لغواً ولغطاً فى الكلام من غير وجه يناسب البلاغة ويوافق الاعجاز . ولكان قول الله جل جلاله الجميل الجليل الجزيل : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » حشواً ولغواً من الكلام اشتغالا بأمر تافه حقير بعد الاعراض عن الكلام فى بيان أمر هو أهم ما ينبنى عليه حياة الانسان. هذا لا يكون إلا من باقل ولا من باقل يبسط كفيه ويفتح فكيه يخرج لسانه ليقول : بكف من بر أو بحفنة من شعير !

ثم قول الله جل جلاله : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » جملة ، فى اصطلاح أهل الأدب ، شرطية . والشرطية ، إذا كان جزاؤها جملة إنشائية ، يقع حكمها فى جملة الجزاء ، ويكون جزاؤها عمدة الكلام ، والشرط يكون قيداً للحكم ظرف زمان أو ظرف مكان فى التقادير والأوضاع .

هذا هو دأب أهل اللسان وأدب علماء البيان لا يأتى بخلافه أجهل جاهلى فى بادية العرب . فلو كان هذه الجملة ، جملة « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » فى حل متعة الشيعة لكان حق الكلام أن يكون : « فما آتيتموهن أجورهن فاستمتعوا منهن »

وإذا أراد قائل أن يفيد حل المتعة فقال « إن تمتعت بها فاعط أجرها » لكان هذا القول قول جاهل أعجمى لا يفهم ما يقول . كان عليه أن يقول : « ان أعطيت أجرها فتمتع بها . »

هذه مسألة نحوية ابتدائية أكتبها وأنا خجل : كيف أمكن أن شيخاً جليلا، حتكر الأدب سمة للترفض ، واحتكر البلاغة ميزة للتشيع ، يقول إن « فآتوهن أجورهن فريضة » نزل فى حل متعة الشيعة ؟

كل يعلم ويرى أن الخليع العاهر الفاحش يبذل ماله بغياً فى فحشه المنكر ،

وان امرأة مسكينة قد تضطر إلى أن تبذل شرفها وعفافها وبدنها فى نوال ثمن سحت بخس دراهم معدودة . وكيف يقول شيخ شريعة الشيعة إن اهدى الشرائع حكمة وأعدل الشرائع حكما وأحسن الشرائع نظاماً يجارى العاهر الفاحش فى فحشه المنكر ويقول إذ فجرت فأعط أجر فحشك ويدعو المسكينة المضطرة إلى أن تتجر بعفافها مقابل كف من بر ، أو مقابل ثمن سحت بخس دراهم مخزية ؟! وهل يأتى حكيم بمثل هذا الكلام أثناء بيانه أقدس العقود الاجتماعية إذ « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم . ويتوب عليكم . والله عليم حكيم . والله يريد أن يتوب عليكم . ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما . يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفاً » (٤ : ٢٦)

من هم الذين يتبعون الشهوات ويريدون أن نميل ميلا عظيماً ؟ هل هم إلا الذين يستحلون التمتع بكف من بر ، ثم يقولون : « من لم يقل بكرتنا ويستحل متعتنا فليس منا »

ثم لو كان « فما استمتعتم به منهن » فى حل المتعة بكف من بر ، فكيف يكون قوله بعد هذه الآية الكريمة « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم ؟ » وهل يتصور عاقل أن يكون الانسان عاجزاً من كف بر ثم يشترى ويملك يمينه جارية ؟

ثم هل يمكن أن يكون متكلم أعجمى يعرف شيئاً من البيان يقطع كلامه قبل إتمامه ويطفر طفرة عصفور ويأذن أن يسفد سفاد عصفور مقابل كف من بر ويطيل الكلام فى أجر السفاد ثم يقول « ومن لم يستطع منكم طولا » هل يكون مثل هذا الكلام كلام عاقل ، كلاماً له شأن ؟

ومجرد نزول هذه الآية بعد قوله «فما استمتعتم» يكفى فى تحريم المتعة . فإن

الآية نقلت من لا يستطيع أن ينكح المحصنة إلى ملك اليمين ولم يذكر له ما هو عليه أقدر من ملك اليمين . فلو كان التمتع بكف من بر جائزاً لذكره . ولم تذكر فى شأن الاستطاعة إلا النكاح . فلو حل تمتع بأجر معلوم مسمى لكان بيان القران قاصراً والذى يبين غافلا نسى حكما ذكره قبل جملتين .

ثم ان كان جملة « فما استمتعتم به منهن » فى حل المتعة - وهذا القول فى إحلال المتعة به لا يقوله إلا باقل أو أعجمى جاهل - فأين كان الله الذى لا ينسى ولم يكن نسياً وأين كان قوله الذى منه بدا واليه يعود : « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله » ؟

هل نسيه « وما كان ربك نسياً » أو نسخه ؟

وجملة شرطية نزلت تفريعاً فى تفصيل آيات النكاح الذى هو أقدم العقود وأقدس العقود هل تنسخ آية فيها تأكيد حرمة النكاح وتقديسه بايجاب الانتظار إلى إغناء الله ؟

وهل يتصور مجتهد له مكانة أن يكون قيد ، فى الكلام الذى سيق فرعاً لبيان حكم ، ينسخ الآية التامة التى لم تنزل إلا لتأكيد هذا الحكم ؟

وليس بيد الشيعة فى حل المتعة دلالة أو آية من كتاب الله إلا قول الله « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » . وهذه الجملة الجميلة على تفسير الشيعة ليس فيها الا تحقق الاستمتاع ووجوب الايتاء . لا يوجد فيها ما يدل على وقوع العقد من الطرفين ، بل لا يوجد فيها ما يدل على رضى المرأة . فأى فرق بين متعة الشيعة وبين زنا برضى كان أو بالقهر ؟ اذ لا حد لاقل المدة ولا حد لاقل الاجر . وان كان فرق فعلى فائدة حل الزنا . إذ قد يكون زنا لا يكون فيه اتجار يهين المرأة . والزنا أقرب إلى الحل من متعة يتاجر بها الشرع ، ومن متعة تجعل شعارا لبيت نبوته ونبيها أبو أمته وأزواجه أمهات بناتها .

ولا تنكر الشيعة أن النكاح جده جد ، وهزله مثل جده جد . وما يكون هزله جدا اذا انعقد لا ينعقد إلا لازما أقوى من عقد البيع ، يوجب ملكا لايرتفع إلا بالموت أو بالطلاق . وانقطاع المتعة بدون طلاق لم يكن الا من عدم الانعقاد. فمتعة الشيعة زنا وزيادة استحلال، وعقيدة باطلة بدعوى التقرب بها الى الله

هذا ! الحمد لله الذى هدانا لهذا . وبه ثبت من المتعة مسائل:

١) المتعة كانت فى الجاهلية ، بقيت فى صدر الاسلام بقاء العوائد القديمة التى لاتستأصل الا بزمن . كانت أمراً تاريخيا ولم تكن باباحة من الشرع أصلا .مثل سائر المحرمات التى نزلت فيها « إلا ما قد سلف » وقد نزلت فى أشد المحرمات.

٢) يمكن أن البعض كان يرتكبها فى صدر الاسلام جريا على العادة مستحلا أو جاهلا على استصحاب الحال ودوام العادة ، ولم تكن باذن من الشارع . والسيدة أسماء كريمة الصديق قدمنا حديثها فى (ص :١٣١)

٣) نسخت المتعة وحرمت تحريم أبد . كما نسخ كثير من عوائد الجاهلية . ولم يكن نسخ المتعة من باب نسخ حكم ثبت بنص الشارع بل من باب تحريم أمر جاهلى فيه مفسدة أدبية واجتماعية وفيه امتهان للمرأة وإهانة . نسخت المتعة بسنن مستفيضة ونودى بتحريمها مرات عديدة ، ونسخت بكل آية نزلت فى النكاح .

٤) لم ينزل فى المتعة آية . ومن زعم أن قوله « فما استمتعتم به منهن » نزل فى متعة الشيعة فقد وهم وهما نشأ من جهله اللغة ومن جهله أدب البيان ، دعاه اليه هواه .

وكتب الشيعة ترفع إلى الباقر والصادق أن « فما استمتعتم به منهن » نزل فى المتعة . وأحسن الاحتمالين أن السند موضوع . والا فالباقر والصادق جاهل . روى الوافى أن أبا حنيفة سأل الصادق عن المتعة فقال عن أى المتعتين تسأل ؟ قال سألتك عن متعة الحج فأنبئنى عن متعة النساء : أحق هى ؟ فقال

الصادق : سبحان الله ! أما تقرأ كتاب الله : « فما استمتعتم به منهن » ؟ فقال أبو حنيفة : « والله فكأنها آية لم أقرأها قط ! » هذه الحكاية كاذبة من غير شك . لم يضعها إلا أدعياء الشيعة . ونحن ، قبل أن نجل امام الأمة أفقه الأئمة أبا حنيفة رضى الله عنه ورضى عنه ، نجل إجلالا امام أهل البيت الصادق عليه السلام من أن يقول قولا لا يقوله إلا مدع جاهل وأن يفترى على كتاب الله فرية غافل . وأغرة الادب ، وإن كانت لاتزال ترمى أهل الفقه بجهل اللغة ، فهى كلمة كبرت تخرج من الافواه ، لا يوحيها إلا شيطان الغرور . وأئمة الفقه هم أفقه وأحفظ وهم أعلم بلسان الكتاب ولسان السنة . وإذ جاز جهل شىء من الكتاب والغفلة عنه لكل أحد ، فحظ أهل الأدب من الجهل به والغفلة عنه أوفر من حظ أهل الفقه . وقد ثبت عندنا ذلك بشواهد عديدة .

والنقد قد نقم من كل إمام أدب صغيرة وكبيرة انحرفت به عن جادة أدبه . ولم يؤخذ على فقيه شىء من مثل ذلك فى لسان الكتاب ولسان السنة . لأن الفقيه أفقه وأحفظ وأحوط .

٥) لا يوجد فى غير كتب الشيعة قول لأحد أن « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن . » نزل فى متعة النساء . وقد أجمعت الأمة على تحريم المتعة ولم يقل أحد أن قول الله « فما استمتعتم به منهن » قد نسخ .

٦) نعم ، قد روى فى الشواذ زيادة « إلى أجل مسمى » . ولا ريب أن هذه الزيادة لم تكن الا على سبيل البيان وتفسير المعنى من كاتب المصحف أومن صاحب المصحف . وما يراه صحابى أو تابعى ليس بحجة على أحد . ولم تكن قرانا يتلى أصلا . لأن من نسبت اليه هذه الزيادة قراءته فى الأسانيد المتواترة وفى كل المصاحف محفوظة بغير هذه الزيادة .

والتمتع فى القران الكريم ورد محدودا متناهيا . أما الاستمتاع فقد تقدم

School of Oriental Studies
of
The American University at Cairo

أنه فى القران الكريم لم يجىء محدوداً إلا بحدود حياة الدنيا وإلا بأجل أجله الله : ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذى أجلت لنا

والشيعة تعتقد عقيدة جازمة أن المتعة لاتنعقد عقدا إلا بأجل مسمى وإلا بأجر مسمى . وإن لم يسم أجل ينعقد عقد دوام . فتسمية الأجل شرط لارخصة فيه . فسقوط « إلى أجل مسمى » من التلاوة ومن المصاحف يهدم تمام الهدم مذهب الشيعة فى متعةالنساء . لأن ارتفاع شىء بعد ماثبت يجتث كل آثاره وكل جذوره . فلو جاز العقد إلى أجل لما سقط « إلى أجل مسمى » من التلاوة ومن المصاحف بعد ثبوته مرة .

ثم الاجل فى متعة الشيعة أجل العقد . والزيادة الشاذة لو ثبتت لا تكون إلا اجل الاستمتاع .والبون بين الاجلين أطول من بعد المشرقين . لايصل بينهما واصل . فعقد المتعة إذا انعقد ينعقد لا إلى أجل — رغما لهوى متمتع يتمتع ارغاما لعمر . لأن القراءة الشاذة ردت الأجل إلى الاستمتاع لا الى العقد . والعقد الذى هزله جد إذا انعقد ينعقد عقد ثبات ودوام .

٧) تتفلسف كتب الشيعة تروى عن هشام بن الحكم : أن الله أحل الفروج للرجال على حسب القدرة . أحل أربعاً لمن اقتدر على مهورها وعلى إمساكها ونفقاتها . ولمن دونه فى الغنى وفى القدرة أحل ثلاثاً واثنتين . أو واحدة . ومن ليس له قدرة على مهر حرة ونفقتها فمن ماملكت يمينه. ومن ليس له قدرة لا على حرة ولا على إمساك مملوكة فله المتعة بأيسر مايقدر عليهمن مهر ، بلا لزوم إمساك ولا نفقة . يغنى الله كل واحد من الفجور بما أعطاه الله من القوة .

هذه فلسفة بديعة.لو قيلت فىغير شرع القران الكريم لكانت صنيعة جيدة اجتماعية . أما فى شرع القران الكريم فهى فلسفة مزخرفة محرفة تحرف القران

الكريم مثل سائر تأويلات الشيعة وتنزيلاتها . فان القران الكريم فى قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين » ذكر النكاح المطلق الذى ينبنى عليه نظام البيت والعائلة ونظام المجتمع والذى يترتب عليه حقوق الطرفين والوظائف ، ثم فرع عليه شرطية الاستمتاع بالنكاح المذكور من الأزواج فقط . ثم قال من غير فاصل « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات . والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض . فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان » . فالاستمتاع المذكور بين هاتين الآتين لا يمكن أن يكون متعة الشيعة على حسب هذه الفلسفة إلا إذا اختل نظم الآية وبطل ترتيب البيان فى القران الكريم . وليس للاستمتاع ذكر بعد هذه الآية . وهذه الفلسفة توجب أحد الأمرين : ١) إما يختل نظم الآية ويبطل ترتيب البيان فى القران الكريم ٢) وإما يكون تفلسف الشيعة هباء منبثاً ومتعة الشيعة جفاء مجتثا .

ومن لم يستطع طولا أن ينكح المحصنات فالقران الكريم قد نقله من نكاح إلى نكاح حيث يقول « فانكحوهن باذن أهلهن » ثم لم يذكر فى آية من الآيات حديث المتعة . وهى استيجار باتفاق كتب الشيعة . لا وقت لها ولا عدد . إنما هى المستأجرة . لصاحب الاربع أن يتمتع بسبعين وبألف . ولو كان التمتع نكاحاً لما كان لصاحب الأربع أن يتمتع .

ونقل القران من نكاح إلى نكاح فقط إبطال للاستيجار . واتفاق كتب الشيعة على أن لصاحب الاربع أن يتمتع بسبعين وبألف اتفاق على أن المتعة استيجار وإلا لبطل قول الله جل جلاله « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى

وثلاث ورباع » .

فاتفقت كتب الشيعة على بطلان متعة الشيعة بآيات القران الكريم . (وهم لا يشعرون) .

ولو كانت متعة الشيعة حلالا لكان قول الله جل جلاله : « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله . » مهملا لا معنى له ، عبثا باطلا ليس له فى الوجود صورة . وأى معنى لقوله « لا يجدون نكاحا » لو حل تمتع بكف من بر ؟ وأى معنى لقوله « حتى يغنيهم » لو حل تمتع بكف أو بدرهم ؟ وأى حاجة إلى الاستعفاف لو حل متعة الشيعة بوجه من الوجوه ؟

بل لو كانت متعة الشيعة حلالا فى شرع القران الكريم لكان الله جل جلاله بقوله « وليستعفف » قد غفل عن شرع القران الكريم . لأن وجوب الاستعفاف عند العجز عن النكاح يناقض حل التمتع . بين وجوب الاستعفاف وبين حل الاستمتاع مناقضة منطقية ومراقبة عروضية

٨) والله الذى لا يضل ولا ينسى وهو نور السماوات والأرض ذكر فى سورة النور قبل آية الاستعفاف وهى أوجز آية لتدابير دفع المشاكل الاجتماعية أدبية كانت أو اقتصادية آية « وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله . والله واسع عليم » (٣٢)

أوجبت هذه الآية الكريمة الجزيلة الجليلة بجلال قائلها وجمال نظمها على أهل الخطاب وهم كل الامة انكاح الايم صالحة كانت للعمل أولا ، وإنكاح أهل الصلاح من العباد والاماء إن يكونوا فقراء ، ثم جزم جواب الأمر جزما غير معلق بشرط ، فقال . « يغنهم الله من فضله . والله سميع عليم : » على حد قوله فى سورة التوبة (٢٨) « وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء . إن الله عليم حكيم ، » علق الوعد في آية التوبة على المشيئة ثم المشيئة على

الحكمة . وأطلق الوعد فى آية النور عن كل شرط وتعليق ثم قارنه بالسعة : « والله واسع عليم . »

والله جل جلاله فى هذه الآية الجامعة أرشد كل فقير فى أشد ضروراته إلى النكاح فقط . وأوجب على الأمة الانكاح ومساعدة الفقراء فى شؤون النكاح ، ثم أوجب على نفسه إغناء الفقير من فضله وسعته الالهية فى دوام العقد والزيجة .

ولو جاز فى حال من الأحوال وضرورة من الضرورات تمتع الشيعة لم تبق لهذه الآية شأن ، ولم يكن لايجاب المساعدة على أهل الخطاب وجه ، ولما كان لذكر آية الاستعفاف بعد هذه الآية العجيبة من مناسبة إعجازية أو مناسبة أدبية .

تعالى كتاب الله . وهو أجل قدراً من الاخبار عنه بالتعالى !

خزم بخمس ، وجزم من باب التنازع أقدمهما لكتب الأدب شاهدين عدلين ثانيهما حجة قاطعة وأولاهما زيادة نافعة

---

٩) ذكرت قول الله جل جلاله « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » وقلت إن المحصنة كل حرة عفيفة لم تدخل تحت نكاحك توازى الحرة العفيفة التى دخلت تحت نكاح أبيك فى الحرمة على حسب ترتيب القران الكريم

قلت ذلك ولم أكن فى ذلك ذاهلا قد غفل عن قول قاله من تقدم من الصحابة ومن أئمة الفقه . فقد روى عن الصحابة أنهم قالوا : « أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج ، فكرهنا ان نقع عليهن . فسألنا رسول الله . فأنزل الله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم . »

وقد قال أهل الفقه : إن المحصنات اللاتى لهن أزواج إذ صارت سبايا صارت فيئا حلالا لسيدها وبانت من أزواجها ولم تبق لهم عليهن عدة، فان السباء يستأصل النكاح بجذوره .

ذلك رواية الصحابة ، وهذا قول أئمة الفقه والآية الكريمة أعم من هذين القولين وأوسع بكثير . ورواية الصحابة وقول أئمة الفقه فرد من بلايين ما تشمله سعة الآية . والحرة العفيفة ، ذات زوج كانت أولا ، هى محصنة بحريتها وعفافها ودينها . وملك اليمين قد يتعلق بعصمتها . والمحصنة ذات الزوج فرد قليل من كثير ما ينطلق عليه اسم المحصنات من النساء . والملك الذى يتعلق برقاب النساء احد من ملايين ما ينطلق عليه اسم « ما ملكت أيمانكم . »

وإذ لم نرد أن نحجر واسع ما وسعه الله لنا ، قلنا إن المحصنة كل حرة عفيفة لم تدخل فى حيطة نكاحك بعد ، وقلنا ان ما ملكت يمينك كل امرأة حرة عفيفة ملكت أنت عصمتها بعقد وشهود ومهور ، أو ملكت رقبتها بملك . ولم أخالف رواية صحابى ، ولم أنكر قول إمام الفقه . وإنما توسعنا على قدر توسيع كتاب الله لنا . فقد اقتدينا بهدى سلفنا ، وقد اهتدينا بهدى كتابنا . قل : إن هدى الله هو الهدى .

وحيث إن شرع القران قد حرم الازدحام على النساء فى العقد وفى حريمه ، وحيث إن الاسلام يقر عقد كل دين ويحترم حقوق كل عقد يحترمه الدين ، فلا يميل قلبى إلى أن أقول : إن لا عدة على سبايا لهن أزواج . فان السباء وان قطع العقد قطعاً وهدم النكاح هدم استيصال ، إلا أن اشتغال الارحام لا يزيله شىء إلا الوضع . والشرع لا ينكر حق الاشتغال ، والاشتغال واقع

١٠) روت أمهات كتب الشيعة بسند الائمة عن نبى الأمة : « تزوجوا الأبكار فانهن أطيب شىء أفواهاً ، وأنشفه أرحاماً (كناية عن كمال قبولها ماء الحياة)

وأحسن شيء أخلاقاً ، وأدر شيء أخلافاً ، وأفتح شيء أرحاماً » (كناية عن بركة الدر والنسل .)

وهذه السنة قد جمعت مقاصد النكاح ، وبركات الزواج . ولا تكون في متعة الشيعة . والعجم ونساؤها والحكومة بمملكة الشيعة فى عذاب بئيس وحرج ضيق شديد من متعة فقهاء الشيعة . ومن إحدى سيئات متعة الشيعة ما كنت أراها فى بلادها من ابتذال المرأة فى شوارع مدن العجم وقراها ابتذالا لا يمكن أن يوجد أفحش منه ولا فى نظام الشيوع المطلق . وكتبت فى هذه لجماعة من مجتهدى العاصمة وقلت : هل لا يوجد على مثل هذه المهانة عندكم من غيرة ؟ وهل لا يوجد لكم منها من تأثر ؟ وما رأيت على وجه مجتهد عند ذلك إلا بشاشة وهشاشة بتبسم ! ان كان استهان بى فقد استخف واستهان بدينه وأمته وأمهاته من قبل .

وحكومات الأمم الاسلامية اليوم أرشد فى شرف دينها وصلاح دنياها من فقهاء الأمة . فحكومة الدولة الايرانية ، التى كانت قد أخذت مرات عديدة من قبل فى إبطال متعة الفقهاء ، نراها اليوم بفضل ملكها الأعظم قد نسخت المتعة نسخاً قطعياً بتاتاً . وشيخ الشريعة أكبر مجتهدى الشيعة اليوم فى كتابه أصل الشيعة جعل نصف كتابه فى مسائل المتعة ونفاق التقية لم يزل يولول ولم يزل يتويل على من ينكر متعة الشيعة وعلى من يحرم تقية النفاق .

وأعظم حكومة شيعية ، بفضل ملكها الاجل ، قد اهتدت إلى عقد معاهدة ومصادقة مع أقوى حكومة سنية تركية . وفقهاء الشيعة ما زالوا يلعنون العصر الأول ، ولم تزل أمهات الكتب فى المدارس تبذر بزور العداء فى قلوب الأساتذة والطلبة .

أهل الأدب قد يكون لهم خطأ
فى فهم الكتاب

أجمعت أمهات كتب الشيعة على أن قول الله « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » نزل فى متعة الشيعة . حتى أن شيخ الشريعة فى كتابه أصل الشيعة بعد أن احتكر البلاغة والأدب فى زريبة الترفض والتشيع ، بالغ وأسرف فى هذه الدعوى وجعل خلافها مكابرة وعناداً للحق .

ولا أتعجب من قول للشيعة تعجبى من هذا الاجماع ومن هذه الدعوى . فانه جهل باللغة عظيم وغفلة عن أدب البيان كبيرة ، وخطأ فى فهم الكتاب فاحش أدبيا ومنطقياً . وقد قدمت بيان ذلك فى (١٢١ : ١٧٠)

وللشيعة فى تأويل الآيات وتنزيلاتها أغلاط ، بين صغيرة وكبيرة ، كثيرة ، إن كان بعضها عن جهل ، فالأكثر لا يقع من أديب إلا بتعمد عن هوى ملتزم . وللشيعة أهواء التزمتها

ولابن حزم فى كتابه الجليل الأحكام فى أصول الاحكام باب طويل مفيد فى إبطال القياس . فيه على مذاهب الفقه اعتراضات شديدة سديدة . منها اعتراض على القائل بالقياس إن تم كان اعتراضاً شديداً قويا على شرع الاسلام نفسه فى معاملاته الأمم وسائر الاديان . لم أر لأحد كتاباً تصدى لدفعه . والاعتراض فى ظاهره وارد شديد الورود . حتى لو أن طاعنا طعن به الاسلام لسكت ابن حزم عن دفاعه كما يتظاهر من شديد إسرافه فى حدة الكلام . وكل كلامه فى كل كتابه شديد حديد .

فى الجزء الثامن (١٢٩) من الاحكام فى أصول الاحكام يقول الامام محمد ابن حزم . « وقد أمرنا الله جل جلاله بأخذ الجزية من أهل التثليث القائلين بأن الآلهة ثلاثة وهم النصارى ، وحرم علينا قتلهم ، وحرم علينا أموالهم وأجراهم

فى المحاكمة مجرانا وأمرنا أن نقرهم على كفرهم . وهم مع ذلك يستحلون قتلنا وقتالنا . وحرم علينا استبقاء الثنوية الذين يقولون إن الآلهة اثنان ؛ والتثليث أفحش فى الكفر من التثنية. والثنوية لا يستحلون أذانا ولا قتلنا ولا ظلمنا فى أموالنا وأنفسنا. فألزمنا الله قتلهم حيث ظفرنا بهم إن لم يسلموا وأمرنا أن لا نقبل منهم شيئا غير الاسلام أو القتل . فان قال مجنون : ذلك لان المثلثة أصل دينهم حق . قلنا له : كذبت ! ما كان التثليث قط حقاً. وما هو إلا إفك مفترى كالتثنية . ولا فرق إلا أن هو النص الذى فرق بين النصارى واليهود والمجوس وبين سائر فرق الكفر فقط . ولا مزيد . » (٨ : ١٣٠)

اعتراض لو كان الأمر كما قاله فلا شك فى وروده على شرع الاسلام ، لا على من يقول بالقياس فقط . ولا أقول إنه اعتراض من فقيه لا يفهم شرع الاسلام. بل أقول إنه اعتراض أديب لم يكن يفهم لسان الشرع ثم لم يفهم بيان الكتاب . وابن حزم عندنا امام جليل، وكاتب أديب كبير .

والجزية لم تذكر فى القران الكريم إلا فى آية واحدة ، ولم يذكر فيها عقيدة التثليث : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » والثنوية داخلة فى هذه الآية من دون ارتياب . وقد ذكر القران الكريم فى آيات أن النصارى يؤمنون بالله واليوم الآخر . والله أوجب علينا قتال « الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق » فمن جمع هذه الصفات الثلاث وجب علينا قتاله مثلثا كان أو مثنيا أو موحداً . من غير فرق . على حسب نظم الآية الكريمة .

وشرع الاسلام لم يستبح لمسلم قتل أحد أيا كان دينه . إلا إذا كان عدوا لك إن ظفر بك قتلك. فقول الامام ابن حزم : « إن الاسلام حرم علينا استبقاء

الثنوية ويلزم علينا قتلهم إن ظفرنا بهم » قول تقوله ولا أصل له لافى الكتاب ولا فى السنة .

وقتال من نقاتل ليس لأن نلزمه الايمان ، بل لاقامة الأمن والانتظام ولدفع فتنته وفساده فى الارض.

وقول الله جل جلاله « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم ، واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد » فى أعيان معلومين كانوا يعادون الاسلام والنبى وكل المسلمين ، وكانوا يفسدون فى الارض فسادا لايذر لأحد أمناً :

« كيف وإن يظهروا عليكم لايرقبوا فيكم إلا ولاذمة يرضونكم بافواههم وتأبى قلوبهم . وأكثرهم فاسقون . »

« لا يرقبون فى مؤمن إلا ولاذمة وأولائك هم المعتدون »

« فلاتظلموا فيهن أنفسكم » بالامتناع من القتال « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة . »

كل هذه الآيات ظاهرة صريحة محكمة فى أن مجرد التثليث والتثنية لا يوجب القتال لا يوجبه الا العداوة المعتدية .

والاسلام نسبته الى كل الأمم وكل الاديان نسبة واحدة عادلة : من غير فرق بين الاديان الستة المذكورة فى القران الكريم : « إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا : إن الله يفصل بينهم يوم القيامة . أن الله على كل شهيد . » (الحج : ١٧)

نقول : « أن الدين عند الله الاسلام . » ونقول: « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه » ومع كل ذلك نقول : لاحاكم على الاديان ولا حاكم على الافكار إلا الله . ولا فصل بين الاديان ولا فصل بين الافكار الا يوم القيامة :

أن الله يفصل بينهم يوم القيامة — لاغير الله ، ولا قبل يوم القيامة : « قل : اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فى ماكانوا فيه يختلفون . » (الزمر : ٤٦)

لا حكم ولا فصل إلا لمن فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة وهو على كل شىء شهيد . قول فصل حكم جليل جزيل ، ينقطع كل جدال عنده .

« يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان . إنه لكم عدو مبين . » (٢ : ٢٠٨)

« وإن جنحوا للسلم فاجنح لها . وتوكل على الله . إنه هو السميع العليم » (٨ : ٦١)

« فما استقاموا فاستقيموا لهم . إن الله يحب المتقين . » (٧ : ٧)

« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ، وتقسطوا إليهم . إن الله يحب المقسطين » (٦٠ : ٨)

« إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم . ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون . »

هذه الآيات الكريمة كلها بينة يفهم معناها كل أحد . تدل دلالة سهلة جلية أن الأمم كلها وأن الأديان كلها عند عدل الاسلام متساوية . وحقوق كل أمة مؤمنة ، وحرمة كل الأديان محتفظة . والعصمة — عصمة الدم والملك والحقوق فى حكم الاسلام بمجرد الانسانية . من غير فرق بين مسلم وغيره

ومن يدعى خلاف ذلك فقد التبس عنده المسألة بغيرها وسيأتى فى الكتاب بيانها إن شاء الله جل جلاله

« ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ، وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ، واتقوا الله ، إن الله شديد العقاب » (٥ : ٢)

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط . ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا . اعدلوا . هو أقرب للتقوى . واتقوا الله . ان الله خبير بما تعملون . » (٥ : ٨)

منع الاعداء أهل الاسلام عن المسجد الحرام ان لم يكن عذراً فى الاعتداء، ثم عداوة قوم لأهل الاسلام ان لم يقم عذراً فى ترك المسلم العدل بالنسبة الى أعداء أهل الاسلام ، فهل يمكن أن يوجد وراء ذلك عدل أعلى وأثبت وأصدق من عدل الاسلام فى معاملاته الامم واحترامه الاديان ؟

فكيف ، ومن أين ، وبم ، ولم يقول الامام ابن حزم إن الاسلام حرم علينا استبقاء الثنوية ؟ أين هذا التحريم ؟ وفى من كان تحريم الاستبقاء بعد الظفر ؟

فى من نزل قول الله جل جلاله : « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد » ؟

هل لم ينزل فى من : « لا يرقبون فى مؤمن الا ولا ذمة ، واولئك هم المعتدون » (٩ : ١٠) ؟

نزلت هذه الآيات فى أعداء إن لم تقتلهم وقد ظفرت بهم قتلوك اغتيالا وغدراً وإن ظهروا عليك قتلوك اشتفاء وصبراً : « كيف وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة . يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم . وأكثرهم فاسقون . » (٩ : ٨)

وبعد كل هذه العداوة القديمة المتأصلة قال الله جل جلاله فيهم : « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين . ونفصل الآيات لقوم يعلمون ، » (٩ : ١١) : « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم . إن الله غفور رحيم . » (٦ : ٥)

ثم يقول الله جل جلاله فى واحد من هؤلاء الأعداء المشركين : « وإن

أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله . ثم أبلغه مأمنه . ذلك بأنهم قوم لا يعلمون . »

فهل يمكن أن يقول قائل إن الاسلام حرم استبقاء الثنوية بعد الظفر عليهم ؟ والعذر فى حل القتال هو العداوة لا التثليث ولا التثنية .

دين يمن بعزته على أشد أعدائه بعد الكلمة وبعد التوبة عن العدوان وعن الاعتداء ، هل يقال فيه إنه حرم استبقاء الثنوية لأجل التثنية ، ثم ارتشى بأخذ الجزية وأقر التثليث ، وهو أفحش من التثنية على زعم المعترض ، يصدق فيه قول اللزوميات :

المال يسكت عن حق ، وينطق فى بطل وتجمع إكراماً له الشيع !
فجزية القوم صدت عنهم و غدت مساجد القوم مقرونا بها البيع .

لو كان لاعتراض ابن حزم أقل وجه ، لصدق قول اللزوميات تمام الصدق ، ولكان فى سياسة الاسلام خرق قد اتسع على الراقع .

يقول الامام ابن حزم : « إن أهل التثليث يستحلون قتلنا وقتالنا ، والثنوية لا يستحلون أذانا لا فى أموالنا ولا فى أنفسنا . والاسلام يستبقى أهل التثليث ويحرم استبقاء الثنوية . ولا فرق إلا أن النص هو الذى فرق . » هذا القول من الامام جهل عظيم بالاسلام وتجهيل فاحش للاسلام . وهوى الامام فى ابطال القياس قد قاده وساقه ودفعه إلى إبطال دين الاسلام . وهذا ، كما قلت ، اعتراض أديب لا يفهم بيان الكتاب ، لا اعتراض فقيه لا يعلم فقه الاسلام . لو كان الاعتراض لغفلته عن فقه الاسلام لكان له عذر . ولا عذر لأديب يدعى الأدب وعنده الأدب ، ان لم يفهم بيان الكتاب واعترض ، وجعل الذنب كله على نصوص الكتاب ، والفرق بين نص ونص فى البيان ظاهر جلى .

فان الحكم فى البيان قد يترتب على الاسم ، وقد يترتب على الموصول بصلته

وقد يترتب على الوصف . والفرق بين هذه الثلاثة فى ترتب الحكم عليها كبير فى الغاية. يسهل إيضاحه بالشواهد :

١) يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله : خطاب وحكم على الموصول لا ينافى أصلا أبداً قول الله جل جلاله : « وأن المسرفين هم أصحاب النار . » فان الفرق بين « الذى أسرف » وبين « المسرف » عظيم واسع . والحكم على الموصول يتعلق بالعين. والصلة بيان خارج من الحكم ليست بسبب له ، ولا معتبرة فيه . ولا تذكر الصلة إلا لتعيين العين بأمر يعرفه السامع . وفائدة الصلة هى البيان فقط . ولذلك صار الموصول من المعارف ، وجعله الاصوليون من العموم . والصفة بعد الموصوف قيد لا يعين الموصوف ، بل يخصصه . ولذلك كان الموصوف نكرة ، وجعله الاصوليون صيغة مخصوصة خرج منها البعض الذى لا يوجد فيه هذا القيد . والجملة بعد « من » مثلا إذا كانت معلومة للمخاطب ذكرها المتكلم لبيان « من » كان من موصولة معرفة وكانت الجملة صلة مبينة . أما إن لم تكن الجملة المذكورة بعد « من » معلومة للمخاطب ذكرها المتكلم افادة له وتقليلا لابهام من ، كانت الجملة وصفاً وكان « من » موصوفة نكرة عامة مخصوصة بوصف هو سبب للحكم وليس بخارج مثل الصلة . فان الحكم فى الموصول يجرى على العين ولا دخل للصلة بأن تكون علة للحكم .

٢) « ثم ننجى الذين اتقوا. ونذر الظالمين فيها جثيا . » (١٩ : ٧٢) . رتب النجاة على الموصول. وترك الظالم فى العذاب جاثيا ورتب الحكم على الاسم. وقد يكون الذى اتقى ظالما . إلا أنه ليس هو الظالم .

٣) « ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم . » (٤٧ : ١١) من عظيم فضل الله على العباد ، ومن بليغ أدب القران الكريم أن ذكر الايمان بالصلة ، وذكر الكفر بالاسم . لافادة أن ولاية الله تتعلق بنفس المؤمن ، وأن

نفى الولاية يترتب على وصف الكفر . ولو عكس البيان ، أو ذكر فى الطرفين بالموصول ، لما كان فى الكلام بلاغة ، ولما كان فيه مثل هذا الفضل العظيم .

٤) « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا . » (٤ ، ١٤١) أتت هذه الجملة الجزيلة فاصلة آية نزلت فى الرد على المنافقين والكافرين الذين يتربصون بأهل الاسلام الدوائر . فأتت بالاسمين لئلا يفتح باب الاتكال والاستسلام الى البطالة والكسل . وقد يكون ان الذى يكفر يكون له سبيل بالقوة أو بالحجة على الذى آمن. ولن يكون أبداً أن الكافر بوصف كفره يكون له الغلبة ، وأن المؤمن بايمانه يكون مغلوبا.

وما عليه اليوم نحن تصديق لهذه الآية الجليلة الجزيلة . ولنا فيها معتبر إن كان منا معتبر ! ولقدجاءنا من الأنباء مافيه مزدجر. حكمه بالغة.وما تغنى النذر . إذ لم يغن النظر !

٥) والأمم فى آية الارجاء فى سورة الحج (١٧) ست . ذكر الثلاث بصلاتها ، والثلاث بأسمائها . أما فى آيتى الوعد فى سورة البقرة (٦٢) وفى سورة المائدة (٦٩) فالأمم أربع . الأوليان بالصلة . أما الأخريان فبالاسم . ثم ذكر البدل بالموصوف . فقد اتسق الحكم على الأربع بجهة واحدة . ذكر البدل لأن الأمم قبل الاسلام قد فارقت دينها وغيرته . والاصل فى كل الأديان التوحيد: توحيد الموجد ، وتوحيد المعبود ، وأن لا يكون أثر شرك فى العبادة .

« إن الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شىء » (الانعام:١٥٩

« ولا تكونوا كالذين فارقوا دينهم »

وإفادة هذا البدل : أن كل دين فيه : ١) الايمان بالله ، ٢) واليوم الآخر : يوم الدين ، يوم الحياة الابدية ، ٣) وفيه العمل الذى به صلاح الانسان فهو دين حق لا خوف على صاحبه ولا حزن .

هذه الآيات الثلاث فى الأمم والأديان من أحكم الآيات وأعجبها وأعدلها فى التناصف وأحسنها فى التواصف ، وأعلقها بالقلوب فى الدعوة ، وأقربها بالقبول فى الارشاد .

٦) « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا . » اليهود : أل لتعريف الجنس . والاسم منتشر مغترق . والحكم تعلق على الاسم فكل يهودى عدو للذى آمن. أما الذين أشركوا فجماعة معينة كان يعرفها بأعيانها. والصلة بيان. وكانت تعادى النبي والذين آمنوا أشد عداوة . ولم تشمل هذه الآية لامشركى الهند ولا مشركى العجم والصين ، الذين ما كانوا يعادون النبى وما كانوا يعرفون الذين آمنوا وما كانوا يعادونهم .

ذكر الأمم الاربع والست ، ولم يذكر فيهم أنهم أهل كتاب ، أولا . وذكر فى هذه الآية آية العداوة والمودة الذين أشركوا مع اليهود طائفة واحدة . ويقول القران الكريم فى سورة الانعام : « وهذا كتاب أنزلناه اليك مبارك . فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون » (١٥٥) « أن تقولوا : إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا . وإن كنا عن دراستهم لغافلين » (١٥٦) « أو تقولوا : لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم . فقد جاءكم بينة من ربكم .» فهل تدل هذه الآيات على أن مجوس عصر الرسالة ليس لهم كتاب ، وإلا لكانت طوائف أهل الكتاب ثلاثا ؟ أولا تدل ؟

لادلالة فيها على عدم الكتاب للمجوس . لأن قول المشركين « إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا » يمكن أن يكون عن جهلهم ، أو عتنا وعناداً منهم مثل قولهم : « أجعل الآلهة إلهاً واحداً . أن هذا لشيء عجاب » «ماسمعنا بهذا فى الملة الآخرة . إن هذا الا اختلاق . » فلا يدل على عدم الكتاب للمجوس. ولمجوس الهند والعجم والصين كتاب وأصل دينهم التوحيد . والتعدد عندهم

فى المبادى لا فى الآلهة . والاله الموجد واحد . وللشرور مبادى ، وللخيور مبادى . وأدب المجوس أعدل وحكمتها أقوم من أدب اليهود وحكمتها .

« ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى » : جماعة معلومة رآها النبى وقالت أنا نصارى . وكانت فى تلك الايام أقرب الناس مودة للذين آمنوا . نزل فيها الثناء العظيم من الله جل جلاله : « ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون . وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق . يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين ومالنا لا نومن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين فأثابهم الله بما قالوا جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها . وذلك جزاء المحسنين .

فهذه الآية فى جماعة معينة كان العصر الاول يعرفها . والخطاب خاص بالنبى فمن اعترض على الآية بنصارى القرون الوسطى ، أو بحكومات الدول النصرانية اليوم ، أو بالآباء اليسوعية المبشرة فقد جهل بيان الكتاب جهلا ، كالامام ابن حزم فى فاحش فرقه بين التثليث والتثنية والاستبقاء والاستيصال .

« اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون . » : لا قبل اليوم . كان لهم الكتاب ، أولا .

« اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى . ورضيت لكم الاسلام دينا . » لا قبل هذا اليوم .

« اليوم أحل لكم الطيبات » أما قبل هذا اليوم فقد كنتم محرومين من الطيبات بسبب الضعف . واليوم قد مكنكم الله وبسط لكم الرزق وبذل لكم كل طيبات الدنيا . على حد قول الله : تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شيء قدير . لا يكون بيد الانسان ملك ولا ملك إلا إذا كانت بيده قدرة .

والاحلال فى هذه الآية مقابل الحرمان ، لامقابل كون الشىء حراما .

يوم عرفة من حج السنة العاشرة نزلت هذه المبشرات الثلاث : ١) يأس الأعداء من كل أمل ومن كل قوة فى إزالة الدين ، ٢) اكمال الدين واتمام النعم وكون عدل الاسلام أساسا للسياسة، ٣) الانبساط فى سعة الحياة الدنيا وجميع الطيبات .

أما احلال الطيبات مقابل جعلها حراما فقد كانت الطيبات حلالا فى جميع الشرائع وجميع زمن الاسلام ، ولم يكن حل الطيبات من يوم عرفة فقط .

وقد ذكر حل جميع الطيبات فى الآية السابقة : « يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات »

وقد جمع التحريم من الحرمان ، والاحلال مقابل الحرمان فى آية واحدة : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » معناها : كانت بأيديهم طيبات نعم ، زالت بذنوبهم وظلمهم .

« وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » (٥ : ٥) أما قرابينهم فحرام لكم . لأنها داخلة دخولا أوليا فى رابع المحرمات : « وما أهل لغير الله به »

أحل القران الكريم فى سوره العديدة جميع الطيبات . ولم يحرم إلا أربعا . ذكرها فى أربع سور : فى البقرة (١٧٣) فى المائدة (٣) فى الأنعام (١٤٥) فى النحل (١١٥) . والرابع فى كل الآيات هو : « وما أهل لغير الله به »

فقرابين كل ملة ، كتابية كانت أو غير كتابية ، حرام لأهل الاسلام . وذبيحة كل ملة ، كتابية كانت أو غير كتابية ، حلال لأهل الاسلام ، إن لم تكن الذبيحة من إحدى الاربع ، ولافرق بين ذبيحة يهودى وذبيحة مجوسى إذا لم تكن قربانا لمعبود أو لمعبد ، إلا إذا ثبت بسنة ثابتة مستقلة أن ذبيحة المجوس وأهل الشرك حرام لأهل الاسلام . فتكون حرمة ذبيحة المجوس بالسنة ، لا

بالكتاب ، ولا ببيان الكتاب :

والميتة فى كل الآيات أعم المحرمات : كل حيوان مات حتف أنفه ، وكل خنزير ذبح ، وكل ما أهل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع : كل هذه الثمانية ميتة محرمة قطعا . فصل أنواع الميتة لان الميتة عند الجاهلية كانت هى التى ماتت حتف أنفها فقط .

ومن قال فى آية « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » : وطعام المجوس حرام لكم فقد خطىء أو أخطأ بمفهوم اللقب ، ولا مفهوم للالقاب باجماع أهل العلم وإجماع أهل الأدب .

وهذا القول فى بيان : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » هو اجتهادى . لم يقل به أحد إلا أنا ، وإلا الكتاب الكريم . وبه فقط ، لا بغيره ، ينتظم بيان آيات الكتاب الكريم فى المحرمات والطيبات . ولو كانت ذبيحة ملة من الملل حراما لبطل الحصر فى كل الآيات ولكان فى بيان القران الكريم غفلة متكررة وقصور متزايد .

والمعانى لايرفعها تقدم ، ولايزرى بها تأخر . وقد أوردت فى كل هذه المسائل نفسى موارد أرغب الى الله أن يصدرنى عنها وهو راض عنى وقد هدانى إلى ما أراده بكلامه فى كتابه . « قل : إن ضللت فانما أضل على نفسى ، وإن اهتديت فبما يوحى إلى ربى ، إنه سميع قريب » (سبا : ٥٠)

فهذه الشواهد العديدة التى تلوتها ، ثم مئات من أمثالها تشهد شهادة عادلة : أن أهل الأدب قد يقع منهم خطأ فى فهم بيان القران الكريم .

وأفحش خطأ عندى قول الشيعة التى لم تزل تقول : إن « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » نزل فى متعة الشيعة . فان مثل هذا القول غفلة فاحشة عن مسألة نحوية ابتدائية ، بعد الاغراق فى احتكار الأدب والبلاغة

فى زرائب التشيع . وهو بعد ذلك فرية على الله ، وعلى القران الكريم ، وعلى أهل البيت وعلى الأئمة .

ويعجبنى غاية الاعجاب : أن حكومة الدولة الايرانية التى تسعى فى إصلاح حياة الامة ودنياها وفى تعمير الوطن وإحيائه ، أخذت فى اصلاح دين الامة فمنعت منعا بتا متعة فقهاء الشيعة ، وأخذت فى تصفية عقائد الامة بمدارسها وكلياتها وكتبها : تستبدل ايمان الامام على أمير المؤمنين وعقيدة أهل البيت بعقائد الشيعة الامامية التى فى أمهات كتبها المتأخرة . ولم يضع عقيدة البراءة واللعن على العصر الاول الا هذه الكتب المتأخرة .

الاعالة قد نزلت فى القران

الكريم ، والشيعة تنكرها

تأخذ بالعول الجائر

بين الشيعة والامة في باب التوريث اختلافات مهمة . بعضها بقية من اختلاف الصحابة . والبعض قد حدث باختلاف الاجتهاد . وقد يكون ما يراه الشيعة أوفق بالكتاب ، وأقرب الى صلاح المجتمع .

ونظام التوريث وأصول المواريث فى شرع الاسلام حكيم متقن وبيان القران الكريم نظام الميراث ، وأصوله أحكم وأمتن : بين فى أربع آيات مالم تأت بأظهر وأسهل منها عدة من كبار المجلدات .

وكان صدر الاسلام فى أول الأمر على ما كان عليه الجاهلية . لا نعلم تفاصيله . ومدة فى صدر الاسلام لم تكن الوصية . ثم بعد مدة فى صدر الاسلام نزل وجوب الوصية بآيات الوصية للوالدين والأقربين :

١) كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ، حقا على المتقين » (١٨٠) « فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه

على الذين يبدلونه ، ان الله سميع عليم » (١٨١) « فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه ، أن الله غفور رحيم » (١٨٢) سورة البقرة

كتب الله على العبد الوصية ساعة حضور الموت ان كان له خير يبقى بعده. والمكتوب فرض، والحق واجب . وما يوصى به مقدر بالمعروف ، بحيث يكون الموصى محسنا لوالديه ولأقربيه ، ويكون متقيا لا يكون فى وصاياه جنف للحقوق وضرر لصاحبها ان كان هناك صاحب حق . وبعد نزول المواريث تقرر أكثر المعروف على قدر الثلث

ولاهل العلم فى بقاء الوصية ونسخها اختلاف

١) قيل إنها باقية مندوبة لأنها كتبت لنا لا علينا ، بقيت بعد آيات المواريث لصلاح بعض الورثة ، تداركاً ونظراً لأمر عسى أن يقع . فقد يمكن أن يكون بعض من لا فرض له فى آيات المواريث أحوج وأحق من سائر الاقربين ، وقد يمكن أن يستغنى بعض الورثة عن حظه ، فترك الشارع لصاحب المال سعة التصرف فى ماله لانه أعرف بأحوال أقربيه وحاجات زمنه

٢) قيل : نسخت الوصية للوارث بآيات المواريث . والشارع فى خطبة حجة الوداع بين النسخ فقال : ان الله أعطى كل ذى حق حقه ، ألا لا وصية لوارث ، وهذه السنة مشهورة مستفيضة تلقتها الأمة بالقبول . ويبقى اصل الوصية مشروعة فى الثلث فقط عند عدم الاجازة ، وفى الزيادة أيضاً عند اجازة الورثة

ويدل على نسخ آية الوصية بآيات المواريث قول الله فيها : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » اذ قد ذكر الوصية ثلاث مرات نكرة . ولو كانت آية الوصية ثابتة بعد نزول آيات المواريث لذكر الارث بعد الوصية المعرفة لأن تلك الوصية معهودة . والبيان البليغ لا يذكر المعهود المعلوم نكرة .

ولكل قول من هذين وجه معقول . والاخذ بكلا القولين في اختلاف

الحالين ممكن مطلوب . ونسخ وجوب الوصية، ثم نسخ وصية آية الوصية لا يوجب نسخ جواز أصل الوصية . وفى الكتاب الكريم الحكيم آيات تهدينا فى ذلك :

ب) « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه . وقولوا لهم قولا معروفاً . وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم . فليتقوا الله وقولوا قولا سديداً . » (٤ : ٨)

وقول الشارع لسعد : « انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » ارشاد كبير للأمة فى أمر الوصية والتوريث .

ولا ريب أن الوصية فى المبرة بر . الا أن غنى القريب وسعة الوارث هو أكبر بر ، وأحسن مبرة .

ج) وأصل الآيات وأولها فى حق الملك وحق التوريث قول القرآن الكريم : « للرجال نصيب مما اكتسبوا . وللنساء نصيب مما اكتسبن . وسلوا الله من فضله » (٤ : ٣٢) : آية جليلة فى تسوية الرجال والنساء فى حقوق الملك . فكل إنسان يملك ثمرة كسبه . والمرأة مثل الرجل تملك ثمرة سعيها وكسبها . وإذا ثبت للنساء ملك يثبت لها حق التوريث بالضرورة . فان الموت محول للملك ، لا مبطل .

د) وأول ما نزل فى المواريث : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر . نصيباً مفروضاً . »

ولم يكن فى نظام الجاهلية للنساء من ميراث . والاسلام ساوى بين الرجال والنساء فى الحقوق كلها . والمرأة تساوى الرجل فى الميراث . وتفاوت الحظوظ لتفاوت الحاجات والوظائف لا لتفاوت الاهلية . وتفاوت الحاجات واختلاف الوظائف أمر وراء الاهلية ، يتبع نظام المجتمع ، ويختلف باختلاف الانظمة .

ومن يظن تفاوت الحظوظ من تفاوت الاهلية فقد وهم . كما أن الرجال حظوظهم وحاجاتهم متفاوتة أشد التفاوت ، والاهلية متساوية .

وينبغى لكل فقيه أن يتنبه أن القران فى هذه الآية سمى الأم والداً ، وفى آية « ولأبويه لكل واحدمنهما السدس » سماها أبا . وتسمية القران حقيقة . فالاخوة والاخوات تحجب بالام كاحتجابها بالاب . ومن له أم لا يكون كلالة . وهذا حجة قوية قائمة للشيعة على مذاهب الأمة .

« نصيبا مفروضا » الارث نصيب مقطوع . لا اختيار فيه لأحد . ليس للمورث حرم الوارث . ولا للوارث عدم القبول . وهذا أصل عظيم من أصول المواريث فى الاسلام : ان الارث خلافة شرعية : يخلف الوارث المورث فى حقوقه . لا حرم من طرف المورث ولا ترك من طرف الوارث

ه) « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم . » (٤ : ٣٣)

نظم هذه الآية يحتمل وجوها يمكن أن يكون كل وجه مرادا : ١) لكل أحد من الناس جعلنا ورثة يرثونه مما تركه هو . هم الوالدان ، ثم الاقربون ، ثم الذين عاقدت إيمانكم . فآتوهم : آتوا كل واحد من هؤلاء الثلاثة نصيبه المقدر فى آيات المواريث ، أو نصيبه المقدر فى المعاقدة التى عقدتها أيمانكم . هذا الوجه الاول يحتمله نظم الكلام . ويمكن على هذا الوجه أن يكون جملة « والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم » استينافية . والاستيناف أقرب . لان عقد الايمان هو فعل الانسان ، لا من جعل الشارع . وهذا الوجه وإن ذكره أهل العلم فليس من غالب الاحوال . لان موت الفروع قبل الاصول وان كان يقع بكثرة الا أن ارث الاصول من الفروع ليس من أغلب الاحوال . وبقاء النوع الانسانى ، ثم نظام المجتمع قد انبنى على أن الفروع ترث

الاصول ، وكلام الحكيم يجرى على متعارف الحكيم ونظامه المحكم

٢) الوجه الثانى فى نظم هذه الآية المحكمة : ولكل مما ترك الوالدان والأقربون من الاموال والحقوق جعلنا موالى يرثونه . وحظ كل مولى وارث نصيب مفروض فى آيات المواريث « والذين عاقدت أيمانكم » على هذا الوجه عطف أو استيناف . وهذه الوجوه الاربعة فى نظم الآية كل منها مراد . ولكل فقيه فيها اليوم اجتهاد . لان القائل على حسب عقيدتنا لاينسى ولا يغفل «له مابين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا »

وكان الرجل فى الجاهلية يعاقد الرجل ، فيقول : « دمى دمك ، وهدمى هدمك وترثنى وأرثك . وتطلب بى وأطلب بك » فكان يرث السدس من جميع الأموال : ثم يأخذ الورثة . والشرع قد كان يقره فى صدر الاسلام . أو كان الرجل يحلف له أحد ، فيكون ذلك الاحد تابعا له ، فاذا مات الرجل صار الميراث لأهله وأقاربه ويبقى تابعه ليس له شىء ، فأنزل الله « والذين عاقدت أيمانكم ، » فكان يعطى من تركته .

و) « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض » (٨ : ٧٢)

فى صدر الهجرة كان التوارث بالاخاء بين من هاجر وبين من آوى ونصر . وكل مهاجر كان له من الانصار مواخ آخى بينهما النبى ، وكانا بالاخاء يتوارثان « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا » والمسلم الذى لم يهاجر ما كان يرث أخاه الذى هاجر ، والقريب الذى لم يؤمن ما كان يرث قريبه الذى آمن ، فالتوارث كان مبنيا على الايمان وعلى الهجرة «والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم»

والذى آمن من بعد ، ٢) وهاجر ، ٣) ثم جاهد معكم فهو منكم ، فيرث

قريبه ، أومن واخاه . فالتوارث فى صدر الهجرة كان ينبنى على ١) الايمان ، ٢) على الهجرة ، ٣) على النصر ، على مجموع هذه الثلاثة . ثبت حق الارث بهذه الثلاثة الا أن ذا الرحم كان يقدم بالسبب الرابع :

« وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ، ان الله بكل شىء عليم » (٨ : ٧٥)

نزل هـذه الآية الجامعة ولم تنسخ شيئا من الآيات السابقة ، وإنما بينت أصل أسباب الارث ، وأقواها ومقدمها ، فالقريب يقدم على الحليف ، والحليف له حقه ونصيبه ان لم يوجد قريب

ز) « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم . وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا . كان ذلك فى الكتاب مسطوراً » سورة الاحزاب (٣٣ : ٦)

آية حكيمة جليلة الشأن ، أمتن أساس فى الاسلام وأجل آية فى القران . لاجل بيان بعض معانيها كان النبى يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن ترك دينا أو ضياعا فعلى ، ومن ترك مالا فلورثته . وروت كتب الشيعة عن أئمة أهل البيت « من مات وترك دينا فعلينا دينه و الينا عياله ، ومن مات وترك مالا فلورثته »

وفى كتب الامة عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه : فمن ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا : دينا أو ضياعا فالى وعلى » وهذا البيان فى معنى الولاية اتفقت عليه كتب الشيعة وكتب الامة

وهذا أحسن بيان للآية ، وأسمى معنى للولاية ، وأشرف وظيفة للنبى وعلى الامام بعده وعلى الامة .

ثم هذا أصوب تفسير لحديث غدير خم ويكون الحديث أسمى شرف

لعلى ولا ولاده لا يوازيه شرف بعده . وعنده ينقطع الخصام . وبه يسكت اللسان عن سقط الكلام . ولله الشكر ومنه التوفيق .

والامام والأمة بعد النبى يقوم مقام النبى فى هذه الوظيفة العالية الشريفة . والمحتاج اذا تدين ما به يقوت عياله ومات وعليه دين ، فالدين على الله وعلى رسوله ، كان على الامام وعلى الأمة قضاؤه . روى كتب الشيعة أن النبى قال : « أيما مؤمن مات وترك دينا لم يكن فى فساد ولا اسراف فعلى الامام قضاؤه . فان لم يقضه فعليه إثمه ووزره . والله قد جعل للغارم سهما عند الامام وعلى بيت الاسلام فى آيات الصدقات .

«وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين» أظهر الاحتمالين أن من فى الآية تفضيلية ، لا بيانية : وأن أولى فى هذه الجملة مثله فى جملة : « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم » . فيكون معنى هذه الجملة الجميلة : أن ما لمؤمن فى حياته ومماته من الحقوق يترتب وظيفة على أقاربه أولا . ثم إن لم يوجد له قريب ، يترتب وظيفة على سائر المؤمنين . وهذا معنى ، تفيده هذه الآية الجزيلة جلى الافادة ، جليل جميل ، له فى نظام المجتمع الاسلامى شأن كبير .

ومعنى هذه الآية على هذا البيان غير معنى الآية التى فى سورة الانفال « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله . » . فان آية الانفال فى بيان حق الاحياء على الأموات ، وآية الاحزاب فى بيان وظائف الأحياء للاموات أو لكل محتاج له اليهم حاجة . وأهل العلم حملوا هاتين الآيتين على معنى واحد . والتأسيس أنسب وأفيد وأجمع من التأكيد .

« إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا . » هذا الاستثناء له وجهان ، وكل وجه مراد : ١) ذو الرحم مقدم على غيره فى الحقوق وفى الوظائف إلا أن تفعل معروفا إلى صديقك فتوصى له فيقدم الموصى له على القريب : « من بعد وصية

يوصى بها أو دين، ٢) على ذى الرحم للميت وظيفة إلا أن تفعل إلى صديقك معروفا تتحمل عنه دينا عليه . فتفرغ ذمة ذى الرحم من هذه الوظيفة .

«كان ذلك فى الكتاب مسطورا»

كل مافى هذه الآية الجليلة من الافادات والاحكام مسطور فى الكتاب ،

قلنا : إن الارث خلافة شرعية ، يخلف انسان آخر فى ملكه وحقوقه . والملك والحق ينتقل بصلة وسبب . والاسباب فى شرع الاسلام :١) قرابة نسب ، ٢) قرابة زيجة، ٣) ولاية العتاقة ، ٤) والعقد . ثم العقد : ١) عقد التبنى ٢) عقد الاخاء ٣) عقد التحالف ، وهو عقد ضمان الجريرة ، وهو عقد التناصر وعقد المدافعة . يشمل كل هذه العقود قول الله جل جلاله : « والذين عاقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم . »

وهل ولاء الاهتداء سبب للارث ؟ أولا ؟

يقول امام الأمة صاحب المبسوط (٨:٩٢) « إذا أسلم رجل على يد المسلم ووالاه فانه يرثه ويعقل عنه . والاسلام على يديه ليس بشرط لعقد الولاء . وكان الشعبى يقول : لاولاء الا لذى نعمة ، يعنى الاعتاق . فان أسلم على يديه ولم يواله لم يعقل عنه ولم يرثه . » هذا قول صاحب المبسوط . ليكون الهداية خالصة لوجه الله لايشوبها ريبة . وتقول كتب الشيعة : رجل أسلم على يدى مسلم فالمسلم أولى الناس بمحياه ومماته . فالاهتداء سبب للارث . وهو اليوم أقوى وأحق من ولاء العتاقة .

وعقد التحالف لم يزده الاسلام إلا قوة . وقد بقى إلى زمن النبى ليكونوا حلفاء له كما قد كانوا حلفاء لجده .

ولما كان زمن الفاروق دون الدواوين ، صار التناصر بينهم بالديوان . فكان أهل ديوان واحد ينصر بعضهم بعضا وان كانوا من قبائل شتى . فجعل الفاروق

العاقلة على أهل الديوان . وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل

قضى الفاروق بذلك على ملا من الصحابة . وأجمت الصحابة على سنة النبى باعتبار النصرة .

قدمنا الآيات فى أسباب الارث، ورأينا أن لا تناسخ بينها. وميراث الحليف باق وآية العقد محكمة . والنصيب المضاف إلى أهل العقد نصيب من الميراث محقق ثابت . وآيات المواريث لا تنسخه . « وأولو الأرحام » فى السورتين أثبت الاولوية . وذوالرحم أولى وأقدم . فان لم يكن رحم فالميراث للحليف. وان لم يكن حليف فالميراث لبيت مال المؤمنين . لقوله :«وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين » وأولوية ذى الرحم عند وجوده معناها أن صاحب الحق عند عدم ذى الرحم هم المؤمنون (بيت مال الاسلام) .

وكان للمسلم قرابة من اليهود والنصارى والمجوس . فرخص الشرع بقوله : « إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا » للمسلم أن يوصى إلى أوليائه . وهذا سعة فى الاسلام عظيمة .

قلنا إن الأسباب كلها باقية والآيات كلها محكمة . وليس حكم بمنسوخ . وإنما زال البعض بزوال الأحوال التى أوجبته . حتى إذا عادت الأحوال عادت الأحكام على حسبها .

ارث النسب : ١) نص عليه الكتاب ، ٢) بينته السنة ، ٣) أجمعت عليه الأمة ، ٤) قام له دليل من الكتاب أو من السنة . باحدى هذه الطرق يثبت كون الوارث وارثا . ومرجع الكل الكتاب : « ألا ، الى الله تصير الامور» ط) « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك . وان كانت واحدة فلها النصف . » (٤ : ١١) هذه أول آية فى الورثة . ودوام النوع ببقاء الفرع بعد الأصل . فاقدم الورثة

هم الأولاد . والولد هو كل أمل الانسان . وكل جهود كل الانسان لولده . وبه فقط يقضى الانسان ما عليه من بر والديه . ومن بليغ أدب القران الكريم أن يختار الله فى ارث الأولاد « يوصيكم الله » . لم يذكر فى غير الأولاد إيصاء الله .

« للذكر مثل حظ الأنثيين » : أصل فى شرع الاسلام عظيم ، قد اطرد فى جميع أبواب المواريث وفى توزيع الفرائض والسهام . والتفاوت تفاوت فى الحظوظ لا فى الحقوق ولا فى الأهلية . ذكر القران تفاوت الحظ مرتين ، وصل الاخرى بقوله : « يبين الله لكم أن تضلوا » . ومن يرى فى تفاوت الحظ تفاوت الحق فقد ضل و خال و وهم .

وسبب التفاوت فى الحظوظ : أن العائلة بل المدينة بل الدولة تنبنى فى شرع الاسلام على نظام الابوة . والأنثى فى نظام الابوة ليس عليها : ١) جهاد ، ٢) ولا نفقة ، ٣) ولا ضمان فى العاقلة ، ٤) تأخذ عند العقد ، ويعطى الذكر . ولو بنيت مدينة او دولة على نظام الامومة لكان : « للانثى مثل حظ الذكرين » ولم يعرف البشر الا نظام الابوة أو نظام الامومة . وان تخيل متخيل دولة بنيت على خليط من هذين النظامين مثل دولة صاحب الزمان الامام المنتظر فى الجزيرة الخضراء لشيعة « بحار الانوار » و « غاية المرام » فيكون القانون فى مثل هذه الدولة : « للذكر مثل حظ الانثى . »

والحظ على قدر الحاجة . وفى النوادر حكاية حكيمة مفيدة : « ان آدم فى الجنة اكل اثنتى عشرة حبة ، وحواء أكلت ستا فقط . » زيادة الأكل معناها زيادة الاحتياج . وعلى هذا بنى نظام التوريث فى الاسلام .

« فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف . »

جعل القران الكريم الواحد القياسى فى تقسيم التركة على السهام حظ

الانثى . ثم بين حظ الواحدة وحظ الاكثر . حظ الواحدة هو النصف والمخرج اثنان . وحظ البنتين وحظ الاكثر هو الثلثان . والمخرج الثلاثة .

فان احتفظنا نظم القران الكريم لنا فى بيان السهام (والاحتفاظ أدب .) ففى ابن وبنت يلزم علينا أن نقول : إن الابن حظه النصفان ، وان البنت حظها النصف . والمجموع ثلاثة أنصاف من الاثنين . وفى ابن وبنتين يلزم علينا أن نقول : إن الابن حظه الثلثان من الثلاثة . وإن البنتين لهما الثلثان من الثلاثة . فيكون أن القران الكريم قد بين حظ الذكر بعبارتين بياناً رياضياً بلسان عربى مبين .

وثلاثة أنصاف من اثنين هى العول الظاهر . وأربعة أثلاث من ثلاثة هى العول الظاهر . فأول آية فى الميراث فيها العول الرياضى الضرورى . وبيان العول بمثالين فى سهام الأولاد يهدى إلى جواز العول فى سائر الورثة دلالة بداهة ودلالة اقتضاء . ومن يحوز كل الميراث عند انفراده إن كان حقه و حظه يتناقص لا إلى حد عند التدافع فالتناقص فى حظ من لا يحوز الكل أظهر . وسهام الورثة أكثرها بل كلها غير مستقرة . وما فى تناقصه عند التدافع لا يستقر الى حد فبيانه لا يكون إلا بأخذه من مخرج كلما زيد عليه أجزاؤه يزايد من غير أن يستقر عند حد . ويكون مثل هذا البيان حسابياً رياضياً يحيط بالآلاف من الصور .

فكل مسائل الاولاد تصح من مخرجين ذكرهما القران الكريم فى بيان الحالين . أيا كان عدد الاولاد . مثلا : إن امرؤ هلك وله خمس بنات وخمسة أبناء فلنا أن نحتفظ نظم القران ونقول : كل بنت لها نصف وكل ابن له نصفان . صحت المسألة من اثنين وعالت الى خمسة عشر . ولنا أيضا أن نقول : كل بنت لها ثلث وكل ابن له ثلثان . صحت المسألة من ثلاثة وعالت إلى خمسة عشر . وقد احتفظنا لبياننا قول الله : « فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك . وإن كانت واحدة

فلها النصف » وليس للثلث من مخرج إلا ثلاثة ، وليس للنصف من مخرج إلا اثنان . ولم يذكر القران الكريم فى الآية غير هذين الكسرين . والاولاد ان زادت على واحدة فالعول فى مسائل الأولاد ضرورى : نص عليه القران نص عبارة بقوله : « للذكر مثل حظ الانثيين . » ثم نص على أن حظ المنفردة نصف يتحول إلى الثلث عند الاجتماع . والنصف لا يتحول ثلثا إلا بالعول والمخرج فى الثلث وفى النصف لا يستقيم على العدد الاعتبارى للرؤوس إلا بالعول .

وكل عدد بطبيعته يقبل الزيادة لا إلى نهاية ، ويقبل النقصان لا إلى نهاية . والعدد:١) ناقص٢) تام . ٣)زائد . ولكل منها خواص بينها أهل الحساب وأهل الأوفاق . استخدمها القران فى بيان السهام التى لا تستقر إلى حد .

والعول فى مخارج السهام طبيعى . ذكره القران الحكيم فى أول آيات السهام حيث جمع جميع مسائل الأولاد،وهى كثيرة لا حد لها، فى مخرجين فقط . وبيان القران رياضى ضرورى بين .

فأعود وأقول : إن العول نزل فى القران ، والقران الكريم قد نص على العول نص عبارة فى أول آياته باظهر شواهده . فكيف تنكره الشيعة ؟ وكيف وقع فيه اختلاف المذاهب ؟ وكيف أمكن أن يخفى ذلك على ابن عباس ؟ ولنا فى مسألة العول زيادة بيان،إن شاء الله ، بعد صحائف قليلة . « يهدى الله لنوره من يشاء»

« ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد . » والولد ابن أو بنت . وسمى القران الكريم الأم فى هذه الآية ، وفى « كما أخرج أبويكم » أباً . وتسمية الله فى كتابه وضع يكون به الاسم حقيقة . وجمع الاسمين فى قوله : « وورثه أبواه فلأمه الثلث . » . فصار الاب والوالد فى الام عرفاً معلوماً للقران . فلا يجعل مجازاً .

« فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث » ان ورثه الابوان عند عدم

فرع فلامه الثلث ، والباقى للاب ، على أصل « للذكر مثل حظ الانثيين » . ولا يرث عندوجود الابوين أحد من قرابة النسب . لا الاخوال ولا الاعمام، ولا الاخوة . « فان كان له إخوة فلامه السدس . » عندوجود الاخوة ينزل حظ الام من الثلث إلى السدس . لان نفقة الاولاد على الاب . توفيراً لسعة الاب ، نزل حظ الام من الثلث إلى السدس . ويكون للاب خمسة أسداس ، بدل أربعة أسداس .

« من بعد وصية يوصى بها أودين . »

وصية آيات الوصية كانت واجبة . وجوبها قطعى . لم تنزل آية تنسخه . إلا أن يكون نسخه قول الشارع الحكيم فى خطبة حجة الوداع : « إن الله أعطى كل ذى حق حقه . ألا لا وصية لوارث ! » وهذه سنة مشهورة مستفيضة . بمثلها يحصل البيان .

وأرى أن هذه السنة بيان ، وآية الوصية محكمةباقية . وقد يوجد بين الورثة من لا يرث عند وجود الاقدم . وقد يقع صورة لا صلاح لها إلا بالوصية لأحد الورثة .

والوصية فى قوله « من بعد وصية يوصى بها » نكرة فتكون غير وصية آية الوصية . وهى مندوبة عند سعة الاحوال . « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم . » (٤ : ٩)

قدم الوصية على الدين فى الذكر ، والدين مقدم فى التنفيذ والايفاء . لان أداء الدين حقه أن يكون قبل الموت . لا ينبغى تأخيره . والدين يتقدم على الارث ، ويتقدم على الموت نفسه ، فينبغى أن لا يكون بعد الموت قبل التوريث الا تنفيذ الوصايا . حتى ان أخر أداءه مؤخر يؤدى قبل التوريث . فاخره القران فى الذكر لانه فى دين مؤخر .

« آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً » قرابة الولادة أولى القرابات . فان لم يدر أحد من بين اولى الاقارب ايهم اقرب له نفعا فعدم العلم في سائر الاقارب أظهر . فمعنى الآية انكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فى الدين والدنيا والله يعلم . فاقسموه على ماينه لكم . والله أعلم بصلاحكم . والقران الكريم نفى علم التفاوت فقط . لان الآباء والابناء هم متقاربون فى النفع : يحتاج كل إنسان إلى ابويه فى وجوده وحياته ، احتياجا ضروريا حال صغره . وقد يكون ان الانسان ينتفع بأولاده فى كبره ، ولا يكون لانسان ذكر بعد موته الا بأولاده او بآثاره . وكل انسان عليه حقوق لوالديه لم يقم بها . يؤديها الى اولاده . هذا هو النظام الطبيعى . ولذا جعل حظ الفروع اكثر . لأنها هى الباقية، لا الاصول . « لا تدرون » مثل قوله « لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . » . فقد تحدث الله حالا . فيكون للانسان سعة أن يعمل على حسبها . فهذه الجملة فى أولى القرابات تجعلنا فى سعة أن نتخذ تدابير فى الاحوال الخاصة .

« فريضة من الله . إن الله كان عليما حكيما . »

حظوظ الفروع والاصول فرضها الله فريضة هى حدود الله . والله عليم العلم صلاحكم ويعلم الأقرب نفعاً لكم ، حكيم يراعى الحكمة فى النظام الاجتماعى .

هذه الآية الأولى كانت فى قرابة النسب فروعاً وأصولا . والآية التالية فى قرابة عقد النكاح ، ثم فى قرابة نسب لا ترث عند الفروع والاصول .

« ولكم نصف ما ترك أزواجكم ، إن لم يكن لهن ولد . فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن . من بعد وصية يوصين بها أودين . »

الآية فيها حظ الرجال مما تركه نساؤهم . وفيها حقوق النسوة وفيها كمال الاهلية فى حقوق الملك وجميع المعاملات المدنية . فان الترك والايصاء والديون لا تكون إلا لمن أهليته للحقوق وللوظائف مطلقة . وقرابة النكاح قوية ،

حتّى لا يزيل الزوج عن حظه إلا الفرع لا الأصول ولا الاخوة .

« وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس . وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث . »

طال كلام أهل العلم فى الكلالة . حتى اشتهر أن عمر ، وهو أفقه الصحابة ، قد تعب فى استفهامها حتى مات ولم يفهمها . قيل كذلك . ولا أقول بذلك . لان القران الكريم ذكر الكلالة فى السورة مرتين . فبقاؤها من غير بيان بعيد . وقد فهم الصحابة بدلالة الآيتين أن الكلالة مورث مات وليس له ولد ولا والد . فالكلالة اسم ميت لا يرثه ولد ولا والد . هى فى هذه الآية اسم ميت . أما فى آية « يستفتونك . قل الله يفتيكم فى الكلالة » فهى اسم وارث غير ولد وغير والد . لان الاستفتاء لم يكن عن حال الميت . وإنما كان عن حال قرابة ليس بينها ولد ولا والد . فان الأخ فى الآية كان فى المرة الاولى ميتاً مورثاً والأخت كانت وارثة . وفى المرة الثانية صار الأخ وارثاً والأخت مورثة . فالكلالة فى القران الكريم أطلقت على المورث وأطلقت على الوارث إن لم يكن بينهما صلة الولادة . وهذا بيان يزيل الاشتباه تماماً . ولأجل ذلك كان النبى يرشد عمر إلى هذه الآية آية الصيف .

روينا عن جابر بن عبد الله قال : أتانى رسول الله ﷺ يعودنى وأنا مريض فقلت : يا رسول الله كيف الميراث ، وإنما يرثنى كلالة ؟ فنزلت : « يستفتونك . قل الله يفتيكم فى الكلالة . » وقد مرض سعد بن أبى وقاص فى حجة الوداع فعاده النبى وقال سعد يا رسول الله ليس يرثنى إلا كلالة . فدعا له النبى وبشره بطول الحياة وبشره بالفتح العظيم .

فالكلالة وارث غير ولد وغير والد . وكذلك الكلالة مورث ليس له ولد ولا والد . ولاهل العلم فى المعنى الأخير اختلاف : هل الولد يشمل الابن

والبنت ؟ أو هو الابن فقط ؟ وهل الوالد يشمل الاب والام ؟ أو الوالد هو الاب فقط ؟ الاختلاف علمى ، له أساسه وله أثره وثمرته . وقد قدمنا أن الأم يطلق عليها فى آيات القران اسم الاب واسم الوالد .

وقد قال كثير من أهل العلم إن الولد فى « ان امرؤ هلك ليس له ولد » هو الابن فقط لان الاخت لا تسقط بالبنت . هى مع البنت عصبة . وبدلالة قوله « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » والاخ عصبة مع البنت . فالولد هو الابن فقط.

وينبغى لاديب نحوى أن يتنبه ويستفيد أن قول القران « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » فى نظمه الجميل عجب رائق فان الضمائر الثلاثة البارزة كلها نكرة فدعوى التعريف فى كل الضمائر دعوى نحوية

ذكرنا أن اسم الكلالة فى القران الكريم أطلق على المورث وعلى الوارث . وشرط القران الكريم فى اطلاق الاسم عدم الولد بقوله : « إن امرؤ هلك ليس له ولد » « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » . وقد نص القران الكريم فى قول الله جل جلاله : « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث . فان كان له إخوة فلامه السدس» على أن الاخوة لا ترث عند وجود الوالد. فثبت بهذا النص الظاهر أن الوارث إذا كان أباً لا يطلق عليه اسم الكلالة . وان المورث إذا كان له والد لا يطلق عليه اسم الكلالة . فاشتراط عدم الولد وعدم الوالد فى إطلاق اسم الكلالة هو نص القران .

روى أهل العلم : أن الامام عمر قال : ثلاث لان يكون بينهن لنا النبى أحب إلى من الدنيا وما فيها : ١) الكلالة ، ٢) الخلافة ، ٣) الربا . وقد حصل كل ما كان تمناه الامام عمر : بينها القران الكريم ، وبينها الشارع الحكيم .

واتفق أهل العلم على أن قول الله « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس » فى الاخوة الامومية ، والآية

الآخرة آية الصيف فى الاخوة والاخوات الابوية .

ولم أزل أتفكر فى هذه الآية وأستشكل قول أهل العلم من وجوه :
ب) اسم الاخ والاخت فى الآية مطلق بلا قيد . والقيد إن كان ثبت فى السنة فالغالب أن القيد قيد الواقعة وقيد الحادثة لا قيد الآية . ج) الارث إن كان بقرابة نسب فلا حاجة إلى ذكر « يورث » مجهولا ومعلوماً . ولم يجى فى القران الكريم هذا القيد لا فى مورث ولا فى وارث . وأى حاجة وفائدة فى «يورث» بعد عموم قول الله « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون » .
د) ارث الوارث لا يختلف بكون الميت ذكراً أو أنثى أصلا . فقول القران « رجل أو امرأة » لا حاجة اليه على قول أهل العلم . هـ) قانون « للذكر مثل حظ الانثيين » قد اطرد فى الفروع والاصول والازواج والاخوة والاخوات . فلم خولف هذا القانون فى قول الله « فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث » ؟ ز) أولاد الاعيان لها أم ولها أب. دخلت فى الآية الآخرة . وأى شيء يخرجها من هذه الآية ؟ وهل لا يختل انتظام آيات المواريث على قول أهل العلم ؟
ح) ثبت أن قول الله : « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » محكم لم ينسخه شيء . وقلنا إن قول الله « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » أثبت التقديم فى الترتيب ، ولم ينسخ نصيب أهل العقد فأين فى القران الكريم بيان هذا النصيب ، وهو ثابت محقق بالاضافة ؟

وبسبب هذه الوجوه الستة بقيت زمناً أتردد فى قول أهل العلم ، لا يتبين لى شيء أطمئن به . وطول التفكير فى خلاف مسألة اتفق فيها أهل العلم أو أجمعت عليها الامة كان يتعبنى اتعاباً يقضى على بالسهر والارق والتحنث ليالى ذوات العدد ، ثم يدفعنى إلى غاية ينكشف فيها الغطاء عن وجه المسألة . فكنت أقول قولا بالاندفاع

فقلت فى هذه الآية الكريمة : إن من ليس له ولد ولا والد ، وان كان له اخ أو أخت ان عاقد رجلا او امرأة فجعله وارثا بالمعاقدة فلكل واحد من الرجل ومن المرأة السدس . وان كان الذين عاقدهم أكثر من واحد فهم شركاء فى الثلث فالمعاقدة لاحكم لها إلا عند عدم الفروع وعدم الاصول . والاخوة لاتحجب الوارث بالعقد ، وحظ العقد لايزيد أبداً على الثلث ، والمرأة لها حظ العقد مثل الرجل ، وحظوظ النسب للذكر مثل حظ الانثيين . أما حظ العقد فالانثى مثل الذكر .

وهذا هو الذى كان يميل اليه قلبى فى بيان هذه الآية الكريمة ، وقد وفقنى الله الى بسط هذا البيان فى « إفادات الكرام » التى طبعتها فى (١٩٠٨م) وفى « فقه القران » الذى طبعته فى (١٩١٦) م

وعلى هذا ينتظم آيات المواريث انتظاما فيه جمال باهر بارع : ١) يوصيكم الله فى الفروع والاصول جامع مانع كامل فى إرث النسب، ٢) والآية الثانية شطرها فى إرث عقد النكاح ، والشطر الآخر فى إرث المعاقدة : فى ارث السبب ، ٣) والآية الثالثة « يستفتونك قل الله يفتيكم » فى ارث فروع الاصل القريب ، ٤) والآية الرابعة « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ، ان الله بكل شىء عليم » فى ارث فروع الاصل البعيد مع شمولها لكل ذى رحم ، ٥) ثم الآية الخامسة « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه امهاتهم ، واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ، إلا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا ، كان ذلك فى الكتاب مسطورا » كتاب لم يغادر صغيرة ولا كبيرة من المسائل إلا أحصاها يجد فيها المجتهد جواب كل ما يمكن وقوعه فى حوادث الارث والتوريث .

وهذه الآيات الخمس هى لاغيرها « صحيفة الفرائض » التى تذكر فى كتب

الشيعة ، ويقول فيها الباقر وبعده الصادق « ان النبى املاها بلسانه على على وكتبها على بيده »

«صحيفة الفرائض» التى تدعيها الشيعة لم يرها بيد الباقر والصادق الا زرارة. وكل مسألة رأى فيها زرارة كان يقول « انها من غير شك باطلة . »

أما هذه الآيات الخمس فقد أملاها النبى بلسانه على الامة ، وكتبها الامة بيمينها صحفا مطهرة فيها كتب قيمة ، كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدى سفرة كرام بررة ، لم تضع ولن تضيع كما ضاعت صحيفة الفرائض وكل ما كتبها على بيده من الجفر والجامعة والمصحف ومصحف السيدة وطامور الوصايا .

يقول أهل العلم : ١) ورث زيد مالا : ٢) أورث الرجل ابنه مالا : ٣) ورث الرجل توريثا بنى فلان ماله ، اذا أدخل فى ماله على ورثته من ليس بوارث بأن جعل له نصيباً . هذا كلام أهل اللسان . والذى ورد فى القران أوسع . والمفعول الأول لورث المجرد هو الذى ترك المال لا المال فى آيات المواريث مثل وورثه أبواه : وهو يرثها . وجاء فى غيرها أولئك الذين يرثون الفردوس : ان الارض يرثها عبادى الصالحون . « وان كان رجل يورث » يمكن أن يكون من يرث ويمكن أن يكون من يورث بدلالة قراءة من قرأ «يورث» بكسر الراء . والافعال والتفعيل من الارث فى القران على معنى واحد يكون فى الوارث وغيره . ووجه التفعيل فى القران الكريم قليل . « تلك الجنة التى نورث من عبادنا من كان تقيا . » ثبت فى الآية الوجهان . « ثم أورثنا الكتاب » : « وأورثناها قوماً آخرين . » جعل غير الوارث وارثاً .

« وان كان رجل يورث » ان كان على بناء المجهول فكلالة منصوب على أنه مفعول ثان قام مقام الاول . وان كان على بناء المعلوم فكلالة حال البتة . وأدب

القران الكريم فى أسلوب البيان اذا خاطب أهل العلم أن يأتى بنظم يكون لفهم السامع حظ فى اتمام البيان ليكون فقه أهل العلم ثمرة اعتمال يوصل الى غاية البيان وكنه الكلام . لأن فى مثل هذا الاسلوب رياضة العقول والافهام وفيه تقوية الحافظة .

قدمنا الكلام فى العول وقلنا إن العول نص عليه القران الكريم فى أول آيات المواريث فى حظوظ الفروع والاصول لان الحظوظ التى لا تستقر ولا تنتهى فى تناقصها الى حد لا يسهل بيانها إلا بالأخذ من مخرج كلما زيد عليه أجزاؤه يتزايد وكلما تزايد تتناقص السهام بنسبة مطردة عادلة .

يقول أهل العلم : إن أول من حكم بالعول الامام عمر ، إذ حدث فى عهده صورة مسألة ضاق مخرجها عن فروضها . فشاور الصحابة فيها على عادته فى الاستشارة عند كل حادثة . فأشار عم النبى العباس بن عبد المطلب إلى العول فقال : أعيلوا الفرائض . وقد كان أنفذ العرب نظراً يرى الامور من وراء الستور . وتحدس بقوله الصحابة وجه المسألة فتابعوه على ذلك بلا التواء . ولم ينكره أحد . إلا ابنه بعد موت عمر . فقيل له : هلا أنكرته فى زمن عمر ! فقال : هبته ، وكان مهيباً يهابه الناس والصحابة هيبة إجلال وهيبة احترام . ومع هيبته كان من أراد أن يكلمه يتملق بين يديه تملق الثعالب ، ويتودد اليه تودد الأولاد بين يدى والديها . وكان ابن عباس فى مجلس الاجماع ابن لبون اذا لز فى قرن لم يكن يستطيع صولة البزل القناعيس . وفقهاء الصحابة عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت كانوا أعلم من ابن عباس . فانعقد الاجماع على علم والامام على حاضر . ولا أرى إلا أن صلة الحدس وسند الاجماع كان نظم القران فى أول آيات المواريث وآية الصيف .

وروى أهل العلم أن الامام عليا سئل وهو يخطب فى منبر الكوفة عن امرأة وبنتين وأبوين فقال : لها ثلاثة ولابنتيه ستة عشر ، ولابويه ثمانية من سبعة

وعشرين . فقال السائل : أليس للزوجة الثمن ؟ فقال على: صار ثمنها تسعاً .

وهذا عول صريح ، وجوابه على منبر الكوفة لا يمكن أن يكون تقية . وكان إماماً يقاتل فى التنزيل والتأويل . فليس للشيعة حمل الرواية على التقية . فالعول ثابت بحكم الامام المعصوم .

والشيعة فى مسائل العول ذهبت مذهب ابن عباس . وقال ابن عباس : أول من أعال الفرائض عمر ، وأيم الله ، لو قدم من قدم الله لما عالت فريضة . فقيل له وأيها التى قدم الله ؟ قال : كل فريضة لم تزل إلا إلى فريضة فهى التى قدمها الله ، وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقى فهى التى أخرها الله . فالزوجان والأبوان يقدمون ، والبنات والاخوات يؤخرون . فقيل له فهلا راجعت فيه عمر ؟ فقال : انه كان مهيبا ورعا ، ولو كلمته لرجع . وقال الزهرى : لولا أنه تقدم ابن عباس إمام عدل اذا أمضى أمراً مضى وكان ورعا ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم . وكان يقول : أترون الذى أحصى رمل عالج عدداً جعل فى مال نصفاً ونصفا وثلثا ؟ فأين موضع الثلث ؟ وكان يقول : تعالوا فلندع ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين : ماجعل الله فى مال نصفا ونصفا وثلثا !

ونحن نقول : ان النقل من فرض إلى عصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة فى شرع التوريث أقوى أسباب الارث . أما تقديم البعض وتأخير البعض فانما يكون فى حال التعصيب . أما حال تسمية سهام كل واحد فلا يمكن أن يكون واحد أولى وأقدم من آخر . فان القران سمى للزوج النصف ، وسمى للاخت النصف ، وسمى للاخوة من الام الثلث . وادخال الضرر على فريق واحد أخذ بالعول الجائر ، وابطال لنص الآية وترك لتسميتها الصريحة . وابطال تسمية الآية فى فريق أشنع فى المخالفة من أخذ نصف ونصف وثلث من مخرج

والورثة قد تساوت فى سبب الاستحقاق فبالضرورة تتساوى فى الاستحقاق؛ يأخذ كل ماسمى من نصيبه عند اتساع المحل ، واذا ازدحمت وتدافعت الحقوق الغير المستقرة التى لاتزال تتناقص من كل الى صفر فقد علمنا من اول آيات المواريث ان كل سهم يؤخذ باسمه من مخرج فتجتمع الانصاف التى لا حصر لها ، أو الاثلاث التى لاحد لها ، ومجموعها تعول اليه المسألة ، فكل مسائل الاولاد وكل مسائل الاخوة والاخوات تخرج من اثنين أو ثلاثة فعشرة ابناء وعشر بنات ، وعشرة اخوة وعشر أخوات مثلا المسألة فى كلتا الصورتين من اثنين أو من ثلاثة على حسب تسمية القران الكريم ، ثم تعول الى ثلاثين نصفا او ثلاثين ثلثا والقران الكريم فى مسألة الاولاد والاخوات قد اكتفى بمخرجين فقط . وهذه المسائل لاحد لها ولا عد لها . والواحد القياسى فى كلها نصف أو ثلث ، ومجموع الانصاف التى لا عد لها ومجموع الاثلاث التى لا حد لها أن جعله القران الكريم مسألة الأولاد ومسألة الاخوة والاخوات ، فكيف ولم يباهلنا ترجمان القران ابن عباس بالابتهال ، ثم يقسم أن الذى أحصى كل شىء عدداً لم يجعل فى مال نصفاً ونصفاً وثلثاً ؟ والنصف أبداً واحد من اثنين والثلث أبداً واحد من ثلاثة ولو بلغ عدد الانصاف وعدد الاثلاث مئات . وبيان القران أوجز البيان ، وأوضح البيان . فكيف خفى مثل هذا البيان على فهم مثل ابن عباس ؟ وبأى عذر يترك الفرضى تعبير القران ؟ وابن عباس ، إذا ادعى التأخر فى ذى فرض هو يؤخره ، فبأى عذر وبأى دليل يترك تسمية القران الكريم لذى الفرض الذى هو يؤخره ؟

فابن عباس والشيعة بادخال الضرر فى حظ فريق سماه له القران يخالفون القران أشنع مخالفة ، ويأخذون بعول جائر لا وجه له ، ويدعون الجهل على الله إذ سمى شيئاً لا وجود له ، وأمر بتنفيذ شىء لا امكان له . ولو جاز دعوى،

التأخير فى صورة الازالة عن فريضة إلى غير فرض ، فدعوى التأخير فى صورة التسمية ترك للقران ليس إلا ، وإسناد تقصير إلى بلاغة القران فى أكمل بياناته .

والشيعة قد تتهور فى إسناد التقصير والتناقض إلى بيان القران . تقول : إن حظ البنتين فى الفرائض ، وحال الشركة إذا زادت السهام أو نقصت لم يبينها القران . ولا ضرر فى عدم البيان اكتفاء ببيان أهل البيت على أحسن الوجوه . وإذا عالت الحقوق تقول الشيعة نعلم أن الكل غير مراد للتناقض ولم نعلم من القران من المراد ، بل نطلب البيان من غير القران . من أخبار الأئمة . يتهمون القران الكريم بقصور البيان ولا يتهمون النفس بقصور الفهم

وكل إنسان له الوصية فى شرع الاسلام . فمن له عشرة ملايين من الجنيهات أوصى لانسان بالثلث ولآخر بالربع ولثالث بالسدس . والوصية جائزة بلا شبهة . عملا بقول الله : « إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا » أو أوصى بهذه الوصايا فى جهات لمصالح الامة . وليس فيها خلاف لقول الله « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم » لأن الربع يزيل الخوف على الضعاف إلى الأبد . (والربع مليونان ونصف مليون .)

ففى مثل هذه الصورة ، وهى قد تقع ، إذا لم تجزها الورثة نقسم الثلث على مجموع السهام من اثنى عشر والمجموع تسعة . من غير أن نرى فى الوصية فساداً ، ولا فى جمع السهام من المخرج تناقضاً ، ولا إلى بيان الامام من حاجة . وكل عاقل يعلم أن إيجاب الله أقوى من إيجاب العبد . وبيان القران أصدق وأحق من بيان الانسان . فالعول طبيعى وبيان القران بيان رياضى

وحقوق الورثة التى تتعلق على تركة الميت شائعة فى كل ذرة من ذرات التركة لقول الله جل جلاله « مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضا » والقسمة فى المشاع عولية بطبيعة الحال ، لانزاعية ، والعدل المطلق فى القسمة ، عولية كانت أو نزاعية ،

هو أخذ الحقوق والحظوظ من مخرج معين : حتى يصيب كل أحد كل حقه ، وحتى يسرى التناقص إلى حق كل أحد بنسبة عادلة نافذة .

أما مذهب الشيعة فى إدخال النقص على فريق دون آخر فهو : ١) عول جائر ٢) التزام : ان الله فى شؤون الحساب والقسم جاهل جائر ، ٣) ترك لما سماه الله فى كتابه بنص ظاهر .

والاعالة نص القران الكريم. أجمع عليها شورى الصحابة . وهم أعلم وأفقه من ابن عباس . وقد سكت فى مجلس الاستشارة . ولو تكلم لفهم أن سند الاجماع هو بيان القران . وبيان القران رياضى على وجه الاعالة : وهى أخذ الحظوظ كلها من مخرج كسور سماها القران ، ومجموع الحظوظ يصح منه المسألة. وقول الله جل جلاله فى أول آيات المواريث وفى آخرها « فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثاماترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف» جملة جميلة جليلة موجزة تصح بها جميع مسائل الفرائض، بعد قول الله « للذكر مثل حظ الانثيين » : مجموع أنصاف غير محصورة أو مجموع أثلاث غير معدودة .

هذا هو الوجه فى أن الكتاب الكريم المبين قد حصر جميع مسائل الفرائض بين هاتين الآيتين من مخرجين مسميين لا حد لانصافها ولاعد لاثلاثها ولم يذكر مثل هذا الحساب الرياضى فى غيرهما ، فان الاعالة إلى غير حد لا توجد فى غيرهما .

وحيث إن مسألة متعة الشيعة كبيرة إلا على فقهاء الشيعة ، ثقيلة فى السماوات وفى الارض ، واسنادها إلى الكتاب المبين عيب شديد على الدين ، وإهانة لنساء المؤمنين ، رأيت من موجب الأدب أن انبسط بالكلام على متعة الشيعة ، ببيان سهل يفيده الكتاب وأصول الشريعة . وحيث إن عول الفرائض يدوم فيه من أول العصر الاول إلى هذه الأيام اشكال قاهر ، ولم أر من أهل العلم من

دفعه ببيان ظاهر باهر ، بل رأينا أن ابن عباس يلاعن بالابتهال ويجعل لعنة الله على من يخالفه ، ثم الامام الزهرى يقول « لولا أنه تقدمه إمام عدل إذا أمضى أمراً مضى لما اختلف على ابن عباس اثنان من أهلى العلم » وللشيعة فى العول تطاول على الامة وتحامل ، فبعد كل ذلك بسطت فى أصل العول الكلام بسطاً يستأصل أصل الاشكال ويكون فيه فائدة لكل راغب من الطلبة .

ثم فى الناس من يرى سفك دم من يخالفه فى العقيدة والمذهب ، وفي كتب الشيعة مايقارب ذلك . فلذا حكيت قول الامام ابن حزم ، ورددته عليه . وعقدت باباً فى «أن أهل الأدب قد يقع منهم خطأ فى فهم بيان الكتاب » «ليكون لنا فيه جمال حين نريح الطلبة وحين نسرح » فى مراعى الفكر ومسارح العلم وفى رياض الاجتهاد .

وأنك أن تستعمل العقل لايزل مبيتك فى ليل بعقلك مشمس

الفكر حبل : متى يمسك على طرف منه ، ينط بالثريا ذلك الطرف
والدين كالبحر : ماغيضت غواربه شيئاً ، ومنه بنو الاسلام تغترف

وقد جعل القران الكريم التفكر كل تبليغ الشارع بقوله : « قل إنما أعظكم بواحدة : إن تقوموا لله مثنى وفرادى . ثم تتفكروا . » كما حصر كل انوحى على التوحيد بقوله : « قل إنما يوحى إلى إنما إلهكم إله واحد ، فهل أنتم مسلمون» فالتفكر ، مثل التوحيد ، كل الدين ، وكل الخير فيه كل البركة .

والبلاغة كل البلاغة فى هذه الآية فى قوله « أن تقوموا لله » فان القيام لله واخلاص العمل والفكر لوجه الله لا يكون إلا لأحد من الملايين ، منهم المكتشفون ومنهم المجتهدون .

ولنا أن نزيد على ذلك ونقول بعون الله ، بنية خالصة وعلى بصيرة من الامر من غير أن تتهور : إن وجه النظم فى الآيات قد يفوت أهل التفسير كافة فيأتون

فى إعراب الآية ومعناها ببيان قد لا يكون فى شىء من الصحة الشرعية والحكمة التشريعية ، وقد لا يبقى فى الآية على حسب هذا البيان بلاغة بيانية . وفى ذلك لنا شواهد قد تقدم البعض . ثم منها قول الله جل جلاله : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » . فان أهل التفسير جعلوا الضمير المنصوب للصيام وقالوا « وعلى الذين يطيقون الصيام فدية » وحملوا الآية على تخيير من يطيق الصيام بين الصوم والفدية . ونظم الآية لا يفيد إلا إيجاب الفدية على التعيين من غير تخيير . ثم اختلفوا فى نسخ هذه الآية وعدم نسخها . ودعوى النسخ قبل أن يتبين معنى الآية عجلة . والتخيير بعيد . لان صاحب العذر إن وجب عليه قضاء العدة على التعيين ، فتخيير من لا عذر له بين الصوم والفدية من غير إيجاب العدة بعيد غير معقول .

وبعيد كل البعد بذل التخيير لكل مكلف مقيما كان أو مسافراً ، مريضاً كان أو سالما . لان محكم الآية يقضى أن المريض والمسافر عليهما العدة . واذا تعين قضاء العدة على المريض والمسافر فتخيير من لا عذر له وهو يطيقه خلاف عرف الشرع .

وضمير يطيقونه له وجهان : ١) يمكن أن يكون للصيام ، ٢) ويمكن أن يكون لطعام .

ويكون معنى الآية على الوجه الاول : ان الصوم فرض على كل مؤمن مكلف لقوله : « كتب عليكم الصيام » ثم استثنى الآية البعض من الصوم ، ورخص لهم الفطر وأوجب عليهم العدة من أيام أخر . وكل مريض وكل مسافر له أن يترخص بالفطر ، سواءأ كان يطيق الصوم أو لم يكن يطيقه . وعليه العدة . والكتاب الكريم بقوله « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » زاد على من يطيق الصوم وأفطر ، وجوب الفدية ، زيادة على القضاء . فالمريض الذى لا يطيق الصوم يفطر وعليه قضاء العدة . والمريض الذى يطيق الصوم اذا أفطر يجب عليه قضاء العدة ويجب عليه اطعام المساكين .

ثم نزل شهر رمضان فقيل نسخ وجوب الفدية على المطيق من المرضى والمسافرين . بقى على المريض وعلى المسافر قضاء العدة فقط اذا أفطر

وعلى هذا الوجه الاول يكون « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » معطوفاً تابعا على قوله « فعدة من أيام أخر » تفصيلا لصاحب العذر اذا كان يطيق الصوم .

وعلى الوجه الثانى اذا رجعنا الضمير الى طعام مسكين ، فالمعنى أن الصوم فى أيام رمضان فرض على كل أحد غنياً كان أو فقيراً . ثم على الغنى الذى له غنى به يطيق اطعام المساكين أن يطعم كل يوم مسكيناً . ومن تطوع خيراً فأطعم أكثر من مسكين فهو خير له ، ومن تطوع خيراً فصام وأطعم جمع الصوم والاطعام وزاد فى عدد المساكين وأسبغ طعام كل مسكين فهو خير له . وفوائل الخير فى رمضان كثيرة ، كلها داخلة تحت شمول الآية . وصدقة الفطر قبل العيد هى من بقايا هذه الآية الكريمة . وكان العصر الاول يصوم ويطعم المساكين كل يوم . وكان النبى فى أيام رمضان أجود من الريح المرسلة .

وليس على هذا الوجه الثانى فى الآية الكريمة نسخ . وكلا الوجهين مراد . لأن النظم يحتمل كليهما . والقائل لا يغفل ولا ينسى : « وما كان ربك نسياً »

وعلى هذه الآية الكريمة فى التفاسير كلام طويل من غير محصول محصل . والاختلاف بين أهل العلم فى هذه الآية عظيم وما ذكرته معنى سهل حكيم يفيده نظم الآية افادة جلية ، غابت عن التفاسير .

مسائل علمية فيها
فوائد للطلبة

١) الحقوق يرثها الورثة :

يقول القران الكريم : « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل

نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً . ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » (٥ : ٣٢) ذكرها بعد قوله : « فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله » (٣٠)

أين كتب مثل هذه البلاغة البليغة والحكمة الرشيدة الراشدة على بنى اسرائيل ؟ ومتى كتب ؟ على كل عالم ، يريد أن يرى رأى العين فضل الكتاب الكريم ، أن يبحث عن وجه هذه الحكاية « بحث غراب يبحث فى الأرض ليرى الانسان كيف يوارى سوأة أخيه » . فان قصة التوراة فيها عجيبة . وهذه الآية من الكتاب فى متانة الارتباط فى نظام المجتمع وعظيم التكافل فى الحقوق أعجب وأحكم .

وما أصل هذا التشبيه البليغ المبالغ ؟ نعلم ونرى قتل النفس . وما معنى إحياء النفس ؟ وهل رأينا أحداً أحيا نفساً ؟

الناس جماعة الأمة ، وهيئة الدولة . فكل فرد من كل أمة ومن كل دولة خصم للقاتل فى دم المقتول . ومن قتل فرداً من أمة فقد وتر الأمة وتر من قصد لقتل الأمة . فالشرع يبالغ فى حقوق الفرد يجعلها مثل حقوق كل الامة ثبوتاً وانتفاء . فأمن الفرد أمن الأمة ، والخطر على الفرد خطر على الأمة . فجعل الشرع قتل الواحد قتلا للكل . فلا يكون لحاكم أو لمحكمة عفو القاتل . والأمة ترث دم القتيل

٢) النساء لا ترث لا من الأرض ولا من العقار . ترث من فروع الأموال ولا ترث من أصول الأموال . لأن المرأة ليس لها من الرجل نسب به ترث وإنما هى دخيل

هذا أصل ، به خالفت الشيعة شرع الاسلام . انتحلته من شريعة التوراة . وللشيعة انتحالات من الأناجيل والتوراة ومن سائر الاديان ، كثيرة تزيد على

مئة ضبطتها فى دفاترى.

وبم تحرم الشيعة النساء إرث الارض والعقار ، والكتاب يقول : « ولهن الربع مما تركتم » : « فلهن الثمن مما تركتم » والارض والعقار أول داخل فى ما ترك لقول الله : « كم تركوا من جنات وعيون » ؟

ثم ان حرمت المرأة من أرض الرجل وعقاره ، يلزم على قانون التقاص أن يحرم الرجل من أرض زوجه وعقارها . والمرأة تملك الدار والعقار ، وتملك رقاب الارض مثل الرجال بحكم القران الكريم فى شرع الاسلام .

وكيف تعد الشيعة المرأة دخيلا وهى أحد ركنى العائلة وأحد الأصلين للفروع ، ونفس الأصل الآخر بحكم الكتاب : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً » وهى أقرب رفيق وأول صاحب وأمس شريك فى كل شؤون الحياة والحقوق : « يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة » .

ونحن نعلم بالضرورة أن نساء عصر الرسالة وعصر الخلافة كانت ترث الارض وما عليها . بل كل العصور الاسلامية أجمعت على ذلك . فخلاف الشيعة ليس له أصل وأثر فى الاسلام ، الا الانتحال . والانتحال واقع ، كثير ، جائز . لا أنكره . خصوصاً إن كان من باب قول الله : « ويهديكم سنن الذين من قبلكم » أو من باب قول الله : « قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما ، أتبعه إن كنتم صادقين . » أما انتحال ما جاء كتاب الاسلام بخلافه فهو خلاف لا يعتد به

قيل للباقر : تقول إن النساء لا ترث من رباع الأرض شيئاً ، والناس لا يرضون بقولك هذا ولا يأخذون به أبداً . فقال الباقر : « إذا ولينا هم ضربناهم بالسوط . فان انتهوا . . . وإلا ضربناهم بالسيوف » دلت هذه الحكاية على أن نساء العصر الاول والثانى كانت ترث الارض وما عليها بشرع الاسلام . ودلت

على أن ليس بيد الباقر دليل لقوله إلا السوط وإلا السيف. ودلت على أن حكومة الأئمة إن قامت ، فنظامها تسلبط السياط على بشر الامة ، والسيوف على رقابها ، إن لم تقبل انتحال الأئمة . وليس لمثل هذا النظام ، من فضل وشرف وحكمة ، شيء .

يقول الوافى : « لو كان للائمة ولاية على أمور المسلمين لقطعوا أيدى بنى شيبة واعلقوها بأستار الكعبة ، ولأقاموا بنى شيبة على المصطبة ثم ينادون هؤلاء سراق الله . ولو قام القائم يقطع أيدى بنى شيبة ويطوف بهم ويقول هؤلاء سراق الله .

٣) من له أب أو أم ، ابن أو بنت فليس بكالة « إن امرؤ هلك ليس له ولد » ليس له قريب له صلة ولادة فى الفروع أو فى الاصول . وقد تقدم فى (١٨٨) . والولد والذرية قد يكون للاصول : « وآية لهم أنا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون »

وعلى هذا الاصل تقول الشيعة لا يرث عند وجود الام أو الاب أو الابن أو الابنة أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة.

وعلى هذا يحدث اختلاف فى مسائل:

ترك الام والاخ . المال كله لها . ولا شيء للاخ . ترك الابوين والاخوة لام ، للام الثلث وللاب ما بقى والاخوة لا يرثون ولا يحجبون الام من الثلث إلى السدس ، لان الشرع أكرم من أن يزيدها فى العيال ، وينقصها فى الميراث من الثلث . ترك الابوين والاخوة من الاب أو من الاب والام . للام السدس وللأب خمسة أسداس . حجب الاخوة الأم توفيراً للأب من جهة كثرة عياله . أما الاخوة للام فليست من عيال الاب ، فلا حاجة الى التوفير . فلا حجب. ترك الام واخوة وأخوات لاب وأم ، واخوة وأخوات لاب . وليس الاب حيا.

المال كله للأم . والاخوة والاخوات لايحجبون . اذ لا أب . فلا توفير له . ولا يرثون . لان الميت ليس بكلالة ، لوجود الأم . والأم أقرب من كل الاخوة وكل الاخوات . هـذه مسائل ، لقول الشيعة فيها وجه من القبول ، ودليل فى الثبوت . ثم تقول الشيعة ان الاخ الواحـد لايحجب الأم ، أما الأخوان فيحجبان . وأربع أخوات تحجب الأم . وإن كن ثلاثا لا تحجب . لان الاربع فى حكم الاخوين . أما الثلاث فأنقص . وهذا اجتهاد فى اللفظ ، قد ينقضه المعنى . لأن احتياج الأب إلى توفير حظه فى بناته الثلاث أكثر من احتياجه إلى توفير حظه فى ابنيه ، وقد يكون إبناه يغنيانه عن تركة الميت وعن توفير حظه بحجب الأم . فالمعنى منتقض . ترك الابوين والاختين . للام الثلث والاختان لاتحجبان فان الله يقول « فان كان له إخوة » ولا يقول « فان كان له أخوات »

٤) الزوجان يتوارثان الـكل ان لم يكن لهما وارث غـير أحدهما . مات عن امرأة لهـا الـكل إن لم يكن له وارث غيرها . ماتت عن زوج ، له الـكل إن لم يكن لهـا وارث غير زوجها . تقول كتب الشيعة : كذلك فى فرائض على وفى الجامعة .

٥) تركت زوجها وإخوتها لام وأختها لأب . المسألة على مذهب الباقر من الستة والباقى هو السدس للاخت لاب . ولا يمكن الاعالة . إذ لو كان بدل الاخت أخ لما زاد على الباقى . والمسألة على فرائض زيد والامة من الستة ، تعول لى ثمانية . لان الله يقول : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك » يعترض الباقر ويقول : ان كان بدل الاخت أخ فله السدس . وكان له الكل « وهو يرثها ان لم يكن له ولد » فما لـكم تحرمون من له الكل ولا تنقصون من له النصف ؟ ولا يزاد نصيب الانثى على نصيب الذكر إن حل محلها أبداً .

٦) تركت زوجها وأبويها وبنتها . المسألة من اثنى عشر لبنتها خمسة ، لازيادة

اذ لو كان بدلها ابن لم يكن له غير خمسة . ولو تركت البنات لم يكن لهن أيضاً غير هذه الخمسة ، اذ لو كان بدل البنات الابناء لم يكن لهم غير هذه الخمسة.

اعتراض الامام الباقر، ان ورد ، فانما يرد على تسمية الكتاب لا على مسألة زيد والامة . فان الكتاب سمى للبنت والبنات والاخت والاخوات ولم يسم للذكور . فقول الباقر « مالكم تحرمون من له الكل » مغالطة لان العصبة له الكل عند الانفراد فقط . أما عند الاجتماع فلا تسمية له يأخذ ما بقى بعد سهام الزوج والابوين ان بقى من غير مخالفة لنظم الكتاب . والبنت لها المسمى وهو النصف من مخرج السهام ، وقول الباقر : « لا يزاد نصيب الانثى على نصيب الذكر ان حل محلها أبداً » خلاف لبيان الكتاب ، لان من قال « للذكر مثل حظ الانثيين » عند اختلاط الاناث والذكور ، هو سمى للاناث عند الانفراد ولم يسم شيئا للذكور عند الانفراد . ولعل ذلك ان الانثى عند انفرادها أحوج وليس لها نصير مساعد : فزيد فى حظها عند الانفراد . وأما عند الاختلاط فأخوها يساعدها وهو أقوم بحاجته وبحاجات غيره ، فلا حاجة الى زيادة حظها . فكان الشرع يعتنى اعتناء بالاناث فيجعل على أقاربها من الذكور وظيفة القيام بأمورها فزيد فى حظ الذكور عند الاختلاط مقابل القيام بحاجات الاناث .

٦) تركت زوجها وأمها واخوتها للام فان كانت مع هؤلاء أخت لاب فلها النصف الذى سماه الله لها . وان كان بدلها أخ لاب فهو محروم لان الله لم يسم له شيئا وانما جعله عاصبا يأخذ ما بقى ان بقى . واعتراض الباقر فى مثل هذه المسائل مغالطة ، اذ لم يحرم صاحب الكل . وانما حرم المحروم الذى لم يسم الله له شيئا . كما حرم الباقر كل الاخوة والاخوات بوجود الام .

٧) فى توريث العصبة خلاف طويل عريض بين الامة والشيعة . سئل الصادق : المال لمن هو ؟ للأقرب ؟ أو للعصبة ؟ فقال الصادق « المال للأقرب ، والعصبة

فى فيه التراب ! وتوريث الرجال دون النساء قضية جاهلية »

والامة تقول ان الارث فى الاسلام مبنى على العصوبة وعلى تقديم العصبة . والشيعة تنكر حق العصبة . والمسألة معركة كبيرة ، والنضال سجال .

تقول الامة اذا استكمل واستوفى أهل الفروض سهامهم فالباقى ان بقى ، للعصبة . يقدم أولى عصبة ذكر ، ولا حق فى الباقى للاناث . وان كانت أقرب الاناث أقرب الى الميت من جميع العصبة . مثاله مات وترك بنتا أو بنتين وعما أو ابن عم . الباقى بعد النصف أو بعد الثلثين للعم أو لابن العم ، ولا حظ للبنات فى الباقى ، ولا رد .

دليل الامة سنن النبى فى بيان آيات الكتاب وقضاياه فى حوادث . فقد قال الحقوا الفرائض بأهلها فما ابقته الفرائض فلأولى رجل ذكر : بيانا لآيات المواريث ولمعنى الاقربين فى الآيات . وحديث جابر أن سعد بن الربيع قتل يوم أحد ، وان النبى زار امرأته ، فجاءت بابنتى سعد فقالت : يارسول الله ان أباهما قتل وأخذ عمهما المال كله ، ولا تنكحان الا ولهما مال . فقال النبى « سيقضى الله فى ذلك . فأنزل الله يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين حتى ختم الآية . فدعا النبى أخا سعد وقال اعط الجاريتين الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقى فلك . وقول الشارع الكريم « وما بقى فلك » اقرار للنظام القديم : ان ما بقى يكون حظ العصبة . ونظام العصوبة قد عدله الشرع تعديلا بعد أن أوفى النساء بأوفر حظوظهن

وقد فصلنا أسباب الارث وقدمنا أعيان الورثة ورأينا ان المعنى الجوهرى فى الوارث هو التعاون والتناصر ، حتى إذا لم يوجد فى المؤمن القريب معنى النصر والاعانة كان فى صدر الاسلام يحرم من الارث « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا » . اشترط الهجرة لتحقيق معنى النصر والاعانة فى الوارث . والتناصر فى نظام الأبوة كان ينتشر فى عمود النسب

بين العصبة . وهم درجات بعضها أولى من بعض • وعلى نظام الأبوة وعلى روح التناصر بنى نظام المواريث فى الاسلام • والله جل جلاله إذ قسم الميراث بعلمه وحكمته سمى للبعض حظه ، ولم يسم حظ الآخرين وهم العصبة • ولم يكن عدم التسمية فى الآخرين لضعف فى قرابة الآخرين ، ولا لضعف فى استحقاقهم. بل لشدة القرابة ولقوة الاستحقاق بدليل أن الكتاب لم يسم الا حظ الاناث فقط : البنات والام والاخوات • ولم يسم حظ الابناء والأب والاخوة وجعل حظ الانثى واحداً قياسياً فى تقدير حظ الذكور فى الابناء والاخوة فقط. لا فى الاصول . حيث ذكر فى « ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » ساوى بين الاب والأم فى الحظ وسمى الحظ لكل واحد على حدة وحيث جمع الأصلين فى الارث وقال « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » ذكر حظ الام ، ولم يذكر حظ الاب ، بل جعله عصبة • والاب وإن كان أقوى فى الاستحقاق ، إلا أن حظه قد يكون أكثر من حظ الام : يكون مثلى حظها أو خمسة أمثاله • وقد يكون أنقص كما فى زوج وأبوين النصف للزوج ، والثلث بنص الكتاب للأم • والذى بقى وهو السدس لا زيادة لأكبر عصبة وهو الاب. والام قد زاد حظها على حظ الاب بالتسمية • وقد يبلغ حظ الاب خمسة أمثال حظ الام بالعصوبة . والشارع الحكيم بين بيان إعجاز حظ أكبر العصبات من غير تسمية ولم يسم لأكبر العصبات حظاً إلا عند وجود أحق العصبات وهو الابن • وعند وجود الابن لا يبقى الاب وهو أكبر العصبات عصبة بدليل قوله « ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إلا كان له ولد » فمن سمى القران الكريم له الحظ لا يكون عصبة

بين القران الكريم حال أكبر عصبة وهو الاب ، ليتبين حال سائر العصبات بدلالة النص • والعاصب يحوز كل المال عند الانفراد . ولا يوجد

عاصب قد يحوز خمسة أسداس المال عند الاختلاط الا الاب ولا يوجد عاصب لا يكون حظه أقل من السدس أبداً عند الاختلاط الا الأب . فالاب أكبر عصبة وأقواه . فاذا تردد حظه من الكل إلى السدس فتردد حظوظ سائر العصبات أولى فقد ينزل من الكل إلى الصفر فحرمان العصبة لا يدل على ضعف استحقاقه بل قد يكون أثراً لنظام المجتمع .

قلنا ، بعون الله ، أن الكتاب الكريم فى آياته الخمس قد فصل تمام التفصيل كل مسائل الميراث ، تفصيلا لم يسعه ولم تحط به كبار مجلدات جميع الكتب الفقهية من يوم الاجتهاد إلى هذه الأيام . ومثل هذا البيان البين هو أهم وجوه الاعجاز فى عقيدتى . لا مجرد وجوه البلاغة التى تعلمناها كتب البلاغة . ولا مجرد الوجوه التى بينتها وأبدتها كتب أئمة العلوم فى وجوه الاعجاز . وقد كنت أحفظ أمهات كتب المعانى والبيان مثل دلائل الاعجاز وأسرار البلاغة وطالعت الكثير من كتب أئمة العلوم فى وجوه الاعجاز مثل إمام الاشاعرة القاضى أبى بكر محمد بن الباقلانى . ثم بعد زمن أدركت وتبينت أن كتاب الله الكريم والقران العظيم أجل وأرفع من أن تنحصر وجوه اعجازه فى حدود الوجوه البيانية التى فى تلك الكتب .

والسنة وهى قول الشارع الكريم « الحقوا الفرائض لأهلها وما أبقته الفرائض فلأولى رجل ذكر » بيان لبعض ما تفيده آيات الكتاب الكريم . فان الكتاب قد سمى حظ ذى الفرض ، ولم يسم حظ العصبة . وهم أقوى الورثة .

وقد طاش طيش كتب الشيعة فقالت إنما هذه السنة كلمة ألقاها الشيطان على ألسنة العامة . وأن طاووساً راوى هذا الحديث عن ابن عباس قد تبرأ منه وأن ابن عباس أنكر رواية طاووس ، وأن العصبة فى فيه التراب . هذه تقولات

الشيعة على بيان الكتاب الكريم والسنة الكريمة وعلى نظام التوريث فى الاسلام • تقولات وتهم عن غفلة وأوهام • فان السنة إن نسيها ناس أو أنكرها منكر فان الذين هم أحفظ منه وأعدل قد حفظوها والأمة قد تلقتها • حتى أن لم تثبت هذه السنة فان بيان الكتاب يغنينا . كما قدمنا بيان الكتاب فى الفروع وهم أحق، وفى الأصول وهم أكبر ، وفى الاخوة فى الكلالة • ثم يشمل كل هؤلاء العصبات قول الله « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون » وقول الله « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » • وقد ثبت ثبوتاً إرث الأعمام على وجه العصوبة عند وجود البنات فى سنن النبى وقضاياه • فان الآية الأولى تفيد أصل الاستحقاق ، والثانية تفيد التقديم عند الاختلاط ولا تنفى أصل الاستحقاق •

وللشيعة فى نفى التعصيب سنة محفوظة : هى أن عم النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حمزة قتل يوم أحد فأعطى النبى ابنة حمزة كل الميراث ، ولم يعط العباس شيئاً . فدل على أن الميراث للأقرب ، لا للعصبة . ولا أعلم هذه الساعة وجه الحديث : هل كان قضاء النبى حرماً الأخ كما تدعيه الشيعة ؟ أو كان لأجل أن العباس كان غنياً لا يحتاج ، وابنة امام الشهداء كانت أحوج . فرد الشارع النصف الباقى لابنة أخيه ورضى به العباس . وهو الأظهر .

وقد روت كتب الشيعة : إن مولى لحمزة مات . فأعطى النبى كل المال لابنة حمزة . فدل أن المرأة ترث الولاء .

٨) يترتب على الاختلاف فى توريث العصبة اختلاف فى حظوظ الورثة • قد يظهر وجه كل ، وإن أنكره الآخر . أو يكون الوجهان فى كفتى الميزان متكافيان ، ولا يعبأ به المتناكران .

من شواهدها : أم ، زوجة ، بنت . للأم أربعة ، وللزوجة ثلاثة ، وللبنت

اثنا عشر من (٢٤) . والخمسة الباقية بين الأم والبنت بالرد على قدر السهام : خمسة على أربعة . تصح المسألة من (٩٦) للأم (٢١) ، للزوجة (١٢) وللبنت ثلاث وستون . بالاتفاق بين الشيعة والأمة .

ومنها : الأبوان والزوجة والبنت . الواحد الباقى مردود على قدر السهام للأبوين والبنت عند الشيعة ، وللأب فقط بالعصوبة عند الأمة . وأرى أن القولين فى المسألة متكافيان لأن الأب سمى له حظه من الميراث فخرج من أن يكون عصبة . وكذلك فى (زوج ، وأب ، وبنت) الأب ذو فرض . وذو الفرض لا يكون عصبة . فالرد على الأب والبنت بقدر السهام ، الواحد الباقى على أربعة . واختلاف القولين له وجه جيد. وكأن الامة خالفت أصلها إذ جعلت ذا الفرض عصبة .

ومنها : زوج وأبوان . للزوج النصف بنص الكتاب ، وللأم الثلث بنص الكتاب . والاب ثبت بنص الكتاب إرثه ، ولم يسم له حظ .فهو عصبة . له الباقى ومن يقول : ان الام لها فى المسألة السدس ثم يعبر عنه بثلث ما بقى فقد احتال على ان يستر خلافه لله ولكتابه . بها يبطل قول الشيعة بطولا لا يقوم بعده أبداً لان الاب ليس بصاحب فرض فى هذه المسألة . إذ لا فرض للاب إلا عند وجود الولد . أما إرث الاب فمنصوص ، لا يكون الا بالعصوبة .وادعاء أن حظ الاب فى هذه المسألة هو السدس رد لنص الكتاب من وجوه : فان السدس مشروط بوجود الولد ، ولا ولد فى المسألة . وزيادة على نص الكتاب وقد ترك التسمية فى قوله « وورثه أبواه » ، وترك للاصل المطرد الملتزم عند التسمية أن يجعل « للذكر مثل حظ الانثيين » ، ولو كان الاب صاحب فرض عند عدم الولد ، لكان القرآن الكريم فى قوله « ولابويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد » قد غفل مرة غفلة مستولية لان السدس يكون له عند

عدم الولد أيضاً . ولـكان فى قوله « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث » قد غفل مرة ثانية غفلة فاحشة إذ لم يعلم فرض الاب فى المسألة ، إن كان السدس فرضه : وليس من دأب الـكتاب الكريم إذا ذكر حظ ذى فرض أن يترك حظ ذى فرض آخر إن كان هذا الآخر يشاركه فى الارث على أنه ذو فرض . بل إنما يترك تسمية حظ هذا الآخر إن كان عصبة .

فتوريث العصبة ثابت بجميع آيات المواريث فى الفروع والاصول والاخوة وفى فروع الاصول البعيدة . وقد تلونا كل آيات الارث ، منها الخمس فى تقسيم الميراث بين الورثة . كلها فيها إرث العصبة .

فتراب الشيعة إن أصاب ، فلن يصيب الا فا الكتاب .

وللشيعة على أصول توريث الامة اعتراضات :

منهافى بنت وبنت ابن وعم أن يكون الباقى بعد النصف للعم لانه أولى رجل ذكر ، وأن لا يكون لابنةالابن شىء . وفى أخت لاب وأم وأخت لاب وابن عم أن يكون الباقى لابن العم والاخت لاب يلزم أن تكون محرومة . وللامة متمسك من الـكتاب لان حظ البنات وحظ الاخوات الثلثان . فاعطاء السدس تكميل لما سماه الـكتاب ببيان السنة .

وعند الشيعة لا إرث لاحد من أولاد الولد عند وجود البنت . والشقيقة لا يرث معها العم ولا الاخت لاب . فان الميراث كله للاقرب .

ومن اعتراضات الشيعة على أصول الامة أن يكون الابن الصلبى أضعف من ابن ابن ابن عم فى رجل مات وخلف ثمانى وعشرين بنتاً وخلف ابناً . فان المال على أصل الامة يقسم على ثلاثين للابن منها سهمان . وإن كان بدل الابن ابن ابن ابن عم لكان للبنات عشرون وللابعد عشرة من ثلاثين . فيكون حظ الابعد خمسة أمثال حظ الاقرب : شىء لا يكون أبدا فى شرع حكيم . وذلك

خروج من حكم العرف المعقول وترك لقول الله « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله . »

تقول كتب الشيعة فى اعتراضها : ما تقولون : إن ترك هـذا الميت هؤلاء البنات ، معهن بنت ابن ؟ فان قلتم : إن البنات لها الثلثان ، وما بقى للعصبة ، وليس لبنت الابن شىء بعد استكمال البنات حظوظها ، يقال : المسألة على حالها ، إلا أنه يكون مع بنت الابن ابن ابن ، فان قلتم : إن البنات لهـا الثلثان والباقى بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين قلنا : فقد خالفتم أصلكم وخالفتم حديثكم . فى أى كتاب ، وأية سنة وجدتم أن بنات الابن إذا لم يكن معهن أخوهن لا يرثن شيئاً ، وإذا حضر أخوهن ورثن بسبب أخيهن الميراث ؟ !

هذه اعتراضات الشيعة ظاهرة الورود . ذكرتها إعجاباً بها واستحساناً لهـا . ومن نظر نظرة فى ما تقدم فأجوبتها بين يديه .

٩) عند الشيعـة قانون التنزيل : أولاد الولد تنزل منزلة الولد فى الارث والحجب . يرثون ما يرثه ولد الصلب . فأولاد الأبناء تقوم مقام الأبناء وأولاد البنات تقوم مقام البنات . إذا لم يكن للميت ولد ، ولا وارث غيرهن .

والعمة كالاب ، والخالة مثل الام ، وبنت الاخ مثل الاخ . بل كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى ينتمى به إلى صاحب المـال . إلا أن يكون وارث أقرب منه .

ابن عم وخالة . المـال كله للخالة لأنها أقرب . ابن عم وابن خالة : الثلثان للاول ، والثلث للثانى .

إذا اجتمع ذوو الارحام فالمـال للاقرب : بنو عم ، بنات عم ، عم أب ، عمتا الميت المال كله لعمتى الميت هما الاقرب .

بنت الابن ، وابن البنت ؟ على قانون التنزيل الثلثان لبنت الابن ، والثلث لابن البنت . ومن يرى أن الأقرب ولد الابن يقول : إن المال كله لبنت الابن. اذا وجد من صلب الرجل بنت فلا ترث بنت هذه البنت ولا أولاد ابنة أخرى ، ولا ابن الابن . وإنما يقوم كل مقام من يتقرب به إذا لم يكن هناك من هو أقرب منه .

١٠) مات وخلف ابنه زيداً وأولاد ابنه الآخر الذى توفى قبله ؟ أو أولاد بنته زينب وهى توفيت قبله ؟ اتفقت الشيعة والامة على أن الميراث كله لابنه الموجود ، ولا شيء لأولاد ابنه المتوفى قبله ، ولا لأولاد بنته زينب التى توفيت قبله .

والذى أراه ويطمئن اليه قلبى : أن المال نصفان : نصف لابنه الحى ، ونصف لأولاد ابنه المتوفى — تأخذ حظ أبيها . وفى الصورة الثانية المال أثلاث ثلثاه لابنه زيد . والثلث لأولاد زينب .

والاصل ان القريب ان كان واسطة فى الانتماء يحجب الابعد . وان لم يكن واسطة فالاقرب لايحجب الابعد . فزيد فى المثال يحجب أبناءه ولايحجب أولاد أخيه ولا أولاد أخته .

هذا الاصل هو قانون النسبة . إذ لا تكون نقطة أقرب من نقطة إلا إذا كانتا على خط واحد . فان زال الاقرب فالابعد يحل محله فيكون هو الاقرب . فان كان لاحد ابنان فتوفى أحدهما فأولاد المتوفى تحل محل المتوفى فيكون قربها مثل قرب الابن الحى . إذ لا بعد إلا بوجود الواسطة . وإذ ذهب الواسطة اقترب البعيد وحل محل القريب . فابن الابن بعد ذهاب أبيه ابن مثل أبيه . بل أولاد الولد بعد ماذهب الولد تحل محل الولد . فلا تكون أبعد من الولد الآخر . هذا هو الذى بنى عليه بقاء النوع الانسانى ، وهو الذى يقتضيه نظام المجتمع . وهو

الذى يرشد اليه القران الكريم . فان القران الكريم يعتبر أولاد المتوفى خلفا عن المتوفى . فلابد أن يكون أولاده فى القرب مثله . يدخلون فى قول الله « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » دخول الأولاد دخولا أولياً .

وكيف ينادينا الكتاب الكريم بقوله : « يابنى آدم ! » اذا لم نكن خلفاً حقيقيا وابنا صلبيا لآدم ؟ ذهب الاصول فحللنا محل الاصول . وأول الاصول ابن . فنحن ابن آدم . بل نحن آدم لايحجبنا حاجب بعد ما ذهب

شريعة الامام صاحب الزمان قائم آل محمد عليه السلام عجل الله فرجه فى خلافة الامام الصديق؟

يروى الوافى عن أمهات كتب الشيعة أن الصادق كان يقول : ان الله آخى بين الارواح فى الاظلة (فى عالم المثال) قبل أن يخلق الابدان بألفى عام . فاذا قام قائمنا أهل البيت يجعل الاخ الذى أوخى بينهما هو الوارث الذى يرث . ولم يورث الاخ من الولادة . يجعل القائم سبب التوارث نسب الارواح لا نسب الابدان . هذا هو الشرع الالهى فى الشؤون العالية . وبهذه الشريعة الالهية الاصلية جعل النبى أبا بكر الصديق بعده خليفة له ، وأورثه كتابه ، وأقامه مقامه فى جميع وظائف النبوة وجميع حقوق الرسالة . فكان الصديق وارثا للنبى بنسب الارواح . ولا ينبغى مثل هذا الارث الاعلى لأحد بنسب الابدان. فلم يرث النبى هذا الارث أحد من أقاربه : لاعمه العباس وكان أحق الناس ولا ابن عمه على وان كان اليه لأقرب الناس . وانما ورثه من آخاه الله بينه وبين نبيه فى عالم الارواح ، ثم جعله أمن الناس على نبيه فى عالم الاشباح وجعله صاحبه على ظهر الارض وبطنها وشريكه فى الجنة .

وكذلك كان الشأن فى الشرائع السابقة : فان موسى حرم كل أقاربه من

ميراثه ، ولم يرثه فى حقوقه وفى كل وظائفه أحد من أقاربه ؛ بل ورثه فتاه فى الحياة الدنيا وابنـه بنسب الارواح يوشع (يشوع) بن نوين . وقد دعا سليمان بلسان شريعة التوراة فـ .. « قال : رب اغفرلى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى . إنك أنت الوهاب. » (ص : ٣٥) لم يكن هذا الملك ينبغى لاحد من ورثتـه بالنسب ، وإنمـا كان يليق وينبغى أن يرثه أقرب الناس إليه فى عالم الارواح .

ودعا زكريا ، وقد خاف مواليه ، إذ لم يتوسم فيهم من سيرثه ويرث من آل يعقوب بنسب الارواح ، فطلب من عند الله لا من رحم امرأته ولياً يرثه ويرث آل يعقوب فقال : « فهب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب واجعله ربى رضيا »

ومعلوم : أن إرث نبى الامة وارث كل الامة لا يكون بنسب الابدان وإنما يكون بنسب الارواح . ثم لمـا عاين كل ما لمريم من عنـد الله زاد رجاؤه وازداد رغبته : فـ . . « هنالك دعا زكريا ربه : قال : رب ، هب لى من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء . »

وكل هذه نسب الارواح ، لا مجرد نسب الابدان .

فياليت ، لو أن السادة الشيعة قبلت اليوم الحق الذى قد وقع بارادة الله ورضى نبيه ، وأنصفت الشيعة الامة ، وأخذت بشريعة إمامها المعصوم صاحب الزمان ، وجعلت النبى صاحب القران صلى الله عليـه وعلى آله وصحبه وسلم فى آخر حياته مثل صاحب الزمان فى عظيم دولته ، وقالت : إن أبا بكر الصديق كان وارثا للنبى وكان إماماً بالحق ، أول خليفة لرسول الله ، وأعدل من قام بكتاب الله ، وبشرع نبيه بعده .

ليت ذلك كان كذلك ! وإلا : ١) يجب أن يكون شرع صاحب الزمان

ناسخا لشريعة جده النبى صاحب القران ، ٢) يجب أن يكون النبى أعجز فى إقامة شرعه من صاحب الزمان الذى يختفى طوال العصور ، وهو، بنا ، معذور ، ٣) يجب أن يكون شأن النبى الكريم وشأن دينه الحكيم أقل وأهون عند الله من شأن زكريا ودعائه ، ٤) يجب أن يكون شأن أهل البيت فى الارث بعد النبى أقل وأذل من شأن غلام زكريا فى إرثه أباه وآل يعقوب ، ٥) وأشنع وأنكر من كل هذه النتائج المنكرة أن يكون العصر الاول فى الاسلام ، وقد كان بنص الكتاب خير أمة أخرجت للناس ، لاتزال الشيعة تلعنه فى معابدها ومحافلها ، وكتبها وخطبها وفى كل أدعيتها ، مع أن أوائل عصور كل الاديان والامم يعتقدها أتباعها مقدسة محترمة . — إلا الشيعة . فان العصر الاول وهو أفضل عصور الاسلام تعتقده الشيعة ملعونا :

تدعى الشيعة : أن العصر الاول كان ينافق النبى فى حياته ، وارتد بعده ساعة وفاته ، وظلم أهل بيته فى كل أموره وكل حركاته ، وحرف كتابه فى حروفه وكلماته وآياته .

ومذهب أو كتابه جمع بعض ذلك يكون قد انتحل الشر بحذافيره ، ثم قد انتخل العداء والاعتداء والضرر بزوبره.

وكنت أتعجب وأتأسف إذ كنت أرى فى كتب الشيعة أن أعدى أعداء الشيعة وأقواهم هم أهل السنة والجماعة . ورأيت رأى العين أن روح العداء قد استولت على قلوب جميع طبقات الشيعة

وكل مؤمن ينبغى له أن لاتكون نسبته الى العصر الاول أضعف من نسبة مجنون قيس إلى ليلاه حين يقول :

سأجعل عرضى جنة دون عرضها ودينى. فيبقى عرض ليلى ودينها

وإنى وان كان عرضى أحقر من أن يكون جنة دون الصديق والفاروق

وأمهات المؤمنين فانى بدينى لا أرضى أن يكون جنونى فى هوى السلف أقل من مجنون قيس فى هوى ليلاه .

« قل : إن كنتم تحبون الله فاتبعونى ! »

« وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد »

كيف كانت شيعة أهل البيت ،

إذ هم شيعة ؟ ومن هم ؟

رويت فى صحائف هذا الكتاب أباطيل كثيرة كبيرة من أمهات كتب الشيعة وكنت أعرف أن :

فى كل جيل أباطيل يدان بها وما تفرد يوما بالهدى جيل .

إلا أنه فرق كبير بين باطل وباطل . فان كان لباطل الانسان ضرر ذاتى أو اجتماعى فى أدبه وعمله لامته أو لغيره فمثل هذا الباطل نحن نرده . وان لم يكن لباطل الانسان وضلال عقيدته ضرر له أو لغيره فانا قد نسكت عليه . وليس لنا رغبة فى الكلام على ضلال العقائد . وانما تضطرنى الضرورة الى الكلام على ضرر العقيدة . ولم أتكلم على عقائد الشيعة فى كتابى الوشيعة إلا من جانب عظيم ضررها للاسلام وللشيعة ولعموم الامة . فاذا سمعنا شيعياً يؤله علياً فانا لا نشهد الزور ، واذا مررنا باللغو نمر كراماً ، نحن عنه معرضون . فانه ضلال بحت : فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

أما اذا رأينا أمهات كتب الشيعة تكفر عامة الصحابة ، تلعن الصديق والفاروق والعصر الاول فى الاسلام ، وتقيم الحد على أم المؤمنين السيدة عائشة ، وتدعى أن منافقى الصحابة حرفوا القران بالزيادة والتحريف والنقصان فـ ..

« هذان خصمان اختصموا عند ربهم » مثل اختصام الملأ الاعلى إذ يختصمون : لننزع ما فى صدورنا من غل و سل و سم إخوانا على سرر متقابلين .

وأشهد الله وأقسم بصدق القران الكريم ان هذا لهو وجه الله الذى عجلت اليه ، ولهو المقصد الذى كتبت كتابى له وقصدت اليه .

أيا رب ! انى لم أرد بالذى ، به كتبت كتابى ، غير وجهك ! فارحم !

وقد كنت أرى فى كتب الشيعة مسائل فقهية اجتماعية أستحسنها باعجاب . نقلت فى هذا الكتاب البعض بالنقد ، والبعض بالرد . إذ كنت أرى للشيعة شدة التقليد بأخبار الأئمة تحت رايات دعاوى الاجتهاد .

فمن أقوم ما استجدته واستحسنته ما وافقت به كتب الشيعة كتب الامة صادق الموافقة فى معنى الولاية فى قول الله « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم فقد روت كتب الشيعة أن النبى كان يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فمن ترك ديناً أو كلا فعلى . ومن ترك مالا فلورثته . وروى الصادق أن النبى قال : « أيما مسلم مات وترك ديناً ولم يكن فى فساد ولا إسراف ، فعلى الامام أن يقضيه . » وهذا المعنى أعلى وأجمع تفسير للولاية ، وأشرف وظيفة اجتماعية للنبى وعلى الامام بعده . وهذا هو الذى أراده الشارع فى حديث غدير خم إذ قال : « الست أولى بالمؤمنين من انفسهم . فمن كنت مولاه فعلى مولاه » . وهذا شرف لعلى ولكل إمام بعده لا يوازيه ولا يقاربه شرف . أما غير هذا المعنى فلم يرده النبى الكريم وما ادعاه الامام على ولا امام بعده . ولم يجىء فى عرف الكتاب وعرف السنة المولى بمعنى الرياسة . وكل مؤمن مولى مؤمن . « ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم . »

وأحسن شىء وأحكم شىء رأيته فى كتب الشيعة ما يرويه الكافى عن الامام الباقر : عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر : قال : لا تذهب بكم المذاهب . فوالله ما شيعتنا إلا من أطاع الله .

يقول الامام الباقر : يا جابر ، أيكتفى من انتحل التشيع أن يقول بحبنا أهل

البيت . فوالله ما شيعتنا إلا من اتقى الله وأطاعه . وما كانوا يعرفون يا جابر إلا بالتواضع والتخشع والامانة ، وكثرة ذكر الله والصوم والصلاة والبر بالوالدين والتعهد للجيران من الفقراء وأهل المسكنة والغارمين والايتام وصدق الحديث وتلاوة القران وكف الالسن عن الناس إلا عن خير . وكانوا أمناء عشائرهم فى الاشياء . واتقوا الله . ليس بين الله وبين أحد قرابة . أحب العباد إلى الله وأكرمهم عليه أتقاهم لا يتقرب إلى الله إلا بالطاعة . وما معنا من الله براءة من النار . ولاعلى الله لاحد من حجة. من كان مطيعاً لله فهو من أوليائنا . ومن كان لله عاصياً فهو لنا عدو . لا تنال ولايتنا إلا بالعمل والورع .

قال الباقر : يا معشر الشيعة ، شيعة آل محمد ، كونوا الوسط . يرجع إليكم الغالى ويلحق بكم التالى . فقال سعد : من الغالى ؟ قال : قوم يقولون فينا ما لا نقوله فى أنفسنا . ليس أولئك منا ، ولسنا منهم ! وما معنا من الله براءة . ولا بيننا وبين الله قرابة ، ولا لنا على الله حجة .

قال الباقر : ليس منا ولا كرامة ، من كان فى مصر فيه مئة ألف أو يزيدون ، وكان فى ذلك المصر أحد أورع منه

عن موسى بن جعفر قال: كثيراً ما كنت أسمع أبى : جعفر الصادق يقول: ليس منا من لا تتحدث المخدرات بورعه فى خدورهن . وليس من أوليائنا من هو فى قرية فيها عشرة آلاف رجل فيهم من خلق الله من هو أورع منه

هؤلاء الشيعة هم الشيعة شيعة على كانوا يعرفون بالورع والاجتهاد واجتناب الضغائن والعداوة وكان لهم محبة أول الامة . دين هؤلاء الشيعة كان هو التقوى ، لا التقية . دين هؤلاء الشيعة كان هو الولاية : انولاية لله الحق ، لنبيه ، لأهل بيته ، ولصحبه ، وللمؤمنين والمؤمنات كافة : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض. » هم : « والذين جاؤوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولاخواننا

الذين سبقونا بالايمان . ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا . ربنا ، إنك رؤوف رحيم . »

كتابى هذا فى بدئه كان كراسة صغيرة ، ذريعة ربيعة ، جمعت فيها عقائد من أمهات كتب الشيعة . قدمتها لمجتهدى الشيعة وقلت : انها لا تتحملها الأمة ولن يرتضيها الأئمة ، ولن يقبلها العقل والدين والأدب . قمت عليها قيام من ينكر العمل وان احترم العامل على حد قول الله : « فان عصوك فقل : إنى برىء مما تعملون . » (٢٦ : ٣١٦)

فان كان فرطت منى قسوة وشدة مفرطة ، فلم تكن إلا من تشقق القلب فى مايشقق منه الحجارة ، فى مثل عقائد قال الله فيها : « تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً » : لم تكن إلا من سبق القلم فى دفع حرارة الألم . فانى أرى أن إقامة الحد على أم المؤمنين عائشة وتكفير أهل البيت وعامة الصحابة ، ودعوى أن فئة من منافقى الصحابة حرفت القران وغيرته وبدلته أضر وأثقل من عقيدة قوم : « دعوا للرحمن ولداً . »

وكل الكتاب لا يقوم إلا على خلاف مثل هذه العقائد . ولم ينكر إلا إياها . فانى ازن العقائد بضررها وضرارها لا بأخطائها وضلالها .

وإنى فى ضلال العقائد مرجىء صافح . اما فى ضرار العقائد فانى معترض صادع ، ومعرض ناصح .

دعوتنا فى الاسلام وعقيدتنا فى القران واحدة . نحن لا نستزيدكم فى الايمان بالله . فان إيمانكم كامل . ولا تستزيدونا بالولاء . فان ولاءنا لأهل البيت أصدق وأخلص لسلامته من آثام الطعن على أهل البيت والعصر الاول ومن اللعن على أفضل العصور الاسلامية .

وإنى مهما قسوت وجفوت فى البيان فلم أبلغ مبلغ كبار أئمة الشيعة مثل محمد

AUC - LIBRARY

ابن نعمان المفيد ، ومحمد بن بابويه الصدوق ، ومحمد بن الحسن الطوسى فى القساوة عند الخطاب • يقول الصدوق محمد بن بابويه فى رسالة العقائد :

« اعتقادنا فى الغلاة والمفوضة انهم كفار بالله ، أضل من جميع الاهواء المضلة وانه ماصغر الله أحد تصغيرهم بشىء • والأئمة بريئة كل البراءة من أباطيلهم »

ثم ، بعد أن أخذت فى طبع الكتاب ، زدت فيه مسائل فقهية اجتماعية • وصلت الينا غير منحلة وبقيت بيننا خلافية مثل مسألة الامامة والخلافة ، ومسائل المتعة والعول والميراث • فبسطت القول فيها بسطاً هدانى الله به إلى حلها ، حلا ينجى الطلبة من الازمة الفكرية التى نحن فيها • فان الازمة الفكرية التى تورطنا فيها أشد عندنا من كل أزمة اجتماعية اقتصادية •

وأصعب بلية فى الشرق أراها : أن فكر فقيه الاسلام عقيم عاقر • بها هجرت دول الاسلام شرع القران ، وبها رغبت الامة عن مدارس الاسلام •

ما مشكل أن القيو د تكون غل الأرجل
أن القيود على العقو ل ! فذاك كل المشكل

إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم
تجرى من تحتهم الأنهار فى جنات النعيم
دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

فهرست مضامين الكتاب

١ أهم ما رأيته : مستقبل المدارس في بلاد الاسلام د : ز

٢ في بلاد الشيعة ز : ى

٣ بين كتب الشيعة ى : ع

٤ شهادة عثمان والحسين ك : ن : س

٥ إمام الشيعة يتهم علياً ويبرى يزيد ن : ع

٦ تكذب كتب الشيعة على كتب الأمة ف : ع

٧ الذنب في شهادة الامام الحسين على الشيعة ل : م : ع

٨ إساءة في كتاب أصل الشيعة ف : ص

٩ فرية أصل الشيعة ق : ر

١٠ أدب اليهود في دين الله ر : ش

١١ الأمة مقدمة ؟ أو الائمة ؟ ت : ث

١٢ عقيدة الشيعة حرمان الأمة ث

١٣ الأمة شريكة لنبيها في كل ما كان له خ : لب

١٤ العصر الأول أفضل . والأمة معصومة لج : م

١٥ آنس المؤلف نور بشارة في آية لاستقبال الأمة م

١٦ تفنيد دأب الشيعة في اللعن ب م

١٧ عبرة بعبرة ج م

١٨ أصول الايمان عند الشيعة ح م

١٩ منزلة هارون من موسى ؟ م ط

٢٠ الهاشمى لا حق له ج ن

٢١ خلافة الصديق بتعيين النبى وانتخاب الأمة و ن

٢٢ الفاروق كان أعلم من على ن ط

٢٣ سيرة الشيخين تعادل سنن النبى ا س

٢٤ الامام عثمان وشهادته

٢٥ أسباب الاضطراب زمن على س د

٢٦ الانقلابات فى الخلافة الاسلامية ١ : ٣

٢٧ لم ألغيت الخلافة فى تركيا ٣ : ٤

٢٨ غاية الادارة فى الشرع الاسلامى وشكل الحكومة ٤ : ٥

٢٩ هل أسس نبى الاسلام دولة؟ ٥ : ٧

٣٠ شكل الدولة فى الاسلام ٧ : ١١

٣١ هل كانت حكومة الاسلام تئوقراتية ؟ ١١ : ١٤

٣٢ رسالة المراجعة ١٩ : ٣٨

٣٣ عقائد الشيعة لا تتحملها الامة ٢١ : ٢٣

٣٤ الشيعة فى الدول والامم الاسلامية وجهادها ٢٤ : ٢٥

٣٥ أحاديث الأمة فى نظر الشيعة ٢٦

٣٦ آيات وسور نزلت فى كفر العصر الاول وكفر الامة على زعم الشيعة ٢٧

٣٧ تقية الشيعة ١٠٤ : ٢٧ : ٢٩

٣٨ أباطيل شنيعة فى كتب الشيعة ٢٩

٣٩ العول فى كتب الشيعة ٣٠ : ٣١

٤٠ عرض النبى إرثه لعمه ٣٢ : ٣٣

٤١ دين الشيعة روحه العداء ٣٤ : ٣٥

٤٢ كيف كانت الائمة تربى الشيعة ٣٥ : ١٠٥

٤٣ لا حافظ ولا قارى بين الشيعة ٣٧

٤٤ مصحف الأمة ومصاحف الصحابة وعلى ٣٧ : ٣٨

٤٥ الشيعة تطعن على أزواج النبى ٣٩

٤٦ كتب الشيعة تقذف نساء الامة ٤٠

٤٧ أموال الامة كلها حرام ٤٠ : ٤١

٤٨ أكاذيب موضوعة على ألسنة الائمة ٤١ : ٤٣

٤٩ أمهات كتب الشيعة ٤٤ : ٤٥

٥٠ اشكال الزنادقة بزيله الامام على بدعوى تحريف القران ؟ ٤٥ : ٤٦

٥١ الشيعة تضع ولا ذوق لها فى الوضع ٤٦ : ١٤٣

٥٢ أسانيد الشيعة فى أخبارها ٤٦ : ٤٧

٥٣ بحث المتن مقدم على بحث السند ٤٧

٥٤ أدب الامة فى الاحاديث والعلوم ٤٨

٥٥ علم الامة بالسنن أكثر من الائمة ٤٩

٥٦ نظر المؤلف الى أخبار الشيعة ونقده اياها ٤٩

٥٧ مسائل حسنة فى كتب الشيعة ٥١ : ٥٢

٥٨ عقيدة المؤلف فى عمود النسب الطاهر ٥١

٥٩ مسح الارجل وغسلها فى الوضوء ٥٢ : ٥٦

٦٠ رد المؤلف مذهب الشيعة فى مسح الارجل ٥٢ : ٥٦

٦١ للشيعة فى الربا حيل باطلة ٥٦ : ٥٧

٦٢ عقيدة المؤلف فى مسائل الربا ٥٧ : ٦٠

٦٣ للشيعة ميل منتشر الى الازدحام فى النساء ٦٠ : ٦١

٦٤ لائمة الشيعة دعاوى لم تكن لفراعنة ولا لنمارده ٦٠ : ٦١

٦٥ الشيعة تنكر على الامة كل أعمالها ٦١ : ٦٢

٦٦ الشيعة تحرف القران الكريم ٦٢ : ٦٦
٦٧ كتب الشيعة فى الغنائم والخمس ٦٦ : ٦٧
٦٨ بيان المؤلف نظام الاسلام
فى الحقوق والارباح ٦٧ : ٦٩
٦٩ هل الغنائم من خصائص الامة ؟ ٦٩
٧٠ رد المؤلف عقيدة الشيعة
فى الخمس ٦٩ : ٧٠
٧١ أين يوضع خمس الامام
وهو غائب ؟ ٧٠
٧٢ كتب الامة فى الخمس وذوى القربى ٧١
٧٣ انتقاد المؤلف مذهب الامة
فى الخمس ٧٢
٧٤ أقوال الائمة فى الخمس ٧٣ : ٧٤
٧٥ من ذو القربى فى القران ؟ ٧٥ : ٧٧
٧٦ لم يكن لقرابة النبى حق
فى خمس الغنائم ٧٦
٧٧ ما تقولته كتب الشيعة
فى فدك باطل ٧٨ : ٧٩
٧٨ التقية والكتمان
فى كتب الشيعة ٨٠ : ٨٦ ١٠٤
٧٩ أدب التقية وأبطال
تقية الشيعة ٨١ : ٨٦
٨٠ مسائل التفويض فى كتب الشيعة ٨٦ : ٩١
٨١ كيف حدثت عقائد الشيعة
فى على وأولاده ؟ ٩١ ١٠٩
٨٢ لاى شىء ترك أهل العلم
أحاديث أولاد على ؟ ٩١ ٩٢
٨٣ موضوعات الشيعة ضارة
وأساطير الامم مفيدة ! ٩٢ ٩٣
٨٤ علم الامام لا ينقص من علم الله
إلا بحرف ! ٩٣ ٩٤
٨٥ علوم الأنبياء وكل بقايا الانبياء
عند الائمة ٩٧
٨٦ الجفر الجامعة وطوامير الوصايا
عند الأئمة ٩٧ ٩٨
٨٧ من دعاوى الأئمة حدثت أمور
ضلت به الناس ١٠٣ ١٠٦
٨٨ رأى الشيعة فى عواصم الاسلام ٣٠٦
٨٩ إجمال دعاوى الشيعة
وردها ١٠٧ ١٠٩
٩٠ مثل كتب الشيعة فى التوراة ١٠٧
٩١ البداء لله فى عقيدة الشيعة ١١٠ ١١٨
٩٢ معنى البداء فى القران الكريم
والتوراة ١١٠ ١١١

٩٣ البداء عقيدة يهودية انتحلته الشيعة ١١٣ : ١١٤ : ١١٥ : ١٢٠
٩٤ الشيعة تزخرف الأقوال تخلصاً من خزى البداء ١١٥ : ١١٨
٩٥ تقول الشيعة : ان جد النبى عبدالمطلب أول من قال بالبداء ؟ ١١٦
٩٦ لأهل العلم فى الكتب تحريف كلمات نزلت فى القران وابتذالها فى غير معانيها ١١٩
٩٧ ليس فى الاسلام ولا فى القران نكاح متعة ١٢٠ : ١٣٠
٩٨ اجمال ما فى كتب الشيعة فى بيان المتعة ١٢١ : ١٢٦ : ١٣٠
٩٩ ما فى كتب الأمة من أخبار المتعة ١٢٦
١٠٠ بيان ما ورد عن ابن مسعود فى حل المتعة ١٢٨
١٠١ انتقاد رواة السنن فى تلفيق المتون ١٢٩ : ١٣٠
١٠٢ معنى قول ابن مسعود فى حادثة المصاحف ١٣٠ : ١٣١
١٠٣ عثمان في أمر المصاحف كان أهدى الأمة ١٣٠ : ١٣١
١٠٤ من أين جاء وهم تكرر نسخ المتعة ؟ ١٣١ : ١٣٢
١٠٥ لم يكن نكاح ذات النطاقين متعة ١٣١ : ١٣٢
١٠٦ حديث المتعة من الغرائب وهم فيها جماعة ١٣٢ : ١٣٣ : ١٤٤
١٠٧ معنى آية وليستعفف ١٣٣ : ١٣٥
١٠٨ ثبت تحريم المتعة بأدلة قاطعة ١٣٥ : ١٤٠ : ١٤٣
١٠٩ قصة عرض لوط بناته لقومه ١٤٠ : ١٤٢
١١٠ استحلال المتعة موضوع ١٤١
١١١ عبرة بالغة من أدب الكفرة ١٤٢
١١٢ قول الشيعة أن النبى تمتع فرية ١٤٢
١١٣ يبين عمر عقيدته فى المتعة ١٤٤
١١٤ خارقة عمر فى اهتمامه بالدين والسياسة ! ١٤٤ : ١٤٥
١١٥ من أعاجيب عقل عمر أن النبى وافقه فى أعظم الامور ١٤٥
١١٦ متعة الشيعة زنا مستحل وأضر فاحشة. مرة متعة مهلكة ١٤٥ : ١٤٦ ١٦٤

٩٣ لعن المحلل تحريم للمتعة ١٤٦

٩٤ قول الشيعة : « لولا نهى عمر عن المتعة مازنى الاشقى » كاذب موضوع على لسان على ١٤٧ :

٩٥ على كان يحترم عمر وأخبار التعادى موضوعة ١٤٧ : ١٤٨

٩٦ اعتذار المؤلف فى إطالة فصل المتعة ١٤٨

٩٧ رد المؤلف فرية « أصل الشيعة » على أهل الادب ١٤٩

٩٨ إبطال قول الشيعة ان المتعة نزلت فى القران الكريم ١٤٩ : ١٦٥

تفسير ثلاث آيات فى المحارم ١٤٩ : ١٦٠

٩٩ أوهام الرواة فى أجداد النبى ١٥٠ : ١٥٦

١٠٠ إلا فى الاستثناء معناه ولا ١٥٠ : ١٥١

١٠١ التحريم له فى القران معان ١٥٢

١٠٢ الدخول لا يمكن أن يجعل شرطا فى تحريم أمهات النساء ١٥٣ : ١٥٤

١٠٣ الاحلال بجهة لا ينافى التحريم من جهة أخرى ١٥٥

١٠٤ الاستثناء اذا تقدمه أمور ١٥٦

١٠٥ تفسير والمحصنات من النساء ١٥٦

١٠٦ تحقيق عقد النكاح الاسلامى ١٥٦ : ١٥٨

١٠٧ حقيقة الاحصان ١٥٨

١٠٨ معنى السفاح ١٥٨ : ١٥٩

١٠٩ تفنيد رأى الشيعة وأخبارها فى المتعة ١٥٩ : ١٦٠ : ١٦٣ : ١٦٤

١١٠ ترتيب الآيات قد يفيد أبلغ معنى فى القران ١٥٩

١١١ بيان « فما استمتعتم به » ١٦١ : ١٦٣

١١٢ المعنى العمدة فى الشرطية يقع فى الجزاء ١٦٢

١١٣ اجمال ما ثبت فى حكم المتعة ١٦٥ : ١٧٢

١١٤ ما جرى بين الصادق وأبى حنيفة فى المتعة موضوع ١٦٥ : ١٦٦

١١٥ شاذة « الى أجل مسمى » تبطل قول الشيعة فى المتعة ١٦٦ : ١٦٧

١١٦ فلسفة الشيعة فى المتعة مخرفة محرفة ١٦٧ : ١٦٨ : ١٧٥

١١٧ اتفقت كتب الشيعة على بطلان متعة الشيعة من غير شعور ١٦٨ : ١٦٩

١١٨ مسألتان أدبيتان : خزم جزم ١٧٥

١١٩ أهم مسألة فى هذا الكتاب ان الآية أهم وأعم من قول الأئمة ورواية الاصحاب ١٧٥

١٢٠ رأى المؤلف فى ملك اليمين ١٧٠ : ١٧١

١٢١ سنن جمعت مقاصد النكاح ١٧١ : ١٧٢

١٢٢ حكومات دول الاسلام اليوم أفقه من فقهائه ١٧٢ : ١٨٥

١٢٣ أهل الأدب قد يكون لهم خطأ فى فهم الكتاب ١٧٣

١٢٤ اعتراض أديب على شرع الاسلام فى معاملاته الامم والأديان ١٧٣

١٢٥ جواب المؤلف على اعتراض ابن حزم ١٧٤ : ١٧٨

١٢٦ الآيات الكريمة فى عدل الاسلام فى معاملاته الأمم والاديان ١٧٤ : ١٧٦

١٢٧ لا حاكم على الأديان وعلى الافكار الا الله ١٧٥

١٢٨ فى من نزل آيات القتال ؟ ١٧٧

١٢٩ أساليب البيان فى القرآن ١٧٨ : ١٨٢

١٣٠ الآيات فى الامم الاربع والست ١٨٠ : ١٨١

١٣١ هل لكل أمة ودين كتاب ؟ ١٨١

١٣٢ معنى الحصر فى « اليوم أحل لكم الطيبات ؟ ١٨٢

١٣٣ معنى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ١٨٣

١٣٤ اجتهاد المؤلف فى ذبائح الملل ١٨٣

١٣٥ مسائل العول والارث ١٨٥ : ٢٢٥

١٣٦ بيان القران الارث معجز ١٨٥ : ١٩٧

١٣٧ حكم الوصية فى الاسلام ١٨٥ : ١٨٧

١٣٨ المرأة تساوى الرجل فى حقوق الارث ١٩٤ : ١٨٧ : ١٨٨

١٣٩ دليل أن الام تحجب الاخوة والاخوات ١٧٨ : ١٩٦ : ٢١٤

١٤٠ الارث نصيب مقطوع لا اختيار فى الحرم لأحد ١٨٨

١٤١ آيات فى المواريث ١٨٧ : ١٩٣

١٤٢ مبنى التوارث فى صدر الاسلام ١٩٠

١٤٣ أسباب الارث فى شرع الاسلام ١٩٢

١٤٤ الارث فى الاسلام ينبنى على نظام الابوة وعلى نظام الحظوظ ١٩٤

١٤٥ بيان القران فى سهام الفرائض رياضى بنى على خواص الاعداد ١٩٤ : ١٩٦

١٤٦ العول فى المخرج ضرورى نص عليه القران فى أول الآيات وآخرها ١٩٤ : ١٩٦

١٤٧ معنى آية « آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا» ١٩٨
١٤٨ الكلالة معناها ظاهر بينه فى الآيتين القران ١٩٩ : ٢٠٠
١٤٩ مسألة أدبية : أن الضمائر قد تكون نكرة ٢٠٠
١٥٠ قول أهل العلم فى « وان كان رجل يورث كلالة » مشكل لوجوه ستة ٢٠١
١٥١ رأى المؤلف فى هذه الآية وكل آيات المواريث ٢٠٢ : ٢٠٤
١٥٢ تفصيل البيان فى العول ٢٠٤ : ٢٠٨
١٥٣ حصر القران كل الدين فى التفكر والتوحيد ٢٠٩
١٥٤ عقيدة المؤلف فى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام » ٢١٠
١٥٥ مسائل علمية فيها فوائد ٢١١ : ٢٢٥
١٥٦ الحقوق يرثها الورثة ٢١١ : ٢١٢
١٥٧ حقوق الفرد مثل حقوق الأمة ثبوتاً وانتفاء ٢١٢
١٥٨ المرأة لا ترث الأرض والعقار ٢١٢ : ٢١٤
١٥٩ الزوجان يتوارثان الكل ٢١٥
١٦٠ جواب المؤلف عن اعتراض الباقر على نص الكتاب ٢١٥ : ٢١٦
١٦١ فى توريث العصبة اختلاف ٢١٦ : ٢٢٢
١٦٢ العصوبة ثابتة بنص الكتاب ٢١٧ : ٢١٩ : ٢٢١
١٦٣ اعتراضات الشيعة على أصول الأمة فى التوريث ٢٢٢ : ٢٢٣
١٦٤ عقيدة المؤلف فى توريث ابن الابن عند وجود الابن الآخر ٢٢٤
١٦٥ شريعة صاحب الزمان فى خلافة الصديق ٢٢٥ : ٢٢٨
١٦٦ كيف ينبغى ان تكون نسبة المؤمن الى العصر الاول ؟ ٢٢٧
١٦٧ كيف كانت الشيعة ، إذ هم شيعة ؟ ٢٢٨ : ٢٣٠
١٦٨ اعتذار المؤلف فى قساوته ٢٣١
١٦٩ أصعب بلية فى الشرق ؟ ٣٢٢

١٧٠	الانقلابات الخمسة فى الخلافة	هـ س	
١٧١	ماضى الخلافة ومستقبلها	ز س	
١٧٢	هل أسس نبى الاسلام دولة ؟	ط س	
١٧٣	هل كانت فى الاسلام حكومة تيوقراطية ؟		٣
١٧٤	العقل ؟ أم النقل		٦ : ٨
١٧٥	خلاصة الفلسفة فى آية تعليم الاسماء وعرض المسميات		٩

جدول الاغلاط

ص س

(٢١ : ٢١) يحب : يجب

(٤٠ : ١٧) على الشيعة : على غير الشيعة

(٤١ : ٧) وضعته : وضعتها

(١٤٣ : ٢) تعجب : اتعجب

(١٩٨ : ١٥) العلم : يعلم

١٠٨ : ٢٠٨

(م ط : ١٥) لم يتقدم عليه : لم يتقدم عليه أحد

School of Oriental Studies
of
The American University at Cairo

-٢١٢-

B 12325594
i 13651274

AUC - LIBRARY

15 SEP 1987

BP
194.1
J36x
c.2